جامعة عين تموشنت-بلحاج بوشعيب

كلية الحقوق

السرقة العلمية بين أساليب الوقاية و سبل المكافحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق _ تخصص:قانون خاص

من إعداد الطالبتين:

أحمد بلبشير منار

زحاف أحلام

تحت إشراف: أ. زعزوعة نجاة

لجنة المناقشة:

الرئيس	عبد السلام نور الدين	أ. التعليم العالي	جامعة عين تموشنت
المشرف	زعزوعة نجاة	أ. محاضر "ب"	جامعة عين تموشنت
الممتحن	بن صالح عادل	أ. محاضر"ب"	جامعة عين تموشنت

السنة الجامعية:2025-2026.

شكر و عرفان

الحمد لله الواهب المنان، الذي أنار بالعلم العقول، ووفقنا بفضله وكرمه إلى إتمام هذا الجهد المتواضع، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد،

فعملًا بقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يشكر الله من لا يشكر الناس"، وتأكيداً لقيم الوفاء، وعرفانًا بالفضل لأهل الفضل؛ يسعدنا ويشرفنا ونحن نخطّ السطور الأخيرة في بحث تخرجنا هذا، أن نتقدم بأسمى عبارات الشكر وأجزل آيات العرفان

إلى الأستاذة الفاضلة المشرفة على هذه المذكرة أ. زعزوعة نجاة والتي تفضّلت بقبول الإشراف على هذا البحث، ولم تبخل علينا بتوجيهاتها السديدة، وملاحظاتها القيّمة التي أنارت مسار الدراسة وقوّمت مسيرتها العلمية، فجزاها الله عنا خير الجزاء.

كما يسرنا أن نتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الموقرين، لتحملهم عناء قراءة هذه المذكرة وتقويمها، والذين ستُثري ملحوظاتهم العلمية القيمة هذا العمل وترتقي ببحثنا نحو آفاق أكاديمية أرحب.

ويمتد شكرنا الموصول إلى عمادة كلية الحقوق والعلوم السياسية و إلى كافة الأساتذة الافاضل في قسم الحقوق بجامعة عين تموشنت، الذين غرسوا فينا حب المعرفة طيلة مسيرتنا الدراسية

وختاماً، نتوجه بالشكر والامتنان إلى كل من مدّ لنا يد العون والمساعدة، أو قدّم نصحاً صادقاً من قريب أو من بعيد، سائلين المولى عز وجل أن يتقبل من الجميع صالح الأعمال، وأن يجعل هذا السعي في ميزان حسناتهم، إنه سميع مجيب الدعاء.

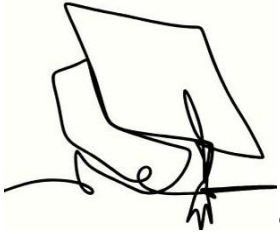

إهـــداء

الحمد لله حباً وشكراً وامتناناً على البدء والختام.

"وَآخِرُ دَعْوَاهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ"

على مشارف الختام، وتحديداً عند عتبة تخرجي بنيل شهادة الماستر، تتزاحم المشاعر شكراً وامتناناً. سنواتٌ مضت في محراب العلم والبحث، لم تكن مجرد أعوام، بل محطات من الصبر والمثابرة، واليوم أصبح عنائي وقرة عيني حقيقة ألمسها. ها أنا أقطف ثمار ما زرعت، وأتوج سنوات دراستي العليا بنجاحٍ طالما انتظرته، رافعةً قبعتي للفخر والاعتزاز. فالحمد لله الذي ما تيقنت به خيراً إلا وأغرقني بفضله سروراً، والحمد لله على توفيقه لي لإتمام هذا الإنجاز.

وبكل حُب اهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى من أحمل اسمه بكل فخر، "إلى من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل، من علمني أن الدنيا كفاحٌ وسلاحها العلم والمعرفة، وأن العدالة ليست مجرد نصوصٍ تُقرأ بل روحٌ ومبدأٌ يُعاش. داعمي الأول في مسيرتي فخري واعتزازي: أبي الغالي.

"إلى محكمتي العادلة وملاذي الآمن. إلى من صاغت بدعواتها وحنانها فصول نجاحي. سندي ومسندي أمي الحبيبة.

إلى من شدّ الله به عضدي فكان خير معين اخي اسماعيل ورفيق دربي الذي يخطو اليوم نحو حلمه، سائلاً المولى أن يكتب له التوفيق والنجاح في شهادة البكالوريا.

"إلى صغيرتي المدللة ورفيقة قلبي اختي عبير، التي أرى في عينيها براءة الحياة وأمل الغد، حفظكِ الله ورعاكِ لتكبري وتصلي إلى أعلى القمم.

إلى الغيمات الماطرات بالفرح في سمائي، زميلاتي وصديقاتي اللواتي جسّدن المعنى الأعمق للرفقة الصالحة والقلوب الطاهرة، من آمنّ بي في لحظات تعثري، فكنّ شريكات الكفاح وصانعات الفرح في يوم تخرجي. عائشة –مريم

إلى أساتذتي الأجلاء الذين أناروا طريقي في دروب الفقه والقانون

إلى كل من آمن بي في لحظات الحيرة، وأمدني بالقوة والتوجيه لأصل إلى ما أنا عليه الآن شكراً لكونكم جزءاً من رحلتي، ووفقكم الله".

وأخيراً مَن قال أنا لها بيقين السعيِ "نالَها"، وأنا التي رافعتُ لأجل حلمي في محاكم الصبر، وأقسمتُ ألّا أتنحّى عن القضية، حتى جئتُ به "حُكماً قطعيّاً باتّاً لا يقبل الطعن" وبحجّةٍ دامغةٍ رغماً عن كل مشقة.

ما كان هذا النصرُ لِيتحقق لولا توفيقٌ وتأييدٌ من قاضي الحاجات سبحانه، وها أنا اليوم أقف في منصةِ النطقِ بتمامِ الإنجاز، يشرقُ أمامي اليوم المشهود الذي قضيتُ سنوات كفاحي في محرابِ القانون حالمةً به، لتتوالى الأقدار بمنّ الكريم وفضلِه صكّاً لـ 'فرحة التمام' بامتياز الحلم كامل الأركان.

فالحمد لله الذي ما توكّلتُ على عدله ورحمته، وما ظننتُ بفضله ظنّاً جميلاً إلا وأصدر لأيامي حكماً بالفرح؛ فرحةٌ غامرة "تُسقط بالتقادم كل تعبٍ ومَضى"، وتشرعُ لي أبواب المجد والمقبل من الأيام".

منار

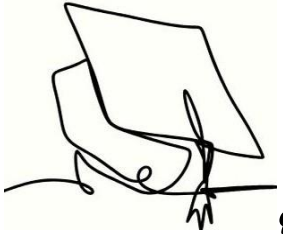

إهـــداء

باسم الله نبدأ، وبحمده ننتهي، والصلاة والسلام على من علمنا أن طلب العلم فريضة وأن الصبر مفتاح الفرج.

اليوم، في هذا العام 2026، لا أحتفل بانتهاء مرحلة دراسية فحسب، بل أحتفل بأن الأحلام التي بدت بعيدة يوماً قد غدت واقعاً ملموساً. اليوم نقف على عتبات المستقبل، نحمل في قلوبنا حصاد السنين وأمل البدايات الجديدة.

أُهدي تخرجي

إلى فقيدي وعزيز قلبي **"أبي الغالي"**

إلى من علمني أولى الحروف، وكان أول من آمن بأحلامي. إلى من شرفني بحمل اسمه، وكان الدافع الأول لي لأواصل الطريق؛ أهديك تخرجي يا أبي. وإن غبت عن عيني، فقد بقيت حياً في قلبي ودعائي. هذا الإنجاز هو ثمرة تعبك الذي ما زال أثره يرافق خطواتي. رحمك الله بقدر ما يشتاق قلبي إليك، وجعل فرحتي هذه نوراً ورحمة تتنزل على روحك في عليائها.

إلى **أمي** الحبيبة

إلى القلب الذي احتوائي بحنانه، وإلى الروح التي كانت لي مأواً وأماناً. كنتِ النور الذي يبدد عتمة الطريق، والصبر الذي علمني كيف أمتص التعب. مهما كتبت فلن أوفيكِ حقكِ، فأنتِ بعد الله سرّ نجاحي وكل ما وصلت إليه اليوم. أضع هذا التخرج بين يديكِ تقديراً ومحبة، وعربون وفاء لكل ما قدمتهِ لي.

إلى **زوجي** الغالي

إلى شريك العمر، ورفيق الدرب، ومنبع الدعم والمساندة في كل خطوة. إلى من غمرني بحبه وصبره، وشاركتني روحه طموحي وعقباتي. لقد كنتَ لي السند والدافع الأقوى لأحقق هذا التميز، ومشاركتك لي تختصر كل لحظات الفرح. أهديك هذا الإنجاز، وأدعو الله أن يوفقنا دائماً، وأن يكتب لنا الخير معاً. لك مني كل الحب والتقدير، وشكراً لأنك في حياتي.

إلى **عائلتي** الكريمة

أنتم الذين كنتم دائماً بالقرب من طريقي، تساندونني بصلواتكم ودعواتكم الصادقة. بوجودكم كان الطريق أخفّ، وكان الأمل أقرب إلى قلبي. لكم خالص مودتي وامتناني، وأنتم من تشاركونني فخر هذه اللحظة وسعادتها.

وأخيراً حُسِمَ الأمرُ وصَدَرَ صكُّ النجاح، فمَن قال أنا لها 'نالها'، وأنا التي طوّعتُ المستحيلَ بقوةِ الحجّةِ والثباتِ مستعينةً بالله. أطوي اليومَ سِجلَّ الدراسةِ الشاقة لأقبضَ على حلمٍ صار حقاً مشروعاً وحقيقةً ملموسة. فالحمدُ لله الذي نظرَ لصدقِ الطلبِ فأجزلَ العطاء، والحمدُ لله الذي ما تيقنتُ بفضلهِ إلا وأمطرني بوفيرِ الفرح".

✍ أحلام

قائمة أهم المختصرات

قائمة أهم المختصرات:

باللغة العربية:

- **د س : دون سنة.**
- **ط: طبعة.**
- **د ط: دون طبعة.**
- **ق ع: قانون العقوبات.**

باللغة الأجنبية:

- **APA :** (American Psychological Association)
- **CHICAGO:** (Chicago Manual of Style)
- **ISO:** (International Organization for Standardization).
- **CTRL–C :** (CTRL–C Plagiarism)
- **مؤشر H:** (H–index)
- **AB1:** (Insert Footnote) (Microsoft Word) .
- **PNST:** portail National de signalement des theses
- **SNDL:** (Système National de Documentation en Ligne)
- **ASPJ :** (Algerian Scientific Journal Platform)
- **CERIST :** (Centre de Recherche sur l'Information Scientifique et Technique).
- **Dspace:** Digital Space
- **DOCX:** Microsoft Word (Document Open XML).
- **HTML:** (HyperText Markup Language)
- **LMS:** (Learning Management System)
- **CMS:** (Content Management System)

مقدمـــــــــة

يُعدّ البحث العلمي الركيزة الأساسية لتقدّم المجتمعات وتطورها المعرفي والحضاري، إذ يقوم على أسس منهجية وأخلاقية صارمة تضمن إنتاج معرفة أصيلة قائمة على النزاهة والموضوعية. وإذا كانت صياغة الأبحاث والدراسات الأكاديمية تمثل جانبًا فكريًا وإبداعيًا مهمًا، فإن الالتزام بقيم الأمانة العلمية يُعتبر التجسيد العملي والحقيقي لمصداقية العمل الأكاديمي؛ وهي المرحلة التي تُترجم فيها جهود الباحثين إلى واقع ملموس يخدم الإنسانية، من خلال تقديم مخرجات رصينة وابتكارات حقيقية وفقًا للضوابط والمواثيق الأخلاقية المعتمدة.

وتكمن أهمية الحفاظ على النزاهة الأكاديمية في كونها المجال الذي تتلاقى فيه مختلف الأبعاد المعرفية، والتشريعية، والرقابية، مما يقتضي وجود منظومة قانونية وأخلاقية واضحة تحدد بدقة الممارسات المقبولة وتواجه التجاوزات. ويندرج ضمن صلاحيات مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي ضبط السلوك البحثي للطلبة والأساتذة والباحثين على حد سواء، والذين يمثلون ركائز أساسية في بناء الفكر وتطوير العلوم، وضمان الالتزام التام بالقوانين والتنظيمات التي تحمي حقوق الملكية الفكرية وتكافح شتى صور الانتحال والسطو الفكري.

وفي ظل التحولات السريعة التي يعرفها الفضاء الأكاديمي، خصوصًا مع الطفرة التكنولوجية الهائلة وسهولة الوصول إلى التدفق المعلوماتي الرقمي، تفاقمت ظاهرة "السرقة العلمية" لتصبح من أخطر التحديات التي تهدد مصداقية الإنتاج الأكاديمي وتفرغ الجهود البحثية من محتواها الحقيقي. وفي هذا الإطار، جاء القرار الوزاري رقم 1082 (المؤرخ في 27 ديسمبر 2020)[1] المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لتجسيد هذا التوجه؛ حيث وضع إطارًا تنظيميًا مستحدثًا أدخل تعديلات جوهرية على آليات التعامل مع هذه الظاهرة، من خلال تقديم تعريفات دقيقة وجامعة للسرقة العلمية، وتوسيع مفهوم المسؤولية الأكاديمية والمؤسساتية.

إن الطالب والباحث باعتبارهما المسؤولين عن إنتاج الفكر وصياغة البحوث، والمؤسسات الجامعية بصفتها المسؤولة عن المتابعة والرقابة وضمان مشروعية الأعمال العلمية، يتحملون مسؤوليات جسيمة لا تقتصر على الجوانب التعليمية فقط، بل تمتد إلى المسؤوليات القانونية، والتأديبية، والردعية في حال ثبوت أي

[1]القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 وزارة التعليم العالي و البحث العلمي الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها النشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي .و الذي الغي القرار رقم 933المؤرخ في 28جويلية 2016.

إخلال. حيث يُحظر قانونًا وأخلاقًا اقتباس مجهود الآخرين دون توثيق، أو تزوير النتائج، أو الغش في المنشورات، تفاديًا لتدمير القيم المعرفية وضمانًا للتنافس العلمي الشريف؛ وهو ما يُعرف بمبدأ الأمانة العلمية والتوثيق المنهجي.

تكمن أهمية موضوع دراسة الآليات القانونية والوقائية لمكافحة السرقة العلمية في كونه يسلّط الضوء على إحدى الركائز الجوهرية لحماية الملكية الفكرية وحفظ جودة التعليم العالي. ويُظهر الموضوع تفاعل الفاعلين الفكريين والتنظيميين في الوسط الجامعي، وكيف يؤدي التكامل بين الوعي الأخلاقي والرقابة التكنولوجية والردع القانوني دورًا محوريًا في ترشيد الإنفاق المعرفي وحماية الأصالة العلمية. كما أن الموضوع يكتسي أهمية قانونية وتنظيمية بالغة في ظل الإصلاحات المستحدثة بالقرار رقم 1082، والتي تهدف إلى عصرنة آليات الكشف عن الانتحال وتعزيز الحوكمة الرشيدة داخل الجامعات ومراكز البحث.

و على هذا الأساس بناءًا على ما تقدم واستنادًا لأهمية الموضوع نطرح الإشكالية التالية :**ما مدى فعالية الآليات التي وضعها المشرّوع الجزائري للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها؟**

الدراسات السابقة:

- شتوح مروان، *ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ*،مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد1، جامعة زيان عاشور،الجلفة الجزائر السنة 2022.
- أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، جامعة العربي التبسي – تبسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني،جامعة العربي التبسي ، تبسة 2017.
- بلخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية قراءة القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، المجلد 10، جامعة تيارت،2021.
- بوقعدة إحسان، زغينة نوال،" آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنولوجيا ، التشريع والأخلاقيات"، مجلة دفاتر المخبر، المجلد 19،العدد 02،جامعة الحاج لخضر باتنة1، الجزائر، 2024.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الإطار المفاهيمي والقانوني والوظيفي لظاهرة السرقة العلمية وآليات مكافحتها، من خلال تحليل ماهيتها وأسباب انتشارها، واستعراض الأسس التنظيمية والتشريعية التي تحكم تدابير الوقاية والرقابة والردع في التشريع الجزائري، مع التركيز على المستجدات التي جاء بها القرار الوزاري رقم 1082، وذلك من أجل إبراز أهمية تحقيق التوازن بين نشر ثقافة الوعي الأخلاقي وحتمية التفعيل الصارم للرقابة والردع كشرط أساسي لضمان جودة وأصالة البحث العلمي.

كما تهدف هذه الدراسة أيضًا إلى الوقوف على ما يلي:

- ✓ تحليل النظام القانوني و المفاهيمي الذي يؤطر السرقة العلمية في المنظومة الجامعية الجزائرية.
- ✓ تحديد الأسباب التكنولوجية، والمعرفية، والنفسية التي تساهم في انتشار هذه الظاهرة.
- ✓ تسليط الضوء على التدابير الوقائية والتحسيسية (كإدراج مقاييس الأخلاقيات وأدلة التوثيق) كخط دفاع أول.
- ✓ إبراز مظاهر الرقابة الرقمية (كقواعد البيانات وبرمجيات كشف الانتحال) وكذا المسؤوليات التأديبية والجزائية المترتبة على ثبوت فعل السرقة العلمية.

ومن أسباب التي جعلتنا نختار هذا الموضوع:

تتعدد الدوافع التي حفزتنا إلى دراسة موضوع السرقة العلمية بين طرق الوقاية وسبل المكافحة، ومن أبرزها الدوافع الموضوعية المرتبطة بأهمية الأصالة العلمية في البحوث الأكاديمية، باعتبارها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية بمختلف أبعادها. فتميز الأعمال البحثية وقيامها على أفكار مبتكرة من شأنه الإسهام في تقديم حلول.

وفي إطار إعداد هذه الدراسة واجهتنا بعض الصعوبات تمثلت فيما يلي:

- ➢ حداثة بعض النصوص التنظيمية لاسيما التطبيق الفعلي الكامل لآليات القرار 1082 على مستوى كافة المؤسسات الجامعية.
- ➢ كثرة المراجع وتعددها، مما استدعى وقتًا وجهدًا كبيرين للإحاطة بمختلف جوانب الموضوع.

- موضوع الدراسة ذو طابع مركب يربط بين الأبعاد الأخلاقية والفلسفية، الأبعاد التقنية (البرمجيات الرقمية وقواعد البيانات)، والأبعاد القانونية الصرفة.
- ارتباط الموضوع بضرورة تتبع ومقارنة أنظمة التوثيق العلمي المختلفة وصعوبة حصرها نظرًا لتعدد التخصصات واختلاف المعايير بين الكليات.
- تعدد النصوص والتعليمات الوزارية والمواثيق (مثل ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية) التي تتطلب قراءة تكاملية دقيقة لفهم الإطار الشامل لمكافحة الظاهرة.
- الطبيعة المعقدة للموضوع وصعوبة الإلمام بكافة أبعاده القانونية والأكاديمية.

و للإجابة عن الإشكالية المطروحة و دراسة هذا الموضوع اعتمدنا على منهجين، يتمثلا في:

المنهج الاستدلالي : باعتباره المنهج الأنسب للإحاطة بمختلف الجوانب المرتبطة بموضوع الدراسة، وذلك من خلال توظيف أدوات التحليل والتقويم، قصد الوقوف على الأطر القانونية المنظمة لآليات الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، مع بيان أسباب هذه الظاهرة وصورها وآثارها وسبل الحد منها.

المنهج التحليلي: من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية والتنظيمية التي أحاطت الأعمال البحثية بالحماية القانونية اللازمة، وعلى رأسها القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وذلك قصد استجلاء مدى فعالية الآليات القانونية المعتمدة في مواجهة هذه الظاهرة.

اعتمدنا في هذه الدراسة على التقسيم الثنائي بمعنى فصلين:

الفصل الأول:الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية واليات الوقاية منها.

الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية و الردعية لمكافحة السرقة العلمية.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية وآليات الوقاية منها

يُعدّ البحث العلمي من أهم ركائز التقدّم المعرفي والحضاري، إذ يقوم على أسس منهجية وأخلاقية تضمن إنتاج معرفة أصيلة قائمة على النزاهة والموضوعية. غير أنّ هذا المسار قد يتعرض لمجموعة من التحديات، من أبرزها ظاهرة السرقة العلمية التي أصبحت من القضايا الخطيرة التي تهدد مصداقية البحث العلمي وتمسّ بقيم الأمانة العلمية.

وقد تفاقمت هذه الظاهرة في ظل التطور التكنولوجي وسهولة الوصول إلى المعلومات، مما أدى إلى انتشار ممارسات غير أخلاقية كنسخ أعمال الآخرين أو نسبها دون توثيق، سواء بقصد أو دون قصد. لذلك، أصبح من الضروري الإحاطة بمفهوم السرقة العلمية، وأشكالها، وأسباب انتشارها، وكذا سبل الوقاية منها.

وعليه، يتناول هذا الفصل الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية من خلال عرض ماهيتها وتعريفاتها المختلفة، ثم التطرق إلى أنواعها وأسباب انتشارها (المبحث الأول)، ليتم بعد ذلك تسليط الضوء على أهم الآليات والأساليب المعتمدة للوقاية منها، سواء على المستوى الفردي أو المؤسساتي (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية.

يُمثل التأسيس المفاهيمي للسرقة العلمية مدخلاً بنيوياً لا غنى عنه لتفكيك هذه المعضلة التي باتت تؤرق البيئة الأكاديمية المعاصرة، وتُهدد مصداقية المخرجات البحثية في كبريات الجامعات العالمية والجزائرية على حدٍ سواء. إن استجلاء حقيقة هذه الظاهرة يقتضي بالضرورة تتبع جذورها من ثلاثة أبعاد متكاملة؛ تبدأ بالدلالة اللغوية وما تحمله من معاني الخفاء والادعاء الباطل، مرادفةً للمفهوم اللاتيني الذي يربط الظاهرة بـ "الاختطاف والسطو الفكري"، مرُوراً بالاصطلاح المعرفي الذي يُجلي صور خيانة الأمانة العلمية والاعتداء المعنوي على نتاج الغير، وصولاً إلى التأطير التشريعي الدقيق الذي رسخه المشرع الجزائري في القرار الوزاري رقم 1082، واضعاً بذلك توصيفاً قانونياً مانعاً يضبط حدود الظاهرة وأبعادها الإجرائية.

وتتجاوز هذه الدراسة التحديد المفاهيمي المجرد لتغوص في كشف الحلقات المفرغة والأسباب الموضوعية والذاتية الكامنة وراء تفشي هذا السلوك الفسادي داخل الأوساط الجامعية؛ حيث تتقاطع العوامل التكنولوجية وضغوط الرقمنة مع قصور التكوين المنهجي، وتآكل الوازع الأخلاقي، مضافاً إليها هوس الترقيات الأكاديمية النفعية التي تعلي من شأن الكمّ على حساب الكيف، في ظل بيئة تعوزها الصرامة الردعية أحياناً وتتفشى فيها المحاباة. ولإحاطة الشمولية بموضوع الدراسة، يمتد هذا المبحث لتصنيف صور هذه السرقة من حيث موضوعها (كالترجمة، والنسخ الحرفي، وتد وير الأفكار ببدائل لغوية)، ومن حيث أطرافها الفاعلين، مميزين بين المخالفات المنهجية والسطحية التي يقع فيها الطالب الباحث، وتلك الممارسات الابتزازية وسلوكات إعادة التدوير المنبوذة التي قد تورط الأستاذ الباحث وتخل بنزاهة رسالته السامية.

- **المطلب الأول:** مفهوم السرقة العلمية.

تُعدّ السرقة العلمية من أبرز الظواهر السلبية التي تواجه منظومة البحث العلمي في العصر الحديث، لما لها من آثار خطيرة على مصداقية الإنتاج العلمي ونزاهته، إذ تمثل اعتداءً على حقوق الملكية الفكرية وإخلالاً بمبادئ الأمانة العلمية التي تُعدّ أساس العمل الأكاديمي. وقد ازدادت خطورة هذه الظاهرة مع التطور التكنولوجي الهائل وسهولة الوصول إلى المعلومات وتداولها عبر الوسائط الرقمية، مما جعل الكشف عنها ومكافحتها من التحديات التي تواجه المؤسسات الجامعية والبحثية. وللإحاطة بهذا المفهوم من مختلف جوانبه، يقتضي الأمر الوقوف عند تعريف السرقة العلمية لغةً واصطلاحاً، ثم بيان مدلولها القانوني في التشريع الجزائري، باعتبار ذلك مدخلاً أساسياً لفهم طبيعتها وتحديد صورها وأحكامها.

الفرع الاول: تعريف السرقة العلمية

البند الأول: لغة.

تعود جذور كلمة "**Plagiarism**"إلى اللفظ اللاتيني **(plagiarius)**، والتي كانت تعني تاريخياً "المختطف". وقد تطور هذا المصطلح ليُستخدم في سياق "الانتحال العلمي"، وهو التعدي على الحقوق الفكرية للآخرين عبر سرقة أفكارهم، أو نصوصهم، أو ابتكاراتهم ونسبها للنفس[1].

يُقصد بها الاستحواذ على الشيء بأسلوب مستتر، ومن ذلك قولنا "استرق السمع"؛ أي تَنصَّتَ خفيةً دون علم الآخرين[2]. ومنه قوله تعالى:﴿إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُّبِينٌ﴾[3].

تُعرف السرقة لغوياً بأنها أخذ مال الغير خفيةً ومن موضع حرزه، وهي في أصلها اللغوي تنصرف إلى الاستيلاء غير المشروع على الأموال والممتلكات المادية. أما في السياق المعرفي، فتقابل كلمة "Plagiarism" اللاتينية في اللغة العربية كلمة "انتحال"؛ وهي مشتقة من ادعاء الشخص لشيء لا أصل له عنده، أو نسب مجهود الآخرين لنفسه؛ويشيع استخدام "الانتحال" في الجوانب الأدبية والفكرية؛ فيُقال" :انتحل فلانٌ شعراً أو قولاً "إذا نسبه لنفسه وهو لغيره باطلاً. وبناءً على ذلك، يتطابق المفهوم اللاتيني مع المعنى العربي في كونهما يرميان إلى "السطو الفكري" أو "الادعاء الكاذب"؛ حيث ينسب الشخص إبداعاً أو صنيعاً لغيره إلى نفسه، وهو ما يجعله مفهماً واسعاً يشمل السرقة المادية " للأشياء" والسرقة المعنوية "للأفكار والآراء"[4].

يتقاطع مفهوم 'البلاجيا (Plagiarism) 'مع معنى 'السرقة' في جوهر الاستيلاء غير المشروع على مجهود الآخرين ونسبته للنفس؛ فبينما يختص مصطلح السرقة تقليدياً بالحقوق والممتلكات المادية، استُعير هذا المفهوم

[1] أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، جامعة العربي التبسي – تبسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الثامن، المجلد الثاني،جامعة العربي التبسي ، تبسة. 2017، ص ص564-583.

[2] جمال احمد زيد الكيلاني، السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها، مجلد 46، علوم الشر يعة، العدد 1، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2019، ص 06.

[3] **سورة الحجر**، الآية 18.

[4] أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، المرجع السابق، ص566.

ليشمل الجانب المعنوي. وبذلك، أصبح مصطلح 'البلاجيا' دلالةً قاصرة على 'الانتحال العلمي والأدبي'، والذي يتمثل في السطو على الأفكار، أو الآراء، أو الكلمات ونسبتها لغير صاحبها الأصلي .

- **البند الثاني: اصطلاحًا.**

تتفق المراجع الأكاديمية والقواميس العالمية على تعريف الانتحال العلمي (Plagiarism) بوصفه فعلاً يرتكز على السطو على نتاج الآخرين؛ حيث يراه قاموس 'Chambers' خيانة للأمانة العلمية حين يسرق الشخص أفكار غيره أو كتاباتهم لتحقيق مكاسب مادية أو معنوية. وفي ذات السياق، يعرفه قاموس 'Merriam–Webster'بأنه ادعاء ملكية الإنتاج الفكري للغير دون توثيق المصدر الأصلي. أما جامعة 'Johns Hopkins'، فتعتبره الصورة الأكثر شيوعاً لعدم النزاهة الأكاديمية، متمثلاً في استخدام أبحاث الآخرين أو كلماتهم دون منحهم الائتمان المستحق[1].

وبشكل عام، يمكن تعريف السرقة العلمية بأنها الاستخدام غير المصرح به لأعمال الآخرين، سواء وقع ذلك بعمد أو عن غير قصد، وفي كلتا الحالتين يُعد انتهاكاً أكاديمياً جسيماً. ولا يقتصر مفهوم (العمل) هنا على النصوص المكتوبة فحسب، بل يمتد ليشمل الرسوم، الصور، برامج الحاسوب، والبيانات الرقمية، بينما يشمل مفهوم (المصدر) كافة الأوعية المعرفية من كتب، ومقالات، وأطروحات، ووسائط إلكترونية. وبإيجاز؛ فإن الانتحال هو اقتباس نتاج الغير—كلياً أو جزئياً—ونسبته للناقل بغير حق.

وتسمى السرقة العلمية بـ" الإستغلال العلمي " وهي ادعاء نسبة عمل علمي زورا لشخص دون صاحبه الأصلي، وتتضمن السرقة هنا عرضا لأفكار أو أراء أو مخرجات أصلية لمجهود باحث آخر، وهي استعمال أو إعادة نشر مطبوعات مفوضة الحقوق أو المواد المسجلة البراءة على نحو غير مصرح به [2].

[1] أجعود سعاد، نفس المرجع، ص 566 .567

[2] بلخضر طيفور، التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية قراءة القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 16، المجلد 10، جامعة تيارت، 2021،ص 609.

إن صفة الأمانة سرقة الأفكار لا تقل خطورة عن سرقة الأموال، والعلوم، والأمور المعنوية الذهنية، كما أن تناول الأمور المادية. إن سرقة الأفكار العلمية تمس أخلاق البحث، وأمانته، كما تقلل من قيمة بحثه واجتهاداته العلمية[1].

- **البند الثالث:التعريف القانوني.**

عرف المشرع الجزائري السرقة العلمية بموجب القرار الوزاري رقم 1082المؤرخ في 27ديسمبر 2020 والذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، في الفصل الثاني تحت عنوان " تعريف السرقة العلمية" حيث تنص المادة 3 منه على ما يلي:

"على أنه تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي، أو الباحث الدائم، أو كل من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج، أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية، أو بيداغوجية أخرى"[2].

تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار[3]، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم، أو من يشارك في فعل تزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى ولهذا الغرض، تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- **اقتباس كلي أو جزئي** لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية، أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين.
- **اقتباس مقاطع من وثيقة** دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين.
- **استعمال معطيات خاصة** دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين.

[1] غازي عناية، البحث العلمي.منهجية إعداد البحوث والرسائل الجامعية : بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه" ، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر و التوزيع،عمان،2014 ص 170.

[2] القرار رقم 1082المادة 03.

[3] القرار 1082 .

- **استعمال برهان أو استدلال معين** دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين.
- **نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير** أُنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصياً.
- **استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور** أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين.
- **الترجمة من إحدى اللغات** إلى اللغة التي يستخدمها الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر.
- **قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه** في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده.
- **قيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل،** بإذنه أو بدون إذنه بغرض المساعدة على نشر العمل استناداً لسمعته العلمية.
- **قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى** بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي.
- **استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر،** أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات.
- **إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات** من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها، أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[1].

[1] القرار رقم 1082.

الفرع الثاني: أسباب إنتشار السرقة العلمية

تُعد دراسة الأسباب الكامنة وراء السرقة العلمية خطوة جوهرية لتطوير استراتيجيات فعالة لمكافحتها؛ حيث تتداخل عدة عوامل في تفاقم هذه الظاهرة، أبرزها الطفرة التكنولوجية والعولمة التي سهّلت الوصول للمعلومات وجعلت من الرقابة الفردية أمراً معقداً يتطلب تعاوناً دولياً. إضافة الى نقص الوعي بأخلاقيات البحث العلمي وقواعد التوثيق والاقتباس يلعب دوراً رئيساً في وقوع الباحثين في فخ الانتحال غير المقصود؛كما نرى بروز الدوافع الشخصية، كالسعي الحثيث نحو الترقيات الوظيفية والمكاسب الاجتماعية و المالية في وقت قياسي، مدفوعةً بسياسات تقييم تعلي من شأن "الكم" على حساب "الكيف" والقيمة العلمية المضافة. ويضاف إلى ذلك غياب المعايير الموحدة لتوصيف السرقة العلمية بين التخصصات، وضعف نزاهة أو خبرة بعض المحكمين، فضلاً عن القصور الإعلامي في التوعية بالفساد الأكاديمي، وغياب الآليات المؤسسية الآمنة للإبلاغ عن التجاوزات خوفاً من التبعات الإدارية. إن كل هذه المعطيات تؤكد أن انتشار هذه الظاهرة يعود في جوهره إلى ضعف استراتيجيات البحث، وغياب ثقافة حماية الملكية الفكرية، والجهل بالعواقب القانونية والأكاديمية المترتبة عليها[1]. ومن أبرز العوامل العامة نذكر:

- العوامل التكنولوجية:سهولة نسخ ونقل المعلومات في ظل العولمة الرقمية.
- عوامل معرفية:الجهل بقواعد الأمانة العلمية ومنهجية التوثيق الصحيحة.
- ضغوط مؤسسية:التركيز على عدد الأبحاث المنشورة كمعيار وحيد للترقية.
- دوافع شخصية:الرغبة في تسلق السلم الوظيفي والمجتمعي بأسرع الطرق.
- ثغرات رقابية:ضعف آليات التحكيم، وغياب قنوات الإبلاغ الآمنة، وتذبذب التعريفات القانونية للظاهرة.
- ضعف استراتيجيات البحث عن المعلومة العلمية، عدم الإلمام بطرق التوثيق وقواعد الاقتباس، ونجد أيضاً قلة الوعي بخطورة الظاهرة وعواقبها وغياب ثقافة الملكية الفكرية.

و من خلال ماسبق نقول السرقة العلمية هي واحدة من اصعب الجرائم التي تعرفها الجامعات العالمية عموما والجامعات الجزائرية على وجه الخصوص، حيث يؤدي ارتكابها إلى انتهاك حقوق الملكية الفكرية

[1] بوقعدة إحسان، زغينة نوال،" آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنلوجيا، التشريع والأخلاقيات"، المرجع السابق . ص135 . 137

والتأثير على جودة البحث العلمي. ولعل لجوء الطالب أو الأستاذ أو الباحث إلى السرقة العلمية مردُّه مجموعة من الأسباب يُمكن ذكر البعض منها على النحو التالي[1]:

أولاً:تآكل الوازع الأخلاقي والمهن يتُعد السرقة العلمية في جوهرها انتهاكاً صارخاً للأخلاق قبل أن تكون مخالفة معرفية. وهذا ما تشير اليه الأستاذة "جنيفيف كوبي"، فإن البحث العلمي يستلزم بالضرورة ملكة إبداعية ومجهوداً ذاتياً؛ لذا فإن السطو على نتاج الغير يعكس غياباً تاماً للمسؤولية الأخلاقية، إذ لا يستقيم وصف "باحث" مع شخص يفتقر للأمانة التي هي ركيزة العمل الأكاديمي.

ثانياً: قصر الوقت وتحديات البحث الرقمي وهذا ما يعيشه الكثير من الأكاديميين خاصة تحت وطأة الجداول الزمنية الضيقة لإنهاء الأبحاث، الامر الذي يدفع بعضهم في ظل التسهيلات التي وفرها العصر الرقمي—إلى اللجوء لاستسهال أسلوب "القص واللصق" لتجاوز صعوبات البحث و تعقيداته ، سعيا وراء تحقيق الإنجاز السريع على حساب الجودة والأمانة. العلمية

ثالثاً: عدم إلمام الطالب أو الباحث بالأساليب الصحيحة للبحث العلمي في العديد من الحالات لا يكون وقوع الباحث في فخ الانتحال نابغا عن سوء النية بقدر ماهو ناتج عن نقص الخبرة وضعف الإلمام بطرق الاقتباس الصحيحة، فعدم المعرفة بآليات العزو والتوثيق الأكاديمي، قد يؤدي بهلارتكاب مخالفات علمية جسيمة نتيجة اعتقاد خاطئ منه بانها ممارسات مقبولة.

رابعاً: السعي نحو الحصول على الترقيات و الدرجات العلمية الأعلى:وهذا ما نشهده حين يتحول البحث العلمي من رسالة سامية إلى مجرد وسيلة لتحقيق مكاسب مادية ووظيفية. فالسعي نحو الترقيات الإدارية، أو الحصول على الدرجات العلمية بأقل جهد ممكن، يجعل من السرقة العلمية "طريقاً مختصراً" لمن يفتقرون للرغبة الحقيقية في التأليف والإبداع.

خامساً: غياب ثقافة العقاب و بروز ثقافة التسامح:يُعد غياب العقوبات الرادعة وتفشي "ثقافة التسامح" داخل المؤسسات الجامعية من أخطر المحفزات على الانتحال. فحين توفر الهيئات العلمية (كالمجالس

[1] د.هواري صباح، آليات مكافحة السرقة العلمية، مجلة قضايا معرفية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة زيان عاشورالجلفة– الجزائر، المجلد 01 العدد 03 ،2019ص04.

العلمية وإدارات الجامعات) حماية للمنتحلين وتتغاضى عن متابعتهم قانونياً، يتحول الانتحال إلى ظاهرة منظمة تستفيد من غياب المحاسبة[1].

تُمثل السرقة العلمية معضلة بنيوية تؤرق المؤسسات الأكاديمية عالمياً، والجامعات الجزائرية بصفة خاصة؛ كونها تمس جوهر الملكية الفكرية وتهدد جودة و مصداقية المخرجات البحثية. ويُعزى تفشي هذه الظاهرة إلى تشابك عوامل ذاتية وموضوعية متعددة ؛ تبدأ من ضعف الوازع الأخلاقي الذي يُفقد الباحث صفة الأمانة، مرورا بضغوط العصر الرقمي وضيق الأطر الزمنية التي تدفع نحو الاستسهال التقني. إضافة الى نقص التكوين المنهجي في آليات البحث و التوثيق مما يؤدي في بعض الاحيان الى الوقوع في الانتحال بغر قصد، كما يسهم الطموح النفعي المتمثل في اللهث وراء الترقيات والشهادات في تحويل البحث إلى وسيلة كسب مادية بحتة. وتكتمل هذه الحلقة المفرغة بغياب صرامة الردع الأكاديمي وتفشي المحاباة الإدارية، مما يحول السرقة العلمية من زلة فردية إلى ظاهرة منظمة تقتات على غياب المحاسبة وثقافة التسامح السلبي داخل الأوساط الاكاديمية.

[1] د.هواري صباح، نفس المرجع، ص 04.

- **المطلب الثاني: أنواع السرقة العلمية**

تُعدّ السرقة العلمية من أخطر الممارسات التي تهدد مصداقية البحث العلمي وتمسّ بمبادئ الأمانة والنزاهة الأكاديمية، لما تنطوي عليه من اعتداء على الحقوق الفكرية للباحثين والمؤلفين. وتتخذ هذه الظاهرة أشكالاً متعددة ومتباينة تختلف باختلاف محل الاعتداء وطبيعته، فقد تستهدف النصوص أو الأفكار أو الأعمال العلمية بمختلف صورها، كما قد تصدر عن فئات مختلفة داخل الوسط الأكاديمي، سواء كانوا طلبة باحثين أو أساتذة وباحثين. ولأجل الإحاطة بمختلف صور هذه الظاهرة وفهم أبعادها القانونية والأخلاقية، سيتم التطرق إلى أنواع السرقة العلمية من حيث الموضوع، من خلال بيان أبرز صور الانتحال المتعلقة بالنصوص والأفكار، ثم دراسة أنواعها من حيث الأشخاص المرتكبين لها، مع إبراز الممارسات الأكثر شيوعاً لدى كل من الطلبة الباحثين والأساتذة الباحثين.

الفرع الأول: السرقة العلمية من حيث الموضوع

بعد التطرق إلى مفهوم السرقة العلمية ، يجدر الوقوف عند أهم صورها وأكثرها انتشاراً ، من حيث الموضوع.

- **<u>البند الأول :</u> السرقة العلمية عن طريق الترجمة**

" الترجمة من إحدى اللغات بصفة كلية دون ذكر المترجم والمصدر."[1]، وتعني ترجمة نص من لغة أخرى ونشره دون ذكر المصدر أو المؤلف الأصلي.

وهي تحدث عندما يقوم الشخص بترجمة النص للغات أخرى واستخدامه دون ذكر المؤلف الأصلي أي ينسبه لنفسه وكأنه صاحب الفكرة والمادة الأساسية وليس مترجم[2].

<u>البند الثاني :</u> السرقة العلمية عن طريق النسخ واللصق "CTRL-C Plagiarism"

[1] بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية و آليات محاربتها، مجلة البدر، المجلد10 العدد11 ،كلية الاداب و اللغات قسم الفنون، جامعة أبو بكر بلقايد – تلمسان ،سنة 2018، ص 1386.

[2] بوقعدة إحسان، بوقعدة إحسان، آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنولوجيا " التشريع والأخلاقيات"، المرجع السابق، ص 137.

تكون عند استخدام جملة أو تعبير استخداما حرفيا، كما ورد في مصدره الأصلي، دون استخدام لعلامات التنصيص، اوالإشارة الى المصدر ودون مشاركتهم الفعلية في أعمالها[1].

فالسرقة العلمية الناتجة عن النسخ واللصق ناتجة عن استعمال فقرة أو تعبير بصورة حرفية أي نسخة طبق الأصل لما ورد في مصدره الأصلي دون وضع علامات التنصيص و دون توثيق الاقتباس والإشارة للمصدر وفق الأصول الاكاديمية المعتمدة [2].

كما تكون أيضا في حالة نقل نص أو عبارة نقلا حرفيا كما ورد في مصدره الأصلي دون توثيقه بالإشارة الى المصدر او ابرازه بوضع علامات التنصيص، ودون الاستعانة بالمزدوجتين أو التهميش[3].

- **<u>البند الثالث:</u> السرقة العلمية باستبدال الكلمات**

وهي اقتباس جملة من احد المصادر مع اجراء تغييرات عليها كتغيير بعض الكلمات بمرادفاتها لتبدو مبتكرة و كأنها صياغة اصلية ،ولتجنب ذلك ينبغي الحرص على توثيق أي اقتباس ووضعه بين علامتي تنصيص مهما كان حجمها مرفقا بذكر اسم مؤلف الكتاب أو المقال المأخوذ منه، ويفضل ألا يميل الباحث للاقتباس إلا إذا كان الاقتباس ذا فائدة علمية خاصة تخدم و تحقق ربح للمسألة التي يحاول طرحها[4].

ولا بد من الإشارة هنا إلى أن بعض حالات الاقتباس التي تستدعي إعادة صياغة النص المقتبس، ولاكن هذا لا يمنع ذكر المصادر الأصلية المقتبس منها مع الإشارة إلى النص الذي قد تغيرت صياغته[5].

---

[1] يوسف معزوز، استخدام التكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة في السرقات العلمية لدى الطالب الجامعي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، الأغواط، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة، قسم علوم والإعلام والإتصال، 2020، ص 48.

[2] بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية و آليات محاربتها، المرجع السابق1389، ص 1385.

[3] خمالفة صبيحة، دربني هما ، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في العلوم القانون، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة أكلي محندأولحاج، بويرة، 2021، ص12.

[4] خمالفةصبيحة،، دربني هما ، نفس المرجع، ص13.

[5] خمالفةصبيحة،، دربني هما ، نفس المرجع،ص13.

ويقصد بهذه الأخيرة اللعب على تغيير واجراء بعض التغييرات الشكلية الخفيفة على كلمات الجملة أو الفقرة المقتبسة من مصدر معين، مع استمرار وضوح التشابه بين الأصل والسرقة أي النص المعاد صياغته[1].

- **<u>البند الرابع:</u> السرقة العلمية للأفكار (كلي أو جزئي)**

لا تعني الأفكار العادية أو المعاني العامة المتداولة في المجتمع التي تفتقر الى التمييز والابتكار كما أشار ذلك الجاحظ ،"بل تعني السطو على أفكار إبداعية، تتميز بالفرادة والتميز ونسبتها للغير[2]".

" شراء نص من شخص واستخدامه على أنه جهد شخصي، أو جعل شخص آخر يكتب بحثًا ثم تقديمه على أنه بحثك."[3]، ويقصد به شراء بحث أو تكليف شخص آخر بكتابته ثم تقديمه على أنه عمل الباحث نفسه.

في حال الاستعانة بفكرة مبتكرة أبدعها باحث ما، أو الى مقترح توصل له لحل مشكلة ما، يجب الإشارة اليه مع نسب الفكرة او المقترح لصاحبه بدقة وبوضوح. ولا ينبغي الخلط هنا بين الأفكار والمفاهيم الخاصة، وبين المسلمات و المعارف العامة و المتداولة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد، فتعريف الثقب الأسود على سبيل المثال، لا يحتاج إلى توثيق وإشارة مرجعية ، وذلك نفس الشيء بالنسبة لقانون الجاذبية او ظاهرة تعاقب الليل و النهار، فهذه المعلومات تندرج ضمن الثقافة و المعارف العامة، لكن في حالة ما استعان الباحث بأفكارً جديدة لآخرين أثناء بحثه عن الثقب الأسود مثلا، أو حل جديد و مستحث لمشكلة فيزيائية، فإنه بموجب الأمانة العلمية يقتضي منه الدقة في توثيقها و نسبها إلى أصحابها[4].

و على هذا و بمقتضى الأمانة العلمية يجب ذكر أصحاب الأفكار الحقيقيين عند الاستعانة بفكرة أبدعها مؤلف او باحث ما ، أو في حال توظيف توصيات أو مقترحات قدمها لمعالجة مشكلة ما، يجب نسبتهما له بوضوح دون غموض .غير انه لا يجب الخلط بين الأفكار و المفاهيم الخاصة ،و بين مسلمات المعرفة العامة

[1] د/ مروان شتوح،ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، جامعة زيان عاشور بالجلفة، (الجزائر)، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022، ص ص: 1262-1279.

[2] د/ مروان شتوح ،نفس المرجع.ص1267.

[3] بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية و آليات محاربتها، المرجع السابق، ص1384.

[4] بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية و آليات محاربتها، المرجع السابق، ص 1385.

او العلمية المتداولة التي لا يحتاج الباحث إلى نسبتها لأحد ، فتعريف بعض الظواهر على سبيل المثال يندرج تحت المعرفة العامة التي لايحتاج الباحث إلى توثيقها و إشارة لها، في حين إذا استعان الباحث بافكار جديدة لآخر ينفي أثناء بحثه كطرح تفسير عن ثقب طبقة الأوزون مثلاً، أو تقديم حل جديد لمعضلة فيزيائية، فإنَّ ذلك امرا يتطلب منه الدقة في نسبتها إلى أصحابها حفاظا على النزاهة العلمية[1].وقسم الدكتور عبد الفتاح خضر (2006) السرقة العلمية للأفكار إلى ثلاث أقسام تكمن في :

- ✓ السرقة الشاملة
- ✓ االسرقة العلمية
- ✓ السرقة عن طريق الترجمة

يعد نقل أعمال الآخرين و استخدام معلوماتهم و ملاحظاتهم من غير تصريح في الامتحانات الأكاديمية أو غيرها من المهام الموكلة للطلبة مخالفة للنزاهة العلمية[2].

بالإضافة لاقتباس عبارات وأعمال الآخرين، والاستخدام الغير مرخص للمدونات الفكرية والأدبية أو لأي معلومات في أي اختبار أكاديمي، دون الإشارة إليها باعتبارها مرجعًا.

تعد السرقة الشاملة للافكار من اشد و اخطر أنواع السرقات الفكرية ، اذ من خلالها يسطو السارق على أفكار غيره سطوا جلياً صريحاً و مفضوحًا فينقل العبارات كما وردت في مصدرها بدون أي تغيير.[3]

[1] جامعةالإمام محمدبن سعودالإسلامية، 1434هـ، السرقة العلمية: ما هي ؟و كيف أتجنبها، المرجع سبق ذكره، ص. 18 و 19. و أيضاً بلقاسم دودو، 2014، ص. 3.

[2] هواري صباح، آليات مكافحة السرقة العلمية، المرجع السابق، ص 02.

[3] هيفاءمشعل الحربي و ميساء النمشي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)،كلية الاداب و العلوم الإنسانيه قسم المعلومات ومصادر التعلم، جامعة طيبة، 2015 ، ص 14.

ولهذا السبب تعتبر السرقة الكاملة من أبشع أنواع السرقة العلمية اذ يقوم فيها الباحث بالاستلاء على بحث بأكمله اعده ونشره غيره من الباحثين ، و تصل به الجرأة لأن يحذف اسم الباحث الاصلي و يضع اسمه بدلا منه ثم ينسب البحث دون أدنى تغيير فيه لنفسه[1].

و للسرقة العلمية عدة أشكال نذكر منها:

- استخدام كلمات، أو نصوص، أو فكر، أو رسوم توضيحية لمؤلف آخر.
- التقصير في نسب التوثيق للمؤلف الأصلي.
- تلميح مرتكب السرقة العلمية بأنَّه المؤلف.
- التقصير في الحصول على موافقة المؤلف الأصلي.

الفرع الثاني : السرقة العلمية من حيث الأشخاص

<u>البند الأول :</u> سرقة الطلبة الباحثين

تتمثل سرقة الطالب الباحث في تجاوز مبادئ الأمانة العلمية عبر السطو على الإنتاج الفكري أو الفني للغير، كاستخدام الخرائط والجداول أو ترجمة النصوص دون توثيق المصادر الأصلية. وتتخذ هذه الظاهرة صوراً متعددة تشمل الانتحال اللفظي بتغيير كلمات بسيطة للتمويه، أو سرقة الأسلوب والهندسة المنطقية للبحث، وصولاً إلى نسب تقارير المؤسسات أو أعمال الغير كجهد شخصي. وقد صنف المشرع الجزائري هذه الممارسات ضمن القرار 1082 كأفعال غير أخلاقية تضلل المصداقية العلمية، حتى وإن شملت اقتباسات جزئية أو تعديلات سطحية تهدف لإخفاء الأصل.

استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين[2].

[1] محمود محمد فهمي، عدم الأمانة في البحوث العلمية، قسم هندسة الحاسبات و التحكم الآلي كلية الهندسة جامعة طنطا ، Eng.tanta.edu.egتم الاطلاع عليه يوم 2026/06/08 على الساعة 10:45ص 3.

[2] مروان شتوح،ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف لتنفيذ، المرجع السابق، ص 1268.

نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملاً شخصيًا[1].

الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب دون ذكر المترجم والمصدر[2].

إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات، من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في اعمالها.[3]

" إعادة صياغة أفكار أو معلومات من مواد منشورة أو مسموعة دون ذكر المصدر."[4]، يقصد بها تغيير بعض الكلمات أو صياغة النص بأسلوب مختلف مع الاحتفاظ بالفكرة الأصلية دون توثيق المصدر.

وتشمل هذه الأخيرة مايلي[5]:

أ. **السرقة العلمية باستبدال الكلمات:** وهي اقتباس جملة من أحد المصادر و تغيير بعض كلماتها لتبدوا مبتكرة، ولتجنب ذلك يجب وضعها بين علامتي تنصيص، و ذكر مصدرها. و لابد أن نشير هنا إلى أن بعض حالات الاقتباس تستدعي إعادة صياغة الكلام المقتَبس، لكن ذلك لا يمنع ذكر المصادر الأصلية المقتبس منها، مع الإشارة إلى تغيير الصياغة:[6].

ب. **السرقة العلمية للأسلوب:** المقصود بها اتباع نفس طريقة كتابة المقال الأصلي، جملة بجملة، ومقطعًا بمقطع، فهذه سرقة علمية، رغم أن المكتوب لا يتطابق مع الوارد في النص الأصلي، ولا مع طريقة ترتيبه؛ هي سرقة للتفكير المنطقي الذي اتبعه المؤلف الأصلي في خطة البحث أي في هندسة عمله.

ج. **السرقة العلمية باستخدام الاستعارة:** في بعض الأحيان يجد الباحث نفسه مجبر على تقديم توضيحات إضافية، أو تقديم شرح يلمس حس القارئ ومشاعره بطريقة أفضل من الوصف الصريح المباشر

[1]قرار رقم 1082 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المادة 3، يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها،السالف الذكر .

[2]قرار رقم 1082،السالف الذكر .

[3]قرار رقم 1082، السالف الذكر.

[4]بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية و آليات محاربتها، ،المرجع السابق، ص 1384.

[5]معزوز، استخدام التكنولوجيا الإعلام والإتصال الحديثة في السرقات العلمية لدى الطالب الجامعي، المرجع السابق، ص 48.

[6]جامعةالإمام محمدبن سعودالإسلامية، المرجع السابق ،ص. 18 و 19.

للعنصر أو العملية العلمية، لذا يجب عليه إحالة مختلف الاستعارات لأصحابها الأصليين. فالاستعارة وسيلة من الوسائل المهمة التي يعتمد عليها المؤلف في توصيل فكرته.

لا تتجسد السرقة العلمية في صورة واحدة فقط، وإنما تتضمن مجموعة من الممارسات التي تمثل انتهاكًا لمبادئ الأمانة العلمية التي يتوجب على الباحث الالتزام بها أثناء إعداد البحث العلمي.

وفي هذا الصدد فإن الحالات الأكثر شيوعا في السرقات العلمية والمخالفات التي يقوم بها الطلبة في هذا السياق أن يقوم الطالب الباحث بانتحال جزئي لأفكار أو مقاطع وغيرها ويحدث هذا الانتحال عادة بنقل المعلومات من مصادر متعددة دون ذكر مصدرها أو إرجاعها لأصحابها الأصليين[1]. في حين أنه يتم أيضا إقتباس مادة علمية دون الإستخدام الصحيح لعلامات التنصيص. حتى وإن تمت الإشارة للمرجع وذكره بطريقة سليمة[2]. سواء كان الإقتباس كليا أو جزئيا حتى وإن قام بأخذ فقرة قصيرة أو جملة واحدة ونقلها بطريقة حرفية حرفا بحرف أو غير ذلك.

من الأخطاء الشائعة التي يرتكبها الطلاب اعتقادهم أن إجراء تغييرات بسيطة على النص المسروق يُعد كافيًا للتمويه عن سرقته، مما يؤدي إلى سوء الفهم بأن مثل هذه التعديلات تُعفيهم من المسؤولية وتُعتبر بمثابة ملك لهم، في حين أن القانون والأخلاقيات يرفضان بشكل قاطع هذا التصور. فالتعديلات السطحية لا تغيّر حقيقة الانتحال، ويظل الشخص مسؤولاً عن النص الأصلي، حيث إن الاعتماد على تغييرات طفيفة لا يبرئه من تبعات سرقته الأدبية، ويُعدّ ذلك انتهاكًا للأمانة العلمية والمعايير الأخلاقية التي تفرض احترام حقوق الملكية الفكرية.

وفي ذات السياق، يعد الطالب سارقاً في حالة ما إذا استعان ببعض المعطيات الخاصة والإحصائيات، الآراء والنظريات، البراهين والاستدلالات، خرائط، صور، فيديوهات، منحنيات وغيرها.. ولم يقم بذكر أصحابها

[1] رزيق بخوش، مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري، دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية المجلد 10، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة باتنة1، سنة 2023، ص 137 . 138 .

[2] مصباح جلاب، أسماء خوجة، النزاهة الأكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، المجلد 03، العدد 02، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية ،جامعة محمد بوضياف مسيلة، سنة 2020، ص 30.

الأصليين، كأن يأخذ مثلا مؤلف غيره "كتاب، مذكرة، رواية،..." كاملا بفقراته ومراجعه، وينسبه لنفسه بجملة، وهذا في الواقع من أبشع صور الانتحال العلمي[1].

البند الثاني :سرقة الأستاذ الباحث

تُعد سرقة الأستاذ الباحث سلوكاً غير أخلاقي يتمثل في استغلال النفوذ الأكاديمي للسطو على جهود الطلبة أو إعادة تدوير الأعمال الشخصية السابقة دون إقرار، مما يعد تضليلاً للوسط العلمي. وتتنوع مظاهرها بين انتحال النصوص المترجمة ونسب الأعمال الجماعية للذات، أو إدراج الاسم في أبحاث دون مشاركة فعلية. وقد حدد المشرع الجزائري في القرار الوزاري 1082 هذه الممارسات كحالات صريحة للسرقة العلمية تستوجب المساءلة للحفاظ على النزاهة الأكاديمية.

بالإضافة لقيام المؤلف بإعادة نشر جزء أو عدة أجزاء من مؤلفاته السابقة على أساس أنها انتاج علمي جديد، دون الحصول على إذن الناشر بمعنى انه يعمد الى إعادة تدوير ما نشره من قبل وهو ما يعتبر تضليلا وخداعا للقارئ والناشر[2].

و لم يتوقف الامر بالمؤلف هنا بل تكاثر لدرجة ان المؤلف اعادة استخدام عمله الخاص والمنشور مسبقا دون الاقرار بذلك وذلك إما بنشر ورقة تتداخل مع ورقة أخرى أو تقسيم الورقة البحثية ونشرها بشكل منفصل، ويعد مؤشر H الذي يستخدم لقياس تأثير الباحث في مجال ما ،من بين الدوافع التي قد تدفع ببعض المؤلفين للقيام بهذه الممارسة الغير أخلاقية[3].

[1] رزيق بخوش، المرجع السابق، ص 139.

[2] بوقعدةإحسان،زغينة نوال ،آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنولوجيا " التشريع والأخلاقيات"، المرجع السابق ص 137.

[3] سهيل زغود، أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية،،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد22، العدد: 01جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،الجزائر ،2022، ص 758-773، ص766.

كما ان الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر. يقوم باستعمال اعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات[1].

وهي نفسها الحالات التي قام المشرع الجزائري بذكرها في القرار الوزاري 1082 الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي التي تنص صراحة على الحالات التي يمكن إدراجها ضمن نطاق السرقة العلمية التي يمكن أن يرتكبها الباحث الدائم، حيث جاء في المادة 03 "منه تعداد لهذه الحالات التي يشترك فيها كل من الطالب والأستاذ بمختلف درجاته العلمية"، حيث يمكن القول أن الباحث الدائم يعد منتحلاً في حالة ما إذا قام فعلا بإرتكاب الأفعال المشار إليها في المادة 03[2].

حيث يقوم الأستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي بترجمة نصوص من لغة إلى لغة أخرى دون أن يشير إلى صاحبها في التهميش، ويعد هذا انتحالا في حد ذاته وتمويها وقد تتضمن الأفكار التي قام بترجمتها اتجاهات أيديولوجية و أبعاد فكرية لا تتماشى مع توجهاته[3].

كما يقوم أيضا بإضافة إسمه في قائمة المؤلفين دون مشاركة فعلية في البحث بإذن أو بغير إذن أصحابها، أو أن يقوم مثلا بتكليف فئة من الطلبة بإعداد بحوث جزئية ثم يقوم بجمعها في شكل كتاب أو مصنف ونسبه إليه، وغيرها من التصرفات التي أشارت إليها المادة 3 من ذات القرار.

قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو اطراف أخرى بإنجا اعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث ، أو إنجاز كتاب علمي ،أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي[4].

يقوم الأستاذ الباحث بإدراج إسمه في قائمة المؤلفين لعمل معين دون أن يشارك فيه أو دون أن يكون قد ساهم فعلياً في إنجازه، كأن يقوم مثلاً بإستبعاد المؤلفين الحقيقيين للأعمال العلمية من قائمة المؤلفين ويدرج

[1] مروان شتوح،ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مرجع سابق، ص 1268.

[2] القرار"1082" ، الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[3] ليلى جباري، أخلاقيات البحث العلمي في الأوساط الأكاديمية، ماستر 1 تخصص أدب مقارن وعالمي ، السداسي 2، 2019/ 2020ص 3.

[4] مروان شتوح،ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، المرجع السابق، ص 1268.

فيها أشخاص آخرين لم يقوموا بإنجاز العمل أصلا وذلك عادة ما يكون في الحالة التي يستغل فيها الأستاذ طلبته ومن يشرف عليهم من الباحثين فيكلفهم بإنجاز أعمال مجزأة ثم يجمعها في شكل كتاب ينشره بإسمه[1].

عادةً ما ينتمي الفئة المستهدفة من الأساتذة إلى أصحاب المناصب العليا العلمية والإدارية، مثل الأساتذة المشرفين، رؤساء المخابر، فرق البحث، ورؤساء الهيئات العلمية، وغيرهم. في مثل هذه السياقات، يُلاحظ أن بعض الأساتذة يستغلون مناصبهم ودرجاتهم العلمية في ممارسات تتسم بالابتزاز، حيث يُجبر الطالب على تضمين اسم الأستاذ المشرف في الأبحاث العلمية المنشورة، رغم عدم مساهمته الفعلية في إعدادها أو بذله أي جهد يُذكر في العمل، مما يعكس استغلال السلطة والنفوذ لتحقيق مصالح شخصية على حساب جهود الطلاب والأبحاث العلمية.

وفي ذات السياق نجد أيضًا السرقة العلمية عن طريق الترجمة وهي في الواقع فعل مشترك بين الطالب والأستاذ، حيث بإمكان يقوم أيًا منهما بترجمة مؤلف من لغة أجنبية إلى اللغة التي يستخدمها، دون ذكر مصدرها أو أصحابها الأصليين أو مصدر العمل الأصلي، موهما الغير أنه عمله الشخصي[2].

الشكل رقم 1: أنواع السرقة العلمية من حيث الموضوع

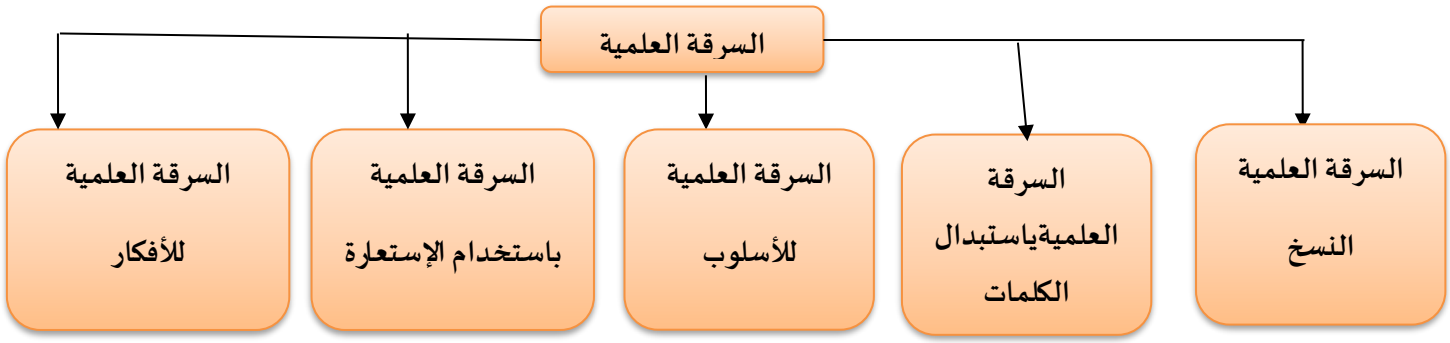

المصدر: يوسف معزوز استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال الحذيثة في السرقات العلمية لدى الطالب الجامعي, ص49.

[1] مروان شتوح،ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، المرجع نفسه، ص 139- 140.

[2] يزيد بوحليط، محاضرات في منهجية البحث العلمي 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، السنة 2021/2022، محاضرات ألقيت على طلبة السنة أولى ماستر قانون عام، ص 101، المودعة عبر المستودع الرقمي لجامعة قالمة

الشكل رقم 2:أنواع السرقة العلمية من حيث الأشخاص

المصدر: من اعداد الطالبتان اعتمادا على يوسف معزوز ،المرجع السابق.

المبحث الثاني: أساليب الوقاية من السرقة العلمية.

في ظل التزايد المستمر للإنتاج العلمي وسهولة الوصول إلى المعلومات عبر الوسائط الرقمية، برزت الحاجة إلى تطوير آليات فعّالة للكشف عن السرقات العلمية والحفاظ على النزاهة الأكاديمية. وتُعد برمجيات كشف الانتحال من أهم الوسائل التقنية المعتمدة في هذا المجال، إذ تعتمد على مجموعة من المراحل المتكاملة التي تبدأ بجمع النصوص والمراجع من قواعد البيانات والذخائر النصية المختلفة، سواء كانت داخلية أو متاحة عبر شبكة الإنترنت، ثم إخضاعها لعمليات تحليل ومقارنة دقيقة بهدف الكشف عن أوجه التشابه بين النصوص. وبعد ذلك تُصدر هذه البرمجيات تقارير تفصيلية توضح نسب التشابه والمصادر المحتملة للنصوص المنسوخة، مع بقاء دور العنصر البشري ضرورياً للتحقق من النتائج وتفسيرها بصورة موضوعية. ويوضح الشكل الموالي المراحل الأساسية التي تمر بها عملية اكتشاف السرقة العلمية باستخدام هذه البرمجيات.

- **المطلب الأول:**الوقاية على المستوى الفردي.

يُعدّ الجانب الوقائي على المستوى الفردي من أهم الركائز الأساسية في مكافحة ظاهرة السرقة العلمية وترسيخ مبادئ النزاهة الأكاديمية داخل الوسط الجامعي، باعتبار أن الباحث يُمثل الحلقة الأولى في ضمان سلامة الإنتاج العلمي وأصالته. فكلما امتلك الباحث المعارف والمهارات اللازمة لممارسة البحث العلمي وفق الأصول المنهجية السليمة، ووعى بأهمية التوثيق العلمي واحترام أخلاقيات البحث، تقلّصت احتمالات وقوعه في ممارسات الانتحال العلمي سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة. وتقوم هذه الوقاية الفردية على مجموعة من الآليات المتكاملة التي تستهدف بناء شخصية الباحث المسؤول والقادر على إنتاج معرفة علمية موثوقة، بدءاً من التكوين المنهجي الذي يُكسبه أسس البحث العلمي وقواعده، مروراً بإتقان مهارات التوثيق والاقتباس السليم، وصولاً إلى الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي التي تشكل الإطار القيمي الناظم لجميع مراحل العملية البحثية. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المطلب أهم التدابير الوقائية التي تقع على عاتق الباحث نفسه للحد من السرقة العلمية وتعزيز ثقافة الأمانة والنزاهة الأكاديمية.

- **الفرع الأول: التكوين في منهجية البحث.**

يُمثل التكوين في منهجية البحث العلمي أحد الركائز الوقائية الأساسية لضمان جودة النتاج الأكاديمي، حيث يهدف إلى إكساب الباحثين المهارات اللازمة للتعامل مع المعرفة العلمية وضبط قواعد التوثيق والاقتباس. ويسهم هذا التكوين المنهجي في نقل الطالب من مرحلة التلقي إلى مرحلة التمكن المهاري، مما يعزز قدرته

على صياغة الإشكالات والالتزام التام بأخلاقيات البحث والأمانة العلمية. وباعتبار البحث العلمي مساراً نظامياً متسلسلاً، فإن الالتزام بخطواته المنهجية يُعد الضامن الحقيقي لتجنب العشوائية والوقوع في الانتحال العلمي داخل الوسط الجامعي.

يُعتبر التكوين في منهجية البحث العلمي من أبرز الوسائل الوقائية التي أكدت عليها الندوات العلمية المتخصصة، ومن بينها الندوة الوطنية المعنونة بـ"قواعد الوقاية من السرقة العلمية وآليات مكافحتها" التي عُقدت في 4 فيفري 2019. أكدت هذه الندوة على أن ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الجامعي ترتبط بشكل وثيق بنقص المعرفة بالمنهجيات الصحيحة للتعامل مع المعرفة العلمية. وأشارت إلى أن تحسين جودة البحث العلمي يتطلب إعداد وتكوين الأستاذ والطالب بشكل منهجي ومتين، يركز على اكتساب مهارات البحث، وإتقان أدواته، والتحكم في تقنيات الكتابة الأكاديمية والتوثيق العلمي. كما أكدت على أهمية تعزيز قدرات الباحثين في مجالات بناء مشاريع البحث، وضبط قواعد الاقتباس، والتعامل مع البيانات الميدانية، باعتبارها عناصر أساسية تساعد على تجنب الانتحال العلمي. ومن هنا، فإن التكوين المنهجي لا يقتصر على الجانب المعرفي فحسب، بل يتعداه إلى ترسيخ ثقافة النزاهة العلمية وبناء شخصية الباحث المسؤول، مما يجعله أداة فعالة للوقاية من السرقة العلمية داخل المجتمع الأكاديمي[1].

نرى كباحثتين أن منهجية البحث العلمي تشكل حجر الزاوية في بناء شخصية الباحث الأكاديمي، إذ لا يقتصر دورها في دراستنا هذه على الجانب النظري فحسب، بل يمتد ليشمل إرساء القواعد المنطقية التي تضبط سير العمل البحثي، وهو ما تؤكده أهداف التكوين المنهجي المسطرة في البرامج الجامعية، حيث ورد في هذا السياق":يهدف مقياس منهجية البحث العلمي إلى إكساب الطالب مجموعة من المعارف والمهارات المنهجية التي تمكنه من إعداد البحوث العلمية والرسائل الجامعية بطريقة علمية ومنطقية، وذلك من خلال التعرف على

[1] عمر عمور،الندوة الوطنية حول قواعد الوقاية من السرقة العلمية وآليات مكافحتها، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 04 فيفري 2019، www.univ-msila.dz،تم الاطلاع عليه يوم 05 مارس 2026 على الساعة 22:00.

ماهية البحث العلمي وأهميته، وكيفية اختيار موضوع البحث وصياغة المشكلة، وتحديد الفرضيات، وجمع البيانات وتحليلها، وصولا إلى كتابة التقرير النهائي للبحث"[1].

ومن هنا نستنتج أن التمكن من هذه المعارف هو الخطوة الأولى التي نعتمدها في بحثنا لتأسيس جدار وقائي يمنع الوقوع في الأخطاء المنهجية المؤدية للسرقة العلمية.

نؤكد، من خلال استعراض آليات الوقاية، أن الهدف الأساسي من التكوين يتمثل في نقل الباحث من مرحلة التلقي إلى مرحلة التمكن المهاري، بحيث يغدو قادراً على توظيف أدوات البحث العلمي بفعالية وذكاء، مع الالتزام التام بالضوابط الأخلاقية للبحث. وفي هذا السياق، تبرز مجموعة من المهارات التي ركزت عليها دراسة الأستاذة أميرة معايش بعنوان "مخطط لمقرر مقياس منهجية البحث العلمي"، حيث يُفترض أنه في نهاية هذا المقياس يصبح الطالب قادراً على[2]:

1) التمييز بين مختلف مناهج البحث العلمي واستخدام المنهج المناسب لموضوع دراسته.
2) صياغة المشكلة البحثية وتحديد أسئلة البحث بدقة.
3) تحديد الخصائص الأساسية التي تسمح لهم بتحديد مختلف المتغيرات والمفاهيم المتعلقة بمنهجية البحث العلمي.
4) الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي والأمانة العلمية في الاقتباس والتوثيق".

وهذا ما يعزز رؤيتنا حول دور التكوين النوعي في خلق بيئة بحثية محصنة ضد الانتحال، تضمن لنا ولزملائنا الباحثين تقديم نتاج علمي أصيل.

[1] أميرة معايش، مخطط لمقرر مقياس "منهجية البحث العلمي" ،موجه لطلبة السنة الثانية ماستر- تسويق الخدمات ، قسم العلوم التجارية ، معهد العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف ، ميلة، 2024/2023، ص 9.

[2] أميرة معايش، مخطط لمقرر مقياس "منهجية البحث العلمي"،نفس المرجع، ص9-11.

في إطار تتبعنا للمسار الإجرائي للبحث، نجد أن التكوين المنهجي لا ينفصل عن الخطوات العملية التي يمر بها البحث العلمي، فكل مرحلة تتطلب زاداً معرفياً يضمن تسلسل الأفكار. ولتوضيح هذا المسار الذي نتبعه في دراستنا، ورد ما يلي:

"يتضمن المقياس دراسة المراحل الأساسية لإعداد البحث العلمي، بدءا من المرحلة التمهيدية التي تشمل اختيار الموضوع والقراءات الاستطلاعية، وصولا إلى المرحلة التقنية التي تتضمن تصميم أدوات الدراسة الميدانية، ثم المرحلة النهائية المتعلقة بصياغة النتائج وكتابة البحث وفق المعايير الأكاديمية المتعارف عليها"[1].

وهو ما يجعلنا نشدد على أن الالتزام بهذه المراحل التسلسلية هو الضامن الحقيقي لتفادي العشوائية التي قد تؤدي بالباحث إلى النقل غير المشروع.

الشكل رقم 3: الخريطة الذهنية مقياس منهجية البحث العلمي

[1] أميرة معايش، مخطط لمقرر مقياس "منهجية البحث العلمي"، نفس المرجع، ص 04.

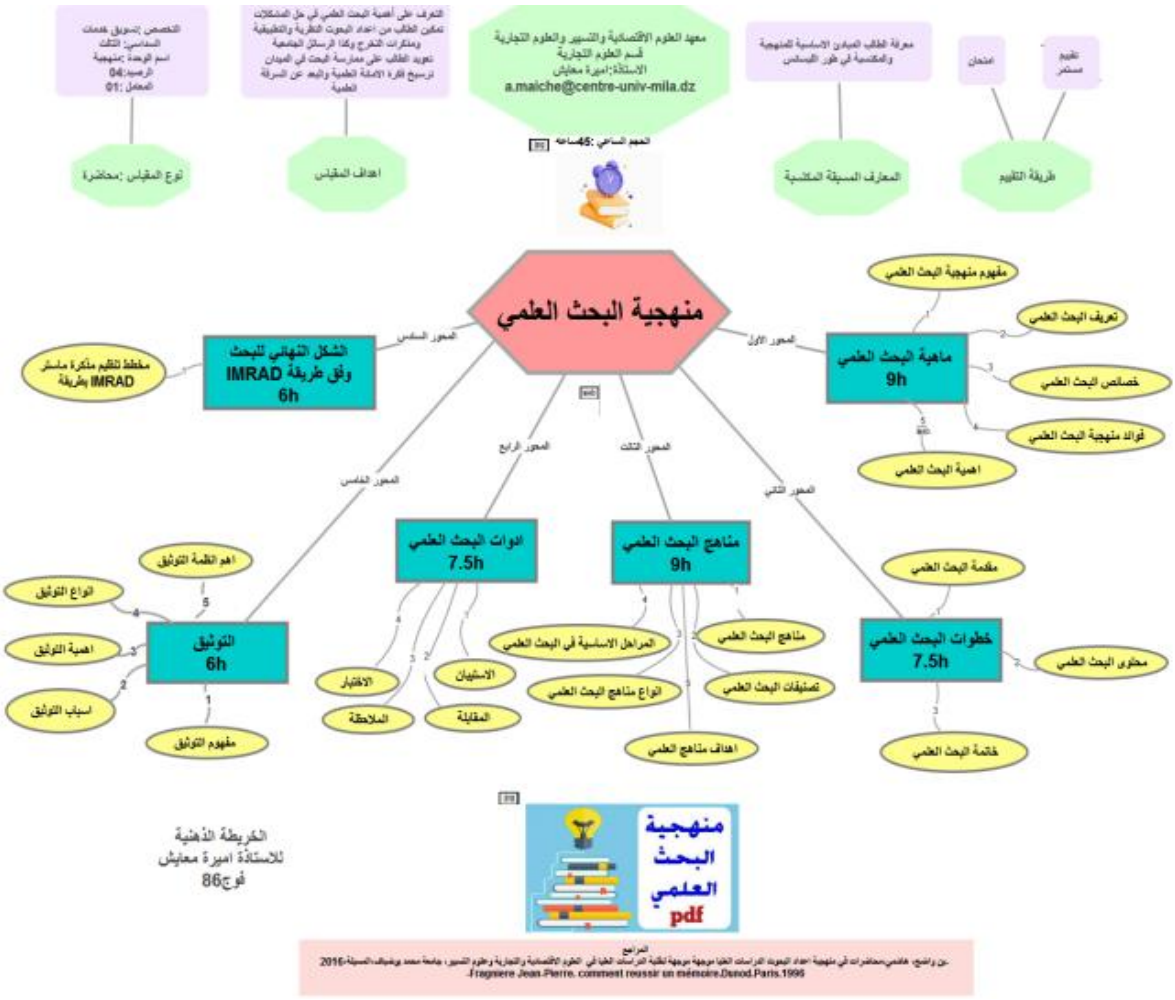

المصدر[1]: دراسة أميرة معايش، خريطة ذهنية لمقياس "منهجية البحث العلمي"، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف- ميلة، 2024/2023.

نستنتج من خلال قراءتنا لهذا الشكل التوضيحي أن عملية البحث العلمي هي مسار نظامي يبدأ من الشعور بالمشكلة وينتهي بصياغة التقرير النهائي، حيث نرى كباحثتين أن هذا التسلسل المنهجي هو الضمان الأساسي لتنظيم الأفكار وتجنب العشوائية. ومن وجهة نظرنا، فإن الالتزام بكل خطوة من هذه الخطوات يعزز من مصداقية الدراسة ويُجنبنا الوقوع في الأخطاء المنهجية التي قد تمس بأمانة العمل العلمي.

[1] أميرة معايش، مخطط لمقرر مقياس "منهجية البحث العلمي"، نفس المرجع، ص 6.

الفرع الثاني: تعلم مهارات التوثيق.

تعتمد الوقاية من السرقة العلمية بشكل أساسي على إتقان مهارات التوثيق الأكاديمي، والتي تفرض على الباحث اختيار منهجية توثيق عالمية موحدة (مثل APA أو CHICAGO)والالتزام بها بدقة دون خلط. وتتعدد ممارسات التوثيق بين الاقتباس المباشر للنصوص أو الاقتباس غير المباشر للمضامين، مع ضرورة مراعاة معايير الأمانة، الدقة، والموضوعية لضمان نسب الفضل لأصحابه وتجنب التضليل. كما يُعد التحكم في تقنيات التوثيق الإلكتروني واستخدام البرمجيات المساعدة ركيزةً أساسية لحماية النزاهة الأكاديمية واختصار الجهد في ضبط المراجع وفق المعايير الدولية المتعارف عليها.

هناك عدة طرق للتوثيق المعتمدة عالميا، يحتاج الباحث او الطالب فقط إلى اعتماد واحدة منها واتباع خطواتها بدقة ووضوح كما هي دون خلط او مزج بينها. يعني: (لا يقبل منهجيا اعتماد طريقتين في التوثيق عند انجاز بحث علمي او مقال ما)[1].

1) **<u>أهم طرق التوثيق المعروفة عالميا</u>**

تُعد طرق التوثيق الإلكتروني من الأدوات المهمة التي تساعد الطلاب والباحثين على تنظيم مراجعهم بشكل صحيح وتفادي الالتباس بين الأساليب المختلفة. ففي برنامج وورد، يُمكن للمستخدمين الوصول إلى قسم المراجع (References) ومن خلال الضغط على أيقونة "إضافة اقتباس" (Insert Citation)، يمكن اختيار نمط التوثيق المطلوب من بين عدة أساليب معتمدة، مثل أسلوب شيكاغو، أسلوب هارفارد، أسلوب الجمعية الأمريكية لعلم النفس (APA)، بالإضافة إلى طرق أخرى مثل ISO. عند إدخال مرجع جديد، يُنقر على خيار "إضافة مصدر جديد" (Add New Source)، أما إذا كان المرجع سابقًا وتم استخدامه من قبل، فيمكن اختيار "إضافة عنصر مؤقت جديد" (Add New Placeholder)، مع إمكانية تعديل رقم الصفحة إذا كان المرجع يتطلب ذلك. وتُسهل هذه الطرق عملية التوثيق الإلكترونية على الباحثين، وتساعد في ضمان الدقة

[1] عبد السلام، خالد، ،خياطي مصطفى،*كيف تتجنب السرقات العلمية؟: دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعي* ،الطبعة 01، سبتمبر، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2 . وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 2019ص35.

والأمانة العلمية، كما يمكن تعلم كيفية استخدامها من خلال دروس تطبيقية متوفرة على منصة يوتيوب أو عبر الإنترنت، مما يعزز من مهارات الباحثين في التوثيق العلمي الصحيح.[1].

2) **أنواع التوثيق العلمي**

هناك عدة أنواع في التوثيق العلمي وهي كما يأتي:

1) الاقتباس: الاقتباس هو عملية نقل نص او فكرة او مجموعة افكار او براهين او أرقام أو إحصائيات او معادلات او قوانين او صور او جداول من انتاج الغير لتوظيفه في تبرير مقاربة معينة او للاستدلال عن صحة نتيجة علمية او معلومة او للمقارنة او نفي نتيجة علمية معينة. وتخضع عملية الاقتباس إلى أربع معايير أو مبادئ وهي:

أ. **الأمانة العلمية:** يعني ان يلتزم الطالب او الباحث بذكر المرجع الذي اقتبس منه بشكل صحيح.

ب. **الدقة وعدم تشويه المعنى:** يعني ان يحافظ على المعنى الأصلي للفكرة المقتبسة ولا يحرفه ولا يشوهه بأي شكل كان. فقد تحذف او تنسى كلمة في الاقتباس تغير معنى كل الجملة.

ج. **الموضوعية:** يعني ذلك ان لا يقتصر الباحث او الطالب في الاقتباس على كل ما يوافق او يؤيد مواقفه وآرائه ويهمل وجهات النظر الاخرى المختلفة معه. بل عليه بعرض كل ما توصل إليه من سبقوه المؤيد والمعارضة ويناقشها بموضوعية.

د. **الاعتدال في الاقتباس:** حيث لا يكون البحث او العمل العلمي مجرد اقتباسات وعرض لوجهات نظر الاخرين دون أن يظهر فيه جهد ومساهمة الباحث او الطالب من خلال التحليل والمناقشة والنقد والتقويم والإضافة في كل ما يقتبسه ويعرضه. وللاقتباس نوعين رئيسيين وهما:

- **الاقتباس المباشر:** وهو نقل للنص او المعلومات كما هي من مصدرها دون تعديل ولا تغيير لغوي او نحوي او في البناء. وهذا النوع يوضع عموما: بين شولتين « ..... » مع ضرورة ذكر المرجع في

[1]عبد السلام خالد، خياطي مصطفى، المرجع السابق، ص 36.

الهامش. أو ذكر (اسم المؤلف والسنة والصفحة) [بعد الشولة الثانية مباشرة وذكر تفاصيل المرجع في قائمة المراجع]، حسب الطريقة التي يتبعها الباحث او الطالب في التوثيق[1].

يتعين على الباحث أو الطالب مراعاة حجم الحدود والاقتباس وكيفية التعامل معه وفقًا للمعايير الأكاديمية المحددة. ففي حال كان النص المقتبس لا يتجاوز أربع أسطر، يُدمج ضمن متن البحث بشكل مباشر وبدون تنسيق خاص، كما هو موضح في المثال السابق. أما إذا تجاوز النص المقتبس أربعة أسطر، فيجب تنسيقه بحيث يُكتب بخط أصغر، ويبدأ بعد خمس مسافات من بداية السطر، وينتهي بخمس مسافات من نهاية النص، مع وضعه على شكل فقرة مستقلة تفصل بين النص المقتبس وسياق النص الأصلي بسطر فارغ قبل وبعد، ويُشار إليه برقم مرجعي بين المعقوفين، مثل. وعند اقتباس نص يتجاوز نصف الصفحة مرة واحدة، يُنصح بإعادة صياغة النص بأسلوب الباحث مع الحفاظ على المعنى، بدلاً من الاعتماد الحرفي. وفي حال أضاف الباحث أو الطالب تعديلات على النص المقتبس، يُوضع النص المعدل بين معقوفتين [.....] إذا كانت التعديلات قصيرة، أما إذا كانت أكثر من سطر، فيُوضع التعديل في الهامش. بالنسبة للاقتباسات من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية، يُحاط النص بقوسين مزدوجين كبيرين ((.....)). كما يُراعى تحديد الصفحة عند الاقتباس من مصدر واحد، وذلك بوضع رقم الصفحة بين قوسين، مثل (ص 120)، أما إذا كان الاقتباس من صفحات متتالية، يُكتب مثلاعلى الشكل (ص 120-121).

- **الاقتباس غير المباشر أو اقتباس المضمون:**وهو نقل لنص او أفكار او معلومات علمية لكنها مصاغة بأسلوب الطالب أو الباحث ومفرداته وأسلوبه الخاص دون المساس بالمعنى الأصلي للفكرة المقتبسة. وهنا لا يوضع النص او الفكرة بين شولتين، بل يكفي ذكر المرجع (اسم المؤلف والسنة والصفحة فقط).

يشير التوثيق إلى عملية تأكيد المصادر المعلوماتية ونسبها إلى أصحابها بهدف حماية حقوقهم المعنوية والاعتراف بملكيتهم الفكرية، بالإضافة إلى تقدير سبقهم العلمي. ويتم ذلك من خلال ذكر اسم العائلة للمؤلف وسنة النشر، مع الالتزام بقواعد الاقتباس غير المباشر وفقًا لنظام الجمعية الأمريكية علم النفس (APA) في

[1]عبد السلام خالد، خياطيمصطفى، المرجع نفسه، ص 37.

الأعوام 2003 و2007. ومن المهم الإشارة إلى أن عملية التوثيق يجب أن تتم بطريقة تحافظ على المعنى العام للفكرة المقتبسة، دون الإخلال بدلالتها الأصلية.

❖ **وهناك من اضاف ثلاث أنواع من الاقتباسات وهي[1]:**

أ. **الاقتباس المتقطع:**وهو الاقتباس الذي يحذف فيه بعض الكلمات غير الضرورية في سياق النص او الموضوع فقد يكون الحذف في المقدمة او في الوسط او في آخر النص، على ان لا يؤثر ذلك في المعنى العام للفكرة أيضا؛

يعتمد أسلوب الاقتباس المتقطع على قواعد محددة لضمان دقة النقل والحفاظ على سلامة النص المقتبس. ففي حال كان الحذف ضمن النص المقتبس أقل من سطرين، يُستخدم ثلاث نقاط متتالية ("...") للدلالة على وجود حذف، كما يُلاحظ عند قراءة المراجع في الكتب المختلفة أو البحوث المنشورة في المجلات العلمية المحلية والعالمية، حيث لا توجد طريقة مفضلة على أخرى بشكل مطلق. ومع ذلك، يُشترط على الباحث الالتزام بطريقة توثيق محددة أثناء كتابة البحث، وعدم التنقل بين طرق مختلفة في التوثيق، إذ قد تُشترط بعض المجلات العلمية اتباع أسلوب معين كجزء من شروط النشر. أما إذا كان الحذف يتجاوز سطرين، فيُوضع سطر من النقاط ("....") مكان المحتوى المحذوف، لبيان وجود حذف ممتد. بالإضافة إلى ذلك، عند إجراء تصحيح أو إضافة على جزء من المادة المقتبسة، يُوضع النص بين قوسين معقوفين [.....] لإظهار أن ما بين القوسين غير موجود في النص الأصلي، وللتوضيح أن هناك تعديلًا أو إضافةً تم إجراؤها على النص المقتبس.

2) **الاشارة إلى الهوامش footnotes:**

والهامش هو الجزء المخصص في أسفل الصفحة ويفصل عموما بخط أفقي؛ ويكتب بخط مقياس 10 بنفس نوع خط التحرير دون تثخين ويكون الترقيم بشكل متتالي حسب الفصول أو مستقلا في كل صفحة. باعتماد

[1]عبد السلامخالد، خياطي مصطفى ، نفس المرجع، ص 41.

برنامج وورد عن طريق الضغط على ايقونة **References** ثم الضغط على خانة **AB**[1] ثم **insert footnote** ليدرج المرجع وفقط طريقة التوثيق التي اختارها الباحث او الطالب[1].

3) وتتضمن الهوامش أربع أنواع وهي[2]:

أ. **هوامش المحتوى:** وهي مضمون الأفكار التي يضعها الباحث في الهامش توضيح الفكرة المراد تقديمها، لتعذر عرضها في المتن خوفا من تشتت تركيز القارئ وفقدان المعنى.

ب. **هوامش المراجع:** وهي الاحالات للمراجع التي تم الاقتباس منها أفكار او فقرات او صور او احصائيات او معلومات.

ج. **هوامش الاحالة:** وهي احالة الباحث إلى الأفكار او المراجع التي قد تتطلب الاستزادة والتعمق في تفاصيلها أكثر، لها علاقة بما يناقشه او يعرضه في متن بحثه او مقاله. فيشير في الهامش للتوسع في ذلك راجع..... (ذكر المرجع والصفحة).

د. **هوامش الاعتراف:** وهو الباحث او الطالب بفضل باحث آخر او مساعد له على ما قدمه من جهود لانجاز بحثه. كأن يقول عند تحليل ومناقشة فكرة معينة: [وهنا انوه بالدور الذي قام به فلان في مساعدتي على جلب المعلومات او البيانات او في التسهيل لاجراء مقابلات او دراستي الميدانية وغير ذلك من...]

بمعنى أن الهوامش يدون فيها الباحث[3]:

- الاشارة إلى المصدر او المرجع المقتبس منه.
- الاشارة إلى مصادر ومراجع إضافية للتعمق في الفهم.
- شرح مصطلح أو فكرة او تعريف معين او ترجمة.

[1]عبد السلام خالد، خياطي مصطفى ،نفس المرجع، ص 43.
[2]عبد السلام خالد ،خياطي مصطفى ،نفس المرجع، ص 43-44.
[3]عبد السلامخ الد ،خياطي مصطفى،نفس المرجع، ص44

- الاحالة لصفحة سابقة في البحث وغيرها من الاستعمالات.

4) الاشارة إلى المصادر:

تتم الاشارة إلى المصادر والمراجع وفق ثلاث طرق رئيسية في البحوث العلمية وهي[1]:

1. "الترقيم المتسلسل لكل المصادر في جميع صفحات البحث وتجميعها في نهاية البحث حسب ترتيبها في المتن." مثال: "يعتمد نظام هارفارد على التوثيق مباشرة داخل النص بعد انتهاء النص المقتبس وذلك بوضع عائلة المؤلف متبوع بالسنة بين قوسين (1) وقد طُوّر هذا النظام في جامعة هارفارد عام 1930 ثُمّ يُعاد ترتيب جميع المراجع المستخدمة هجائياً في قائمة المراجع (2)".
2. الترتيب المتسلسل لكل صفحة مع ذكر المصادر في أسفل الصفحة نفسها على الهامش. كما هو معمول فيه في الجامعات الجزائرية.
3. طريقة جمعية علم النفس الأمريكية APA وفيها يتم وضع الإسم العائلي للمؤلف والسنة والصفحة في نهاية كل اقتباس بين قوسين في متن البحث (يعين مرفق بالفقرة المقتبسة مباشرة). مثل:(ربحي مصطفى 1999ص 204).

5) قائمة المراجع والمصادر:

تعتبر قائمة المراجع المرآة العاكسة للجهد الذي بذله الباحث في بحثه، وتوضع في آخر البحث، ويشترط فيها أن تكون شاملة لكل المراجع التي تم استخدامها في المتن، كما يشترط فيها الترتيب والوضوح وفق معايير معينة نذكر منها مايلي وفق نظام APA:

1. المراجع باللغة العربية: يتم ترتيبها وفق الحروف الأبجدية (أ، ب، ت، ث...)، مع البدء بلقب المؤلف (الاسم العائلي) ثم الاسم الشخصي.

[1]عبد السلام خالد، خياطي مصطفى ،نفس المرجع، ص 44-45.

أ. الكتب:

- لقب المؤلف، الاسم، **عنوان الكتاب** (بخط غليظ)، الجزء (إن وجد)، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، السنة، و التمييز بين الكتب العامة و الكتب المتخصصة .

ب. المقالات العلمية:

- لقب الباحث، الاسم، **عنوان المقال** (بخط غليظ)، اسم المجلة، المجلد، العدد، مكان صدور المجلة (الجامعة أو المخبر)، السنة، الصفحات (من ص إلى ص).

ج. المذكرات والرسائل الجامعية:

- لقب الطالب، الاسم، **عنوان المذكرة** (بخط غليظ)، التخصص، الدرجة العلمية (ماستر، دكتوراه)، الكلية، الجامعة، السنة.

د. النصوص القانونية: تُصنف حسب قوتها القانونية:

- الدستور.
- المعاهدات والاتفاقيات الدولية.
- القوانين العضوية.
- القوانين العادية (الأوامر، المراسيم التشريعية، القوانين).
- النصوص التنظيمية (المراسيم الرئاسية، المراسيم التنفيذية، القرارات، المناشير).

2. المراجع باللغات الأجنبية: يتم ترتيبها بنفس الطريقة المذكورة سابقاً، مع مراعاة الترتيب الأبجدي اللاتيني (A, B, C...)، والبدء دائماً باللقب (Nom) ثم الاسم (Prénom).

3. المواقع الإلكترونية: يتم ذكر صاحب المقال أو الجهة الناشرة، عنوان المقال، الرابط الإلكتروني كاملاً، وتاريخ الزيارة (يوم/شهر/سنة) [1].

اما حسب الطريقة التقليدية فالتهميش التقليدي يكون اسفل الصفحة و يبدا بالاسم بعده اللقب و على هذا الأساس يجب على الباحث الالتزام بأسلوب توثيق موحّد منذ بداية بحثه إلى نهايته، بحيث يعتمد طريقة محددة مثل (Chicago) أو (APA) أو غيرها، ويستمر في تطبيقها بشكل متسق في جميع أجزاء البحث، بما في ذلك قائمة المراجع، وذلك ضمانًا لتحقيق الانسجام المنهجي والدقة العلمية.

6) أهم المواقع المساعدة في التوثيق[2]:

إلى جانب برنامج الـ Word المثبت على جهاز الحاسوب الذي يُمكّن الباحث من الاستعانة به للتوثيق الآلي داخل المتن وفي قائمة المراجع المقتبس منها، هناك عدد من المواقع والتطبيقات المساعدة في التوثيق والجدول التالي يبين أهمها:

الجدول رقم1: أهم المواقع المساعدة في التوثيق الإلكتروني للمراجع

اسم البرنامج	الرابط الخاص به
Citation machine	www.citationmachine.net
Mendeley	www.mendeley.com
Refworks	www.Refworks.com
Endnote	www.endnote.com
APA Style	apastyle.apa.org/learn/faqs/index
Cite this for me	www.citethisforme.com
Emerald	www.emeraldgrouppublishing.com

[1] عبد السلام خالد، خياطي مصطفى ،نفس المرجع، ص ص 45-56.

[2] سهيل زغدود ، المرجع السابق، ص 762.

المصدر:دراسة سهيل زغدود، "أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية"، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 22 / العدد 01 (2022)، ص 758 – 773، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، ص 762.

نرى كباحثتين أن توظيف هذه المنصات الرقمية يُعد ركيزةً أساسية لضمان الدقة المنهجية واختصار الوقت في ضبط المراجع وفق المعايير الدولية .كما نؤكد أن الاعتماد عليها يساهم بشكل فعال في حماية النزاهة الأكاديمية للبحث من خلال تقليل فرص الوقوع في أخطاء التوثيق اليدوية أو السرقة العلمية غير المقصودة.

- **الفرع الثالث: احترام أخلاقيات البحث العلمي.**

إذا كانت القيم الأخلاقية تمتد إلى كافة مرافق الحياة فإن البعد العلمي من أهمها ويعرف باسم "أخلاقيات البحث العلمي". وعلى ذلك فإن أخلاقيات البحث العلمي هي مبحث من مباحث علم الأخلاق ويقصد به أحياء المثل الأخلاقية للبحث العلمي لدى الباحثين والدارسين وطلاب العلم والتي تحفظ للعلم كيانه وللبحث قوام[1].

ومن مبادئ أخلاقيات البحث العلمي[2]:

- البحث العلمي والمسؤولية الاجتماعية.
- الانطلاق من المشروع الوطني.
- الحذق والمهارة الفائقة.
- الحرية الأكاديمية.
- العلم والمجتمع.
- المعرفة العلمية والسلطة.
- تعليم الآخرين.

[1] بردق عبد الوهاب، أشكال السرقة العلمية و آليات محاربتها، المرجع السابق، ص 1380.

[2] بردق عبد الوهاب ،نفس المرجع.ص 1380

ومن صفات أخلاقيات البحث العلمي حسب ما وردت عن الدكتور ممدوح عبدالمنعم صوفان عميد كلية دمياط جامعة منصورة[1]:

- **البعد عن الانفعال:** الشخصية المنفعلة أو الانفعالية تجعل للبحث مردود سلبي وتعيق تصاعد التفكير بشكل منتظم ومنهجي.
- **الإنصاف والموضوعية:** على الباحث أن يكون منصفاً وموضوعياً في بحثه وأن يقوم بمناقشة خصمه بالحجة والأدلة العلمية للوصول إلى الحقيقة بشخصية علمية متواضعة متقبلة لنقد الآخرين.
- **احترام الملكية الفكرية لدى الآخرين:** وهي من مظاهر الأمانة العلمية فلا ينسب الباحث ما لغيره لنفسه بل عليه أن يبين صاحب ذلك الرأي.
- **النقد الهادف:** إعمال النقد الهادف في كتابة البحث العلمي فلا يتحول الباحث إلى ناقد فقط.
- **عدم التأثر بالأشخاص والأفكار:** على الباحث أن يتعامل مع الفكرة دون النظر إلى تأثيرها أو شعبيتها كأن يندفع لتأييد رأي أو فكرة لمجرد أن فلان قد أيدها أو نطق بها.
- **الدقة في نقل آراء الآخرين:** لأن التسرع وعدم التروي في نقل آراء الآخرين له مردود سلبي على البحث.
- **الصدق:** يجب على الباحث أن يبني بحثه على الصدق قولاً وعملاً، وأن تكون نتائج بحثه منقولة بصدق وأن يكون أميناً فيما ينقله.
- **سعة العلم:** على الباحث أن يسعى لتنمية علمه واتساع ثقافته وأن يعمل جاهداً لانتفاع الآخرين بذلك العلم.
- **الصبر:** البحث يعترضه كثير من الصعاب فعلى الباحث أن يتحلى بالصبر وسعة الصدر.
- **السلامة:** لا يعرض الباحث نفسه لخطر نفسي أو جسدي أو أخلاقي، كما أن عليه أن يحافظ على سلامة المستهدفين في البحث.
- **الخبرة:** يجب أن يكون العمل الذي يقوم به الباحث مناسباً لخبرته وتدريبه.
- **سرية المعلومات:** ويقصد بها حماية هوية المستهدفين بالبحث في كل الأوقات فلا يعمل على كشف هويتهم أو الكشف عن أسرارهم لدى الآخرين.

[1] بردق عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص 1380-1382.

- **الموافقة:** وهي أن يحصل الباحث على موافقة من يود العمل معهم خلال فترة بحثه وإخبارهم بذلك.
- **الانسحاب:** على الباحث أن يدرك أن المستهدفين بالبحث غالباً ما يكونون متطوعين لهم حق الانسحاب من الدراسة في أي وقت.
- **التسجيل الرقمي:** على الباحث أن لا يقوم بالتقاط صوراً أو تسجيل أصوات أو تسجيل فيديو دون موافقة المستهدفين بالبحث وأن تكون الموافقة قبل الشروع في البحث وليس بعده.
- **التغذية المرجعية:** على الباحث أن يعطي المستهدفين بالبحث فكرة عن بحثه ويبين لهم الهدف منه.
- **استفادة المستهدفين من النتائج الإيجابية للبحث:** فعلى سبيل المثال الأبحاث التي تجرى على مرضى الإيدز، فقد أجريت هذه الأبحاث على مرضى الدول الإفريقية الفقيرة، وعندما نجحت هذه التجارب وأصبح العلاج متاحاً نتيجة لهذه الأبحاث لم يستفد منه مرضى هذه الدول الفقيرة لأنه باهظ التكاليف، واستفادت منه الدول الغنية القادرة على دفع هذه التكاليف.
- **الأمل المزيف:** على الباحث أن يكون صادقاً مع المستهدفين بالبحث فلا يؤملهم أثناء أسئلته لهم بأن الأمور سوف تتغير لصالحهم.
- **مراعاة شعور الآخرين:** ويقصد بهم المستهدفين بالبحث، لأنهم أكثر عرضة للشعور بالانهزامية أو الاستسلام بسبب كبر السن أو المرض أو عدم القدرة على الفهم أو التعبير.
- **عدم استغلال المواقف:** على الباحث أن لا يستغل المواقف لصالح بحثه، بحيث يحرف أو يفسر مقولة المستهدفين بالبحث محاولاً الوصول إلى نتائج تخدم بحثه.
- **استفادة المستهدفين من البحث:** يجب أن يقدم الباحث نتائج البحث للمستهدفين بما يفيدهم مقابل خدماتهم في التبرع لإجراء البحوث عليهم كمستهدفين.
- **الحفاظ على البيئة:** هناك أمور يجب على الباحث مراعاتها إذا كان بحثه يستلزم إجراء تجارب على البيئة وخاصة الحيوان والنبات فيجب على الباحث أن يتعامل مع البيئة بالرفق ووفقاً للقوانين المنظمة، وإذا كان يتعامل مع الحيوان فعليه أن يعامله بالرفق ورعايته الرعاية اللائقة به وأن يبحث عن نصيحة المعلم المشرف والشخص الخبير في مجال البحث الذي يجريه قبل البدء في دراسته **ومن مصادر أخلاقيات البحث العلمي:** الدين، والتربية، والوثائق المهنية، والقواعد والقوانين الصادرة عن المؤسسات[1].

[1] بردق عبد الوهاب ، نفس المرجع ، ص 1382.

تُعرف أخلاقيات البحث العلمي على أنها مجموعة السلوكيات الحميدة التي يجب أن يتحلى بها الباحث أثناء ممارسته للعمل البحثي، بالإضافة إلى أنها تمثل الضوابط والمبادئ التي تفرضها أخلاقيات البحث على الباحث أو طالب العلم لضمان الالتزام بالممارسات الصحيحة والمسؤولة في إعداد وتنفيذ البحث العلمي.

إجراءات أخرى لاحترام أخلاقيات البحث والنزاهة الأكاديمية[1]:

- **تجنب إدراج اسم زميل لك** سواء كان طالباً أو أستاذاً أو غيره في مداخلة أو بحث أو مقالة من أجل الحصول على شهادة إدارية وهو لم يساهم في إنجاز أي منها.
- **تجنب تكليف زميل لك أو طالب** لينجز عملاً مقابل امتيازات أو مبلغ مالي وتبنيه على أنه عمل خاص بك.
- **تجنب إدراج أسماء أساتذة** من جامعات وطنية أو أجنبية ذوي سمعة علمية في اللجان العلمية للمجلات والملتقيات الوطنية والدولية دون علمهم وتقديم التزام كتابي بالتعاون معكم لكسب المصداقية للمجلة أو الملتقى.
- **تجنب إعادة تقديم نفس الأعمال البحثية** أو المداخلات التي سبق وأن قدمتها من قبل تحت عناوين أخرى.
- **تجنب تلفيق معلومات وبيانات إحصائية وهمية** في المداخلات والمقالات والمطبوعات.
- **تجنب تزوير بيانات ومعلومات** من أجل توجيه نتائج عمل بحثي معين للتأثير في بعض القرارات العلمية.

تُعد أخلاقيات البحث العلمي الركيزة الأساسية التي تقوم عليها مصداقية النتاج المعرفي، فهي ليست مجرد إجراءات تنظيمية، بل هي التزام قيمي يضمن نزاهة الباحث وحماية حقوق الملكية الفكرية. وفي ظل التحديات المعاصرة والضغوط المهنية المتزايدة للإنتاج العلمي، بات من الضروري التأكيد على القواعد الأخلاقية التي تمنع الانحرافات العلمية وتعزز الثقة في المؤسسات الأكاديمية. ومن هذا المنطلق، يؤكد الملف على جوهر هذه الأخلاقيات بقوله":يُعد انعدام الأمانة في البحث العلمي سلوكًا مرفوضًا ومدانًا، لما يمثله من انتهاك لقواعد

[1] عبد السلام، خالد، وخياطي، مصطفى، المرجع السابق، ص 58-59.

الأخلاقيات والنزاهة العلمية، وما يخلفه من أضرار جسيمة على السمعة العلمية والمهنية للباحثين والمؤسسات الأكاديمية على حد سواء"[1].

لا ينبغي النظر إلى الأخلاقيات باعتبارها قيوداً خارجية أو إجراءات تكميلية تأتي بعد إتمام البحث، بل هي جزء لا يتجزأ من صلب العملية البحثية، وهو ما وضحته البروفيسور خديجة علية في محاضرتها حول أخلاقيات العلوم بقولها: "الأخلاق ليس مجرد تصحيح معياري يُطبق لاحقاً على الممارسة العلمية، بل عنصراً بنيويا أصيلا في ديناميكية إنتاج المعرفة ووعيها بتأثيراتها ومآلاتها[2]."

يرتبط مفهوم النزاهة العلمية ارتباطاً وثيقاً بالجانب القانوني والاعتراف بالجهد الفكري للآخرين، إذ يعتبر حفظ حقوق الملكية الفكرية معياراً أساسياً للأمانة، وفي هذا السياق يشير السيد ياسر ميلي إلى أن:"احترام حقوق المؤلفين والاعتراف بأصالة ملكيتهم للأعمال يشكلان أسسا جوهرية للأخلاقيات الأكاديمية والعلمية[3]."

إن حماية النزاهة العلمية تتطلب تكاتف الجهود على أصعدة مختلفة، بدءاً من الوازع الشخصي للباحث وصولاً إلى الرقابة المؤسساتية والمجتمعية، وقد لخص **البروفيسور عبد الحفيظ مقران** هذه المستويات بقوله:"مسؤولية ترسيخ النزاهة على ثلاثة مستويات متكاملة هي: الدائرة الداخلية وتمثل ماهية أخلاقيات المهنة العلمية، الدائرة التنظيمية وتمثل الدرع القانوني والمالي اللذان يضمنان ديمومتها، الدائرة المجتمعية وتشمل عناصر بناء الثقة المجتمعية.[4]"

[1] الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، يوم دراسي حول "النزاهة العلمية: الوقاية من الانحرافات وتعزيز الثقة"، ديسمبر 2025.

[2] خديجة علية، "الأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا"، ضمن فعاليات اليوم الدراسي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ديسمبر 2025 ، webtv.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 2026/06/08 على الساعة 21:15

[3] السيد ياسر ميلي، "أخلاقيات البحث في ضوء قانون حقوق المؤلف"، ضمن فعاليات اليوم الدراسي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ديسمبر 2025، webtv.cerist.dzتم الاطلاع عليه يوم 2026/06/08 على الساعة 21:20

[4] عبد الحفيظ مقران، "النزاهة العلمية بين المساعي العالمية، والاستجابة المحلية"، ضمن فعاليات اليوم الدراسي للأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، ديسمبر 2025،، webtv.cerist.dzتم الاطلاع عليه يوم 2026/06/08 على 21:30

- **المطلب الثاني:**الوقاية على المستوى المؤسساتي.

إن مكافحة السرقة العلمية لا تقتصر على تجريم هذا السلوك وفرض العقوبات على مرتكبيه فحسب، بل تتطلب كذلك تبني آليات وقائية فعالة على المستوى المؤسساتي تضمن ترسيخ ثقافة النزاهة العلمية داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي. ومن هذا المنطلق، حرصت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على وضع مجموعة من التدابير التنظيمية والرقابية والأخلاقية والتقنية التي تهدف إلى الحد من مظاهر الانتحال العلمي والكشف المبكر عنها، من خلال إنشاء قواعد بيانات رقمية للأعمال العلمية، واعتماد برمجيات متخصصة في كشف التشابه والسرقات العلمية، إلى جانب استحداث هيئات مختصة بأخلاقيات المهنة الجامعية تتولى متابعة المخالفات والتحقيق فيها. كما تم تعزيز هذه الجهود بإجراءات توعوية وتكوينية تسعى إلى غرس مبادئ الأمانة العلمية لدى الطلبة والباحثين والأساتذة. وعليه، سيتم في هذا المطلب التطرق إلى أهم التدابير الوقائية المعتمدة على المستوى المؤسساتي للحد من ظاهرة السرقة العلمية، وذلك من خلال دراسة التدابير الرقابية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، ثم إبراز دور مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية والآليات الأخلاقية والتقنية المستحدثة في هذا المجال.

- **الفرع الأول: التدابير الرقابية لمؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث.**

ألزمت المادة 6 والمادة 7 من القرار رقم 1082 مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ جملة من التدابير الرقابية الكفيلة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، وذلك من خلال:[1]

- **تأسيس قاعدة بيانات** لكل الأعمال المنجزة من الطلبة والأساتذة والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين على المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم والبحث العلمي التي تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التربصات الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.
- **تأسيس قاعدة بيانات رقمية** لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين كل حسب شعبته وتخصصه وسيرته الذاتية ومجالات اهتماماته العلمية والبحثية للاستعانة

[1] القرار 1082، المادة 07.

بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي وذلك على مستوى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث.

- **العمل على شراء حقوق استعمال برمجيات** ومعلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتاحة على شبكة الأنترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.
- كما أوجبت المادة 7 من نفس القرار على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة **امضاء التزام بالنزاهة العلمية** يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[1].

يهدف المشرع من خلال النصوص إلى تسهيل الكشف عن التشابه والسرقات العلمية بين الأعمال الأكاديمية،ومنع تكرار المواضيع بين الطلبة والباحثين، سواء كانوا أساتذة، باحثين جامعيين، أو باحثين دائمين.

- ❖ كما يسعى إلى إنشاء قاعدة وطنية للأطروحات والبحوث العلمية يمكن الاعتماد عليها عند الحاجة، مما يتيح أدوات فعالة للرقابة الاستباقية، ويعزز الشفافية والتوثيق العلمي، ويفتح المجال لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي لإجراء مقارنات بين الأبحاث على المستوى الوطني، مما يساهم في تجنب الرداءة وتكريس جودة البحث العلمي.
  - **الفرع الثاني : استحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية:**

هو هيئة تتكون من عشرة (10) أعضاء من مختلف التخصصات، يتم اختيارهم من بين الأساتذة الدائمين والأساتذة الباحثين الناشطين على مستوى المؤسسة الجامعية، لعهدة من أربع (04) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، ويرأسه شخصية علمية ذي سمعة مؤكدة ومن ذوي الرتب العلمية الأعلى في المؤسسة الجامعية.

وذلك في إطار التصدي لانتشار ظاهرة السرقة العلمية في الوسط الأكاديمي الجزائري، وذلك استناداً إلى القرار الصادر سنة 2016 (15). يكلّف هذا المجلس، بالإضافة إلى المهام المخولة له بموجب المرسوم التنفيذي 04/180، بوضع التدابير التي تضمن احترام قواعد آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، والتي تتعلق

[1] القرار 1082، المادة 07.

بمبادئ ممارسة مهنة أستاذ التعليم العالي والعلاقات بين أعضاء الأسرة الجامعية. كما يتولى المجلس إعداد تقرير سنوي مرفق بالتوصيات، يختار أعضاءه ويقوم بمراجعة حالات السرقة العلمية، من خلال دراسة الإخطارات وإجراء التحقيقات اللازمة، وتقييم مدى الالتزام بقواعد الأخلاقيات والنزاهة العلمية، بالإضافة إلى تقدير الضرر الذي يصيب سمعة المؤسسة. وفي حالة وجود أدلة على الانتحال أو السرقة العلمية، يُحال الأمر إلى الجهات الإدارية المختصة مع تقرير مفصل يوضح الحالات، مع اتخاذ التدابير المناسبة لضمان احترام الحريات داخل الحرم الجامعي. ويهدف المجلس من خلال هذه المهام إلى تعزيز النزاهة العلمية وضمان الالتزام بأخلاقيات المهنة، فضلاً عن تقديم حصيلة سنوية عن أنشطته وتوصياته إلى مسؤول المؤسسة، لضمان فاعلية الإجراءات الرقابية وتعزيز السلوك الأخلاقي في المؤسسات التعليمية العليا[1].

سعيًا من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي إلى ترسيخ قيم الأمانة الأكاديمية وتحصين الحرم الجامعي من مظاهر الانتحال العلمي، تبنت المؤسسات الجامعية حزمة من الآليات الوقائية والإجراءات التوعوية التي تهدف إلى بناء بيئة بحثية رصينة. وتتجاوز هذه التدابير مجرد الرقابة التقنية لتشمل استراتيجية تعليمية وإدارية متكاملة، تركز على غرس أخلاقيات المهنة في نفوس الباحثين منذ خطواتهم الأولى، وذلك من خلال مسارات متعددة تجمع بين التكوين العلمي، الإرشاد المنهجي، والالتزام القانوني الصريح، وهو ما تجسده النقاط الأساسية التالية[2]:

1. تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه...الخ.
2. إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التكوين العالي.
3. إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
4. إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي: أي يدون في بطاقة الطالب الجامعي "أتعهد بالالتزام بالنزاهة

[1] أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، جامعة العربي التبسي – تبسة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المرجع السابق، ص ص 202-203.

[2] باخةعربية. آليات الوقاية من السرقة العلمية. مجلة العلوم القانونية والاجتماعية. جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 02 (العدد السادس) ، كلية الحقوق و العلوم الساسية ، جامعة البليدة 2 ، 2017ص ص190- 191 ،asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 21:37/06/09 .

العلمية"، ويذكر فيها أيضاً أن "كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من القرار الوزاري المؤرخ في 28 جويلية 2016 ويكون له صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب يعرضه إلى العقوبات المنصوص عليها في ذلك القرار".

- **البند الأول: الضوابط الأخلاقية**

العملية البحثية تتميز بضوابط أخلاقية أساسية تبدأ من مرحلة التخطيط وتشمل: تجنب تكرار الدراسات أو إشارة واضحة عند التشابه، وعدم إلحاق ضرر بالأشخاص. أثناء جمع البيانات، يجب التوفيق بين المعلومات والأفكار مع احترام مبدأ عدم إقصاء البيانات التي قد تؤثر على النتائج. في معالجة البيانات، يُحظر التلاعب أو توجيه النتائج لخدمة أفكار الباحث، مع الالتزام بالأمانة العلمية التي تشمل عدم النقل الحرفي دون إشارة، وتجنب سرقة جهود الآخرين، وترتيب أسماء الباحثين حسب مساهماتهم، والامتناع عن تكرار النشر أو إرساله لأكثر من جهة، مع محاربة السرقات العلمية بكافة أشكالها[1].

الالتزام الأخلاقي في البحث العلمي يتطلب من أعضاء هيئة التدريس التحلي بأخلاقيات العمل، مما يعزز العدالة وتكافؤ الفرص، ويقلل من الممارسات غير العادلة، خاصة في الترقية والحوافز. يساهم ذلك في تحسين البيئة الأكاديمية، وزيادة الإنتاج العلمي، وبالتالي رفع مستوى الطلاب وتخريج كوادر متميزة تتوافق مع متطلبات السوق. كما تلتزم الجامعة بالمواثيق الأخلاقية على المستويين الإقليمي والعالمي، وتطبق ضوابط أخلاقية تعزز الشفافية والنزاهة، مما يعزز الثقة والاستقرار. تعتبر الجامعة منظمة أخلاقية تسعى لبناء علمي وأخلاقي متكامل للطلاب، حيث يسهم الالتزام بالأخلاق في تحسين المجتمع الجامعي ويدعم برامج الجودة والتنمية البشرية، ويخلق بيئة عمل محفزة تساهم في تقدم البحث العلمي[2].

1.وضع قوانين أخلاقية ملزمة

[1] سليماني عبد القادر، غنين عبد الحكيم، السرقة العلمية(le plagiat) في انجاز مذكرات التخرج من وجهة نظر الأساتذة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر تخصص جريمة وانحراف، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، تخصص الجريمة والانحراف، 2020، ص 46-47.

[2] يوسف أزروال، ليلى لعجال، تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي،، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد09 ، العدد 01 ، الجزائر ،2018، ص ص 380-381، asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 21:56/06/09.

- **المجالس الأخلاقية (لجان الأخلاقيات):**

تُشكّل كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي مجلسًا للأداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، ويتولى هذا المجلس مهمة دراسة جميع الإخطارات المتعلقة بالسرقة العلمية، وإجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها. كما يُكلف بتقييم مدى الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية والنزاهة العلمية في كل حالة، بالإضافة إلى تقدير مدى الضرر الذي قد يلحق بسمعة المؤسسة وهيئاتها العلمية. وفي الحالات التي تتعلق بالسرقة العلمية، يتم إحالتها إلى الجهات الإدارية المختصة داخل المؤسسة، مصحوبة بتقرير مفصل يوضح حالات الانتحال والسرقة العلمية المعنية. علاوة على ذلك، يُعد المجلس تقريرًا سنويًا يوثّق أنشطته، ويرفعه مع توصياته إلى المسؤول المختص بالمؤسسة[1].

- **تقنين مواثيق الشرف (تحويل الأخلاق إلى عقود):**

يعتبر من الأسس المهمة لضمان الالتزام بالقيم الأخلاقية في البيئة الأكاديمية، حيث يهدف إلى ترجمة المبادئ الأخلاقية إلى نصوص قانونية واضحة يمكن تطبيقها وتنفيذها بشكل رسمي. فالركن الشرعي للجريمة، والذي يتضمن صفة عدم المشروعية للفعل والتكييف الجنائي له، يستند إلى نصوص دستورية وقانونية تؤكد على مبدأ براءة المتهم حتى تثبت إدانته من قبل جهة قضائية نظامية، مع ضمان كافة الضمانات القانونية. وفي سياق الجامعة، يُعدّ الالتزام بالأخلاقيات العلمية جزءاً لا يتجزأ من هذه القوانين، حيث تنص المادة 418 من الدستور على حقوق الأفراد، كما تؤكد المادة الأولى من قانون العقوبات على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني واضح، مما يجعل السرقات العلمية سلوكاً مجرماً بموجب التشريعات ذات الصلة. وقد حُددت العقوبات والإجراءات التأديبية في أنظمة الجامعة، من خلال القانون الأساسي واللوائح التنظيمية، التي تعتبر الانتحال والتزوير والسرقة العلمية مخالفات تستوجب العقاب، كما أن ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية يفرض على أعضاء الهيئة التعليمية والطلبة الالتزام بأخلاقيات البحث والنزاهة العلمية، مع التأكيد على احترام حقوق الآخرين ورفض الفساد والتضارب في المصالح. بالإضافة إلى ذلك، أصدرت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ميثاق الأطروحة الذي يركز على موضوع الأمانة العلمية، ويحدد العقوبات على مخالفات السرقة العلمية، ويعتبر القرار الوزاري رقم 1082 الصادر عام 2020 من الأدوات القانونية التي وضعت قواعد واضحة لمكافحة السرقة العلمية، مؤكداً على أن أي تزوير أو غش في الأعمال العلمية أو المنشورات يُعد سرقة علمية تستوجب

[1] يوسف أزروال، ليلى لعجال، نفس المرجع، ص 386.

العقاب. ومن خلال هذه المواثيق والتشريعات، يتم تحويل الأخلاق العلمية إلى عقود ملزمة، تضمن احترام المبادئ الأخلاقية وتحقيق العدالة والنزاهة في العمل الأكاديمي، بما يعزز من مصداقية البحث العلمي ويحفز على الالتزام بالمبادئ الأخلاقية في البيئة الجامعية[1].

2. مباشرة إجراءات النظر في الإخطار عن السرقة العلمية:سبق القول أن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بالمؤسسة الجامعية يقوم بدراسة كل إخطار بشأن السرقة العلمية، وإجراء التحقيقات اللازمة حول ذلك، فما مضمون هذه الإجراءات بالنسبة للطالب أولاً، وبالنسبة للأستاذ ثانياً؟.

بموجب أحكام القرار الوزاري رقم 1082، تتم معالجة حالات السرقة العلمية بشكل منهجي يشتمل على تقديم تقرير كتابي مدعم بالأدلة من قبل أي طرف يشتكي، ثم إحالة الملف إلى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة لتقييم الحالة وإجراء التحقيقات اللازمة. يُحال الطالب أو الأستاذ المتهم إلى مجلس التأديب لمناقشة القضية واتخاذ القرار النهائي، الذي قد يتضمن إلغاء المناقشة أو سحب اللقب بالنسبة للطلاب، أو العقوبة التأديبية بالنسبة للأساتذة، مع حق الطرف المتهم في الدفاع والطعن خلال مدة محددة. تعتبر السرقة العلمية خطأ مهنياً جسيمًا من الدرجة الرابعة، وتُعالج وفق إجراءات قانونية وإدارية دقيقة لضمان حقوق جميع الأطراف.

- **البند الثاني: نظام البصمة العلمية و البرمجيات.**

1. نظام البصمة العلمية:

البصمة هي نظام تدبير يتم بواسطته تمييز الرسالة الأصلية والتعرف عليها بدقة، حتى وإن حدث تغيير فيها[2].

نظام البصمة العلمية والبرمجيات يعتمدان على تقنية البصمة الرقمية كوسيلة فعالة لضمان سلامة الرسائل والمعلومات، حيث تتيح تحديد المحتوى الأصلي والتعرف عليه بدقة عالية، حتى في حال حدوث تغييرات أو تعديلات غير مقصودة. هذا النظام يعزز من موثوقية البيانات ويقوي آليات الأمان، مما يسهم في حماية المعلومات الحساسة من التلاعب والتزوير.

[1] سماعلي فاطمة الزهراء، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مذكرة مقدمة في إطار نيل شهادة ماستر تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة، 2023-2024، ص 26-29.

[2] جيهان محمد مصطفى أبو عواد ، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونيا من خلال نصوص الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية" دراسة تحليلية مقارنة "، رسالة ماجستير ، جامعة القدس، 2021، ص 77.

2. برمجيات الكشف عن السرقة العلمية:

ساهمت التكنولوجيا بشكل كبير في انتشار السرقة العلمية، لكنها في ذات الوقت لعبت دوراً في كشفها من خلال البرمجيات والمواقع المتخصصة التي تقلل من هذه الظاهرة.

وعلى اثر هذا تعرف برمجيات السرقة العلمية بأنها أدوات مجانية أو مدفوعة على الإنترنت تقوم بكشف الانتحال ومضاهاة النصوص، وتستخدمها الباحثون والمؤسسات للتأكد من خلو الأبحاث من السرقة. تعتمد هذه الأدوات على مراحل متعددة تبدأ بجمع النصوص في ذخائر نصية سواء داخلية أو عبر الإنترنت، ثم تحليلها لاكتشاف التشابهات، وأخيراً تقديم تقارير تفصيلية مع تحديد المصادر المحتملة، مع تدخل بشري لضمان صحة النتائج. بشكل عام، تلعب هذه البرمجيات دوراً حيوياً في الحفاظ على نزاهة البحث العلمي[1].

[1]بوقعدة إحسان، زغينة نوال،" آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنلوجيا ، التشريع والأخلاقيات"، المرجع السابق، ص 139-140.

الشكل رقم 2 :مراحل اكتشاف السرقة العلمية[1]

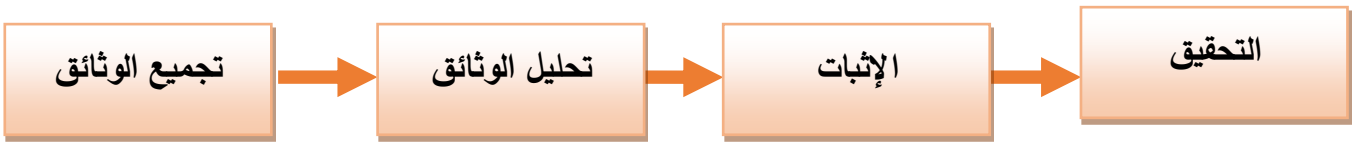

المصدر:من إعداد الباحثتان، اعتماداً على دراسة بوقعدة إحسان، زغينة نوال، بعنوان" آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنلوجيا ، التشريع والأخلاقيات"، ص 140.

يتضح من خلال ما سبق أن الوقاية من السرقة العلمية تمثل عملية متكاملة تقوم على تضافر الجهود الفردية والمؤسساتية من أجل ترسيخ مبادئ النزاهة والأمانة العلمية داخل الوسط الأكاديمي. فعلى المستوى الفردي، يشكل التكوين المنهجي للباحث، وإتقان مهارات التوثيق العلمي، والالتزام بأخلاقيات البحث العلمي أساسًا وقائيًا يحد من الوقوع في ممارسات الانتحال العلمي، سواء كانت مقصودة أو غير مقصودة. أما على المستوى المؤسساتي، فقد عملت مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي على استحداث آليات رقابية وأخلاقية وتقنية متنوعة، من خلال إنشاء قواعد بيانات رقمية، واعتماد برمجيات كشف السرقات العلمية، وتفعيل دور مجالس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية، إلى جانب وضع مواثيق وتشريعات تنظم السلوك الأكاديمي وتضمن احترام حقوق الملكية الفكرية. كما أسهمت وسائل التوعية والتكوين المستمر في تعزيز ثقافة النزاهة الأكاديمية وترسيخ المسؤولية العلمية لدى مختلف الفاعلين في العملية البحثية. وعليه، فإن الحد من ظاهرة السرقة العلمية لا يتحقق بالردع والعقاب فقط، وإنما يستوجب بناء منظومة وقائية شاملة تجمع بين التكوين، والرقابة، والتقنيات الحديثة، والالتزام الأخلاقي، بما يضمن جودة الإنتاج العلمي ومصداقيته ويسهم في الارتقاء بمستوى البحث العلمي وخدمة التنمية المعرفية.

[1] بوقعدة إحسان، زغينة نوال،نفس المرجع، ص 140.

الفصل الثاني

الإجراءات الوقائية و الردعية لمكافحة السرقة العلمية

يُعدّ البحث العلمي الركيزة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطورها، إذ يقوم على أسس النزاهة والموضوعية واحترام حقوق الملكية الفكرية. غير أن هذه القيم أصبحت مهددة في ظل انتشار ظاهرة السرقة العلمية التي تمس بمصداقية العمل الأكاديمي وتُفرغ الجهود البحثية من محتواها الحقيقي. ولأجل مواجهة هذه الظاهرة، سعت التشريعات الحديثة، ومنها المشرّع الجزائري، إلى وضع مجموعة من الآليات المتكاملة التي تجمع بين الوقاية والرقابة والردع، بهدف الحد من انتشار السرقات العلمية داخل الوسط الجامعي.

وعليه، يتناول هذا الفصل مختلف الآليات المعتمدة لمكافحة السرقة العلمية، بدءًا بالتدابير الوقائية التي تقوم على التوعية والتأطير العلمي، مرورًا بالإجراءات الرقابية المعتمدة لمتابعة وتقييم الأعمال البحثية، وصولًا إلى التدابير الردعية التي أقرها القانون لحماية حقوق المؤلف وضمان احترام أخلاقيات البحث العلمي. ويهدف هذا الفصل إلى إبراز مدى فعالية هذه الآليات في تكريس النزاهة العلمية وتعزيز جودة الإنتاج الأكاديمي.

المبحث الأول: تدابير الوقاية من السرقة العلمية

يُعدّ الحفاظ على النزاهة العلمية من أهم الركائز التي تقوم عليها المنظومة الجامعية والبحثية، باعتبارها الضامن الأساسي لمصداقية المعرفة وجودة الإنتاج العلمي. ومع التوسع الكبير في استخدام التقنيات الرقمية وسهولة الوصول إلى مصادر المعلومات، برزت ظاهرة السرقة العلمية كأحد أبرز التحديات التي تهدد مصداقية البحث العلمي وتمس بحقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي استدعى تدخل المشرّع والهيئات الأكاديمية لوضع آليات فعّالة للوقاية منها والحد من انتشارها. وتقوم هذه الآليات على مزيج من التدابير الوقائية التي تستهدف ترسيخ ثقافة الأمانة العلمية لدى الطلبة والباحثين، والتدابير الرقابية التي تعتمد على المتابعة والتقييم واستخدام الوسائل التقنية الحديثة للكشف عن حالات الانتحال. ومن هذا المنطلق، سنتناول في هذا المبحث مختلف تدابير الوقاية من السرقة العلمية، من خلال دراسة الطرق الوقائية القائمة على التوعية والتأطير والتكوين، ثم التطرق إلى الطرق الرقابية المعتمدة لضمان احترام قواعد النزاهة الأكاديمية وحماية جودة البحث العلمي.

المطلب الأول: الطرق الوقائية

لا يمكن لأي أمة أن تتقدم نحو المستقبل دون تعزيز مكانة العلم والعلماء، حيث تعتبر المؤسسات التعليمية، وعلى رأسها الجامعات، الركيزة الأساسية في صناعة العقول وتنمية الإبداع والتميز العلمي. ففي ظل التطورات العلمية السريعة التي نشهدها في مختلف القطاعات، أضحى من الضروري أن تقتصر وظيفة الجامعات على إعداد الكفاءات فقط، بل تتعدى ذلك إلى تقديم خدمات عملية مباشرة تخدم المجتمع وتلبي احتياجاته. وفي ظل تصاعد المنافسة الدولية، أصبح من الضروري أن تواكب الجامعات التصنيفات العالمية من خلال تعزيز قدراتها البحثية والإبداعية، خاصة عبر إصداراتها العلمية التي تسهم في حل مشكلات المجتمع وتنميته، مع التركيز على تطوير الطاقات البشرية القادرة على ابتكار البدائل وتحقيق التنمية المستدامة. غير أن نجاح الجامعات في أداء دورها الريادي يتوقف على قدرتها على التغلب على التحديات التي تعيق تطورها، ومن أبرز هذه التحديات ظاهرة السرقة العلمية أو الغش الأكاديمي، التي تشكل تهديدًا حقيقيًا لوجودها ومصداقيتها، وتؤثر سلبًا على مصداقية المؤسسات التعليمية بشكل عام، وتنعكس آثارها على المجتمع بأكمله. لذلك، يتطلب التصدي لهذه الظاهرة اتخاذ إجراءات متعددة تتنوع بين التوعية القانونية والأخلاقية، بهدف الحد من هذه

الظاهرة وحماية سمعة الجامعات، بما يساهم في تعزيز دورها في تنمية المجتمع وتحقيق أهدافها التنموية والأكاديمية[1].

- **الفرع الأول: التحسيس والتوعية.**

"لا يمكن أن نهمل التوعية في أي نشاط أو عمل يراد القيام به، لاسيما إذا تعلق الأمر بحقلي العلم والمعرفة، إذ الواجب أن تكون أساساً حاضراً في كل بناء معرفي، فالتوعية القيمية بضرورة التحلي بالصدق والأمانة العلمية، والنزاهة وغيرها، هي من اختصاص ومهام مؤسسات البحث العلمي، التي أوضحها الإعلان العالمي لليونسكو الصادر بتاريخ 9 أكتوبر 1998، والمصادق عليه سنة 2009، ".. من المفيد الملاحظة: بعد التذكير "بمهام ووظائف التعليم العالي". أن هذا الإعلان العالمي يوصي على الفور مؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية بما يلي:... إخضاع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة العلمية والفكرية[2]" (ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية، 2021، ص 03)، ومن أجل ذلك أفرج مجلس ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية عن مجموعة من القواعد المحددة والمنظمة للحياة الجامعية بمستوياتها المختلفة، ولعل من أهمها في سياقنا هذا الأسس الأخلاقية، والنزاهة العلمية، حيث جاءت متضمنة في إحدى مباحثها بالشكل الآتي[3]:"

- **القدرة على التعبير عن نفسها** بشأن المشكلات الأخلاقية والثقافية والاجتماعية في استقلالية ومسؤولية كاملة، وممارسة نوع من السلطة الفكرية التي يحتاجها المجتمع لمساعدته على التفكير والفهم والعمل ....إن السعي لتحقيق النزاهة والأمانة الناجمتين عن الكفاءة، تقتضيان من أفراد الأسرة الجامعية رفض الفساد بجميع أشكاله والسرقات العلمية"[4].
- **تنظيم دورات تدريبية** لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي وكيفية تجنب السرقة العلمية.

[1] شتوح مروان، *ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ*،المرجع السابق ،ص1274.

[2] شتوح مروان، نفس المرجع، ص 1274.

[3] شتوح مروان، نفس المرجع، ص 1275.

[4] شتوح مروان، نفس المرجع، ص1275.

- **تنظيم ندوات وأيام دراسية** لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- **إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق** في كل أطوار التكوين العالي.
- **إعداد أدلة إعلامية تدعيمية** حول مناهج التوثيق وتجنب السرقة العلمية في البحث العلمي.
- **إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية**، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي(القرار 1082).

ولا يمكن أن نهمل التوعية في أي نشاط إو عمل يراد القيام به، لاسيما إذا تعلق الأمر بحقلي العلم والمعرفة، إذ الواجب أن تكون أساسا حاضرا فيكل بناء معرفي، فالتوعية القيمية بضرورة التحلي بالصدق والأمانة العلمية، والنزاهة وغيرها، هي من اختصاص ومهام مؤسسات البحث العلمي، التي أوضحها الإعلان العالمي لليونيسكو الصادر بتاريخ 9أكتوبر 1998. والمصادق عليه سنة 2009" ،..من المفيد الملاحظة: بعد التذكير "بمهام ووظائف التعليم العالي". أن هذا الإعلان العالمي يوصي على الفور مؤسسات التعليم العالي والأسرة الجامعية بما يلي...: إخضاع جميع أنشطتها لمتطلبات الأخلاق والصرامة العلمية والفكرية[1]". وفي هذا الإطار، أصدر مجلس ميثاق الآداب والأخلاقيات الجامعية مجموعة من الضوابط المنظمة لمختلف جوانب الحياة الجامعية، حيث أولى أهمية خاصة لترسيخ القيم الأخلاقية وتعزيز النزاهة العلمية، وهو ما تم توضيحه ضمن أحد محاوره الأساسية.

يلزم القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها عن طريق نص المادة الرابعة منه مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، باتخاذ تدابير تحسيس وتوعية تخص لاسيما[2]:

- تنظيم دورات تدريبية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين حول قواعد التوثيق العلمي، وكيفية تجنب السرقات العلمية.

[1] شتوح مروان ، نفس المرجع، ص 1274.

[2] أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، المرجع السابق، ص 573.

- تنظيم ندوات وأيام دراسية لفائدة الطلبة والأساتذة الباحثين والباحثين الدائمين الذين يحضرون أطروحات الدكتوراه.
- إدراج مقياس أخلاقيات البحث العلمي والتوثيق في كل أطوار التعليم العالي.
- إعداد أدلة إعلامية تدعيمية حول مناهج التوثيق وتجنب السرقات العلمية في البحث العلمي.
- إدراج عبارة التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية، والتذكير بالإجراءات القانونية في حالة ثبوت السرقة العلمية في بطاقة الطالب وطيلة مساره الجامعي[1].

تنص **المادة 04 من القرار المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها** على إلزام مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي باتخاذ مجموعة من التدابير الضرورية للوقاية من السرقة العلمية، حيث تركز هذه التدابير بشكل رئيسي على الأنشطة العلمية. وتشدد المادة على أهمية تنظيم دورات تدريبية للطلاب والباحثين حول قواعد التوثيق العلمي وأساليب تجنب السرقات العلمية، إلى جانب تنظيم ندوات وأيام دراسية تستهدف الفئة ذاتها، بهدف تعزيز معرفتهم بأساليب الاستخدام الأمثل لمصادر المعلومات، خاصة الرقمية منها، مما يسهم في تقليل احتمالية الوقوع في السرقة العلمية. ومع ذلك، يبرز إشكال أساسي يتمثل في كيفية تحديد معايير التوثيق العلمي، نظراً لاختلافها بين جامعة وأخرى أو بين تخصصات علمية مختلفة. وفي هذا السياق، ندعو إلى وضع قواعد توثيق علمية موحدة باللغة العربية، خاصة بكل مجال علمي، لمواءمتها مع متطلبات البحث العلمي. وتجدر الإشارة إلى أن هذه التجربة قائمة بالفعل في الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تقوم لجنة تُعرف باسم اللجنة الدولية لمحرري المجلات الطبية (The International Committee of Medical Journal Editors – ICMJE) بوضع معايير موحدة للنشر في المجال الطبي، وتُعتبر مرجعية يُحتذى بها عالمياً[2].

تُعدّ التوعية والتحسيس من الركائز الأساسية لمكافحة السرقة العلمية، حيث يُلزم على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي بدمج مفهوم الأخلاقيات البحثية ضمن جميع مراحل التكوين الأكاديمي. ويتطلب ذلك إعداد مواد إعلامية توجيهية تهدف إلى توعية الطلبة والباحثين بأساليب البحث والتوثيق المعتمدة، مع التركيز على

[1] شتوح مروان ،المرجع السابق، ص 1275.

[2] عبد النور أحمد، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد:39 | العدد1:، 2019، https:// digitalcommons.aaru.edu.jo/jarru_rhe تم الاطلاع عليه يوم 12/جوان/2026 على الساعة 23:05ص 181.

آليات تجنب السرقات العلمية. كما ينبغي تذكير الطلبة باستمرار خلال مسيرتهم الأكاديمية بالإجراءات القانونية المعتمدة عند ثبوت وقوع السرقة العلمية.

ولتحقيق فعالية أكبر في محاربة هذه الظاهرة، يُستلزم إعادة النظر في الأساليب البيداغوجية المعتمدة، إذ إن الممارسات التربوية الحالية قد تساهم في الوقاية من السرقة العلمية أو تعززها. ففي بعض الجامعات، لا توجد طرق موحدة للتدريس، حيث يطلب بعض الأساتذة من الطلاب استرجاع المعلومات التي قُدمت في المحاضرات بشكل حرفي، في حين يركز آخرون على تقييم العمل الشخصي للطالب، من خلال الاعتماد على تفكيره الخاص وتحليله. وتُعدّ الطريقة الثانية أكثر فاعلية في تشجيع الطلبة على تطوير مهارات التفكير النقدي والابتكار، وتقليل الاعتماد على النقل الحرفي للمعلومات، الأمر الذي يقلل من احتمالات وقوع السرقة العلمية ويعزز من أخلاقيات البحث العلمي[1].

- **الفرع الثاني:إدراج مقياس أخلاقيات البحث.**

تدابير الرقابة فقد ألزمت المادة 6 مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية[2]:

- تأسيس على مستوى المواقع الإلكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين، تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث، المقالات والمطبوعات البيداغوجية.
- تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية، ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.
- شراء حقوق استعمال برمجيات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الأجنبية، أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الإنترنت، وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية.

[1] عبد النور أحمد،نفس المرجع، ص182.

[2] بوقعدة إحسان، زغينة نوال،" آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنلوجيا ، التشريع والأخلاقيات، المرجع السابق، ص 144.

كما نصت المادة 7 على وجوب إمضاء كل طالب أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم على الالتزام بالنزاهة العلمية عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة.

- **الفرع الثالث: تأطير التكوين في الدكتوراه والبحث العلمي.**

أكد على هذا التدبير نص المادة الخامسة من القرار المذكور أعلاه؛ بحيث تتولى المجالس العلمية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي[1]:

تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث قاعدة بيانات رقمية لأسماء الأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي.

- شراء حقوق استعمال مبرمجات معلوماتية كاشفة للسرقات العلمية بالعربية واللغات الأجنبية أو استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنيت وغيرها من البرمجيات المتوفرة أو إنشاء مبرمج معلوماتي جزائري كاشف للسرقة العلمية.
- يتعين على كل طالب أو أستاذ باحث أو أستاذ باحث استشفائي جامعي أو باحث دائم عند تسجيل موضوع بحث أو مذكرة أو أطروحة إمضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الإدارية المختصة لوحدة التعليم والبحث.

وفي إطار تنظيم التأطير البيداغوجي والبحثي، أوكلت المادة الخامسة من القرار السالف ذكره للهيئات العلمية المختصة بمؤسسات التعليم العالي مسؤولية الإشراف على التكوين في الطور الثالث (الدكتوراه) وهيكلة نشاطات البحث العلمي وفق الآتي[2]:

- احترام تخصص كل أستاذ باحث أو باحث دائم عند تكليفهم بالإشراف على نشاطات وأعمال البحث.

[1] أجعود سعاد، :السرقة العلمية وطرق مكافحتها ، المرجع السابق ، ص 573.

[2] بوقعدة إحسان، زغينة نوال،" آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنلوجيا ، التشريع والأخلاقيات، المرجع السابق، ص 139.

بمعنى اسناد تكليف الإشراف للأستاذ الباحث على الأعمال العلمية حسب مجال تخصصه.

- تشكيل لجان المناقشة والخبرة العلمية من بين الكفاءات المختصة في ميدانها العلمي، لاسيما بالنسبة للأطروحات، المذكرات، مشاريع البحث، الملفات والمطبوعات البيداغوجية.
و تعنياختيار لجان المناقشة من ذوي الخبرة المهنية المختصة في ميدانها العلمي وهذا يشمل الأطروحات ومشاريع البحث.
- اختيار مواضيع مذكرات التخرج ومذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه، استنادا إلى قاعدة بيانات بعناوين المذكرات والأطروحات ومواضيعها التي تم تناولها من قبل، من أجل تجنب عمليات النقل من الأنترنت والسرقة العلمية.
اما هذه فيقصد بها الاطلاع على قاعدة بيانات بعناوين مذكرات التخرج والأطروحات وهذا تجنباً للوقوع في نفس المواضيع.
- إلزام طالب الدكتوراه بالإمضاء على ميثاق الأطروحة.
- إلزام الطالب والأستاذ المشرف والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم بتقديم تقرير سنوي عن تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية من أجل المتابعة والتقييم حسب الكيفيات المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول[1].

والمقصود بالتقرير السنوي مثل الاستمارة او ورقة تحمل كل الأعمال العلمية التي تطرق لها الطالب والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم وهذا من أجل رصد نسبة التقدم والمتابعة والتقييم.

ومن خلال ما سبق يمكن القول إن القرار يُسهم في تفعيل مهام الهيئات العلمية داخل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي، حيث أسند إليها المشرّع هذا الدور بشكل مفصل وشامل.

بموجب أحكام المادة الخامسة من القرار رقم 1082، تُلزم المؤسسات الجامعية بتنظيم برامج تكوين متخصصة لطلبة الماجستير والدكتوراه تركز على آليات الوقاية من السرقة العلمية، بهدف تعزيز الممارسات الأخلاقية والرقابية في البحث العلمي. وفي إطار هذا التوجه، حُدد سقف الإشراف على الأطروحات حسب الميدان

[1] بوقعدة إحسان، زغينة نوال،" نفس المرجع، ص 139.

العلمي، حيث يُسمح للأستاذ الباحث المؤهل بالإشراف على ما لا يتجاوز ستة (6) أطروحات في ميدان العلوم والتكنولوجيا، وعلى تسعة (9) أطروحات في ميدان العلوم الإنسانية والاجتماعية. ويهدف هذا التقييد إلى ضمان المردودية الرقابية وجودة الإشراف، إذ إن ارتفاع عدد الطلبة المشرف عليهم يُضعف قدرة الباحث على تقييم الأعمال بشكل دقيق، مما قد يُفضي إلى تفشي ظاهرة الانتحال العلمي.

علاوة على ذلك، يُشدد القرار على أهمية مراعاة عاملين أساسيين لتحقيق فعالية في الرقابة ومنع السرقات العلمية، وهما: أولاً، الطاقة الاستيعابية للأستاذ الباحث، لضمان توفر الوقت والجهد الكافيين لمتابعة الطلبة بشكل نقدي ومنهجي، وثانيًا، التخصص العلمي الدقيق، الذي يُعد ضروريًا لضمان توظيف الخبرة المعرفية في كشف الانتحال والتفريق بين الجهد الأصيل والمقتبس. إذ إن احترام التخصص المرجعي يُعزز من قدرة الباحث على رصد الانحرافات، ويُسهم في تحقيق التناغم بين الجهود المؤسساتية في مكافحة ظاهرة السرقات العلمية، بما يضمن تكامل الأدوار وتحقيق الأهداف المرجوة في حماية نزاهة البحث العلمي[1].

ينص القرار على أن اختيار موضوعات مذكرات التخرج، ومذكرات الماجستير، وأطروحات الدكتوراه، يجب أن يستند إلى قاعدة بيانات تحتوي على عناوين ومواضيع هذه الأعمال التي لم يتم تناولها من قبل، بهدف تجنب عمليات النقل من الإنترنت والسرقة العلمية. وقد خصصت وزارة التعليم العالي قاعدة بيانات وطنية تتضمن عناوين الأطروحات ومذكرات الماجستير التي تم مناقشتها أو في طور الإعداد، وتُفرض على مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي تسجيل جميع الأطروحات والمذكرات التي تُعد لديها. كما تم تخصيص موقع إلكتروني خاص، وهو البوابة الوطنية للإشعار عن الأطروحات (PNST)، لعرض هذه القاعدة البيانات. يُشترط على طالب الدكتوراه اختيار موضوع غير مسجل في هذه البوابة، لضمان أصالة العمل وعدم التكرار.

ويُفرض على طالب الدكتوراه التوقيع على ميثاق الأطروحة، الذي يوضح مجموعة من القواعد التي تؤكد التزامه بالنزاهة العلمية. لمكافحة السرقة العلمية منذ مراحله الأولى، يُطلب من الطالب تقديم تقارير سنوية حول تقدم أعمال البحث أمام الهيئات العلمية المختصة، بهدف المتابعة والتقييم المستمر. بالإضافة إلى ذلك، يُنص القرار على تشكيل لجان من الكفاءات المختصة في مجالاتها العلمية لمناقشة الخبرات العلمية، خاصة فيما يتعلق

[1] عبد النور أحمد، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري، المرجع السابق، ص 182.

بالأطروحات، والمذكرات، ومشاريع البحث، والمقالات، والمنشورات البيداغوجية. ويهدف ذلك إلى وضع عراقيل أمام الباحثين الذين يحاولون ارتكاب سرقات علمية، حيث إن وجود خبراء في مجال الأطروحة أو المذكرة أمام الباحث يُعزز من ثقته بعدم جدوى محاولة التزوير أو الانتحال، ويشجع على الالتزام بالأمانة العلمية[1].

تُعد أخلاقيات المهنة الجامعية والإطار التنظيمي للتكوين في الدكتوراه من الركائز الأساسية لضمان جودة البحث العلمي واحترام القيم الأكاديمية. إذ يُحدد الميثاق مجموعة من القواعد التي تحكم علاقة الطالب بالمشرف، وتوجه مسار البحث والأخلاقيات العلمية، مع التركيز على الالتزام بالمبادئ التي تضمن نزاهة العمل الأكاديمي واحترام حقوق الملكية الفكرية. ويأتي ذلك في سياق يهدف إلى تعزيز بيئة علمية مسؤولة، تحفز على الابتكار وتضمن تكوين جيل من الباحثين المؤهلين والأخلاقيين.

1) بالنسبة للاستاذ المشرف:

استنادًا إلى الأحكام الواردة في ميثاق "قرئ وصودق عليه" الخاص بأخلاقيات وآداب المهنة الجامعية، يتم تنظيم إطار التكوين في الدكتوراه والبحث العلمي بالنسبة للأستاذ المشرف وفقًا لمجموعة من القواعد الدقيقة. ففي مجال الإشراف العلمي على الأطروحة، يُشترط أن يكون عمل الطالب قائمًا على بحث أصيل، ويُشرف عليه أستاذ باحث من مصف الأستاذية أو أستاذ باحث مؤهل، مع إمكانية الاستعانة بمشرف مساعد دائم حاصل على شهادة الدكتوراه من نفس الشعبة، سواء كان ينتمي إلى نفس المؤسسة أو إلى مؤسسة جامعية أخرى بشرط استيفاء الشروط المطلوبة[2].

أما فيما يخص النشر العلمي والتعاون، فلابد من الالتزام بعدم النشر المفترس والتقيد بأصناف المجلات المعتمدة، مع التعاون في نشر ملخص الأطروحة بعدة لغات على الموقع الإلكتروني للمؤسسة[3].

[1] عبد النور احمد، نفس المرجع، ص 182.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، تطبيق "قرئ وصودق عليه"Lu et Approuvé.dz –، مجموعة الأحكام التنظيمية (2020)، ص ص 21–39.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، نفس المرجع، ص ص 22–39–40.

وفيما يتعلق بالمتابعة والتقييم، يُتابع المشرف بانتظام تقدم الطالب، حيث يُطلب منه تقديم تقارير سنوية عن حالة تقدم أعماله، ويتم تقييمه من قبل لجنة التكوين في الدكتوراه بشكل دوري، كما يُسمح للمشرف بالموافقة على خطة العمل في حال طلب الطالب تخفيض حجم العمل الموكول إليه؛ بالإضافة إلى ذلك، يحق للمشرف إبداء رأيه في مشاركة الطالب في التربصات أو التظاهرات العلمية الوطنية والدولية، ويمكنه أيضًا تأطير طلبة الماستر أو المهندسين خلال تربصاتهم العملية في الوسط المهني[1].

2) بالنسبة للطالب:

وفقًا للمعلومات المستقاة من المرجع "قرئ وصودق عليه.dz" الصادر عن المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، يُعد تأطير التكوين في الدكتوراه والبحث العلمي عملية منظمة تهدف إلى ضمان جودة الأداء الأكاديمي والأخلاقي للطالب.

ففيما يخص أولاً: الالتحاق والبيئة التعليمية، يُشترط النجاح في مسابقة وطنية تعتمد على اختبار كتابي، بالإضافة إلى استيفاء شروط الانتقاء، مع الالتزام بتقديم الوثائق الثبوتية كنسخة أصلية من كشف نقاط البكالوريا وشهادتي الليسانس والماستر، إلى جانب التسجيل وإعادة التسجيل السنوي ودفع الرسوم المحددة حسب الرزنامة[2].

كما يحق للطالب الالتحاق بفرقة أو مخبر بحث للاستفادة من الوسائل العلمية، والمشاركة في تدريس الأعمال التطبيقية والموجهة لطلبة الليسانس والماستر حسب الحاجة.

أما ثانياً: فيُؤكد على ضرورة الالتزام بالحضور لجميع الأنشطة، مع وجوب تبرير الغيابات خلال 48 ساعة، واحترام النظام الداخلي للمؤسسة، وقواعد النظافة والأمن، وحماية ممتلكاتها. كما يُشدد على أهمية

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، نفس المرجع، ص 21-68.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، نفس المرجع، ص 18-36.

مكافحة السرقة العلمية وتزوير النتائج، حيث إن الثبوت لأي من المخالفات يعرض الطالب لسحب اللقب والعقوبات القانونية[1].

ثالثاً: فيما يخص إعداد الأطروحة، يجب أن تكون قائمة على بحث أصيل وتحت إشراف أستاذ من مصف الأستاذية، مع إمكانية الاستعانة بمشرف مساعد حائز على الدكتوراه. يُطلب من الطالب التقييم السنوي من قبل لجنة التكوين، مع ضرورة تحديث "دفتر طالب الدكتوراه" لجمع 180 نقطة، وتقديم تقارير سنوية حول تقدم العمل. وفي حالة السنة الثانية، يُمكن أن تتخذ اللجنة قرار الإقصاء مع حق الطعن، مع الالتزام بالنشر العلمي وفق أصناف محددة[2].

رابعاً: تتطلب شروط المناقشة أن يكون قد مضى على الأقل ثلاث سنوات من التكوين، ويودع الملف لتقييمه وفقاً للقرار رقم 547 المؤرخ في 02 جوان 2016. تُجرى المناقشة علنياً أمام لجنة مختصة، ويُمنح المترشح لقب "دكتور" بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً"، مع وجوب نشر ملخص للأطروحة باللغات الثلاث على الموقع الإلكتروني للمؤسسة، وتكون الأعمال العلمية ملكية قانونية للمؤسسة إلا إذا تنازل عنها الباحث؛ ويُنظم التأطير الأخلاقي من خلال العقوبات التأديبية، حيث يُعاقب المخالفون من الدرجة الأولى بالإنذار الشفوي أو الكتابي أو التوبيخ، مع إمكانية منح علامة صفر في حال الغش. أما المخالفات من الدرجة الثانية فتشمل الإقصاء من المادة أو السنة أو لمدة سنتين من جميع مؤسسات التعليم العالي، مع إمكانية تقديم طلب عفو كتابي خلال 15 يوماً من تبليغ القرار[3].

تُبرز النصوص أهمية تعزيز الثقافة الأخلاقية والتوعية المستمرة للحد من ظاهرة السرقة العلمية، من خلال تنظيم دورات وندوات وإدراج مبادئ النزاهة في جميع مراحل التكوين الأكاديمي. كما تؤكد على ضرورة وضع قواعد توثيق موحدة، وتطوير أدوات وتقنيات للكشف عن الانتحال العلمي، لضمان جودة البحث

[1] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، نفس المرجع، ص 18–38.

[2] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، نفس المرجع، ص 21—39.

[3] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية، نفس المرجع، ص 20––40.

وصدقيته. ويؤكد المطلب على أهمية تنظيم التكوين في الدكتوراه من أجل تفعيل آليات الرقابة، وتعزيز مسؤولية الباحثين والمشرفين، مع فرض إجراءات صارمة لضمان الالتزام بالأخلاقيات العلمية. في النهاية، يُعد الالتزام بالمعايير الأخلاقية والرقابية أساساً لحماية سمعة المؤسسات العلمية وتحقيق التنمية المستدامة.

- **المطلب الثاني:** الطرق الرقابية

من خلال ما ورد في القرار 1082 لسنة 2020 السابق الذكر، يتضح أن المشرّع الجزائري لم يقتصر على عرض أهم الآليات والتدابير القائمة على التوعية والتحسيس، والتي تهدف إلى الوقاية من ظاهرة السرقة العلمية، بل تجاوز ذلك إلى تبني مجموعة من الإجراءات ذات الطابع الرقابي، التي ألزم بها مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قصد متابعة وتقييم أعمال البحث العلمي. ويتم ذلك من خلال إنشاء قواعد بيانات خاصة بالأعمال المنجزة، إلى جانب الاعتماد على أدوات وتقنيات مخصّصة لكشف حالات السرقة العلمية، وهو ما سيتم التطرق إليه بالتفصيل في الفرعرين التاليين:

- **الفرع الأول:الطرق الرقابية الأعمال العلمية.**

تلزم المادة السادسة من "المرسوم التنفيذي 04/180 والمتمثلة في اقتراح تدابير تتعلق و تكفل احترام قواعد آداب و أخلاقيات الهمنة الجامعية" مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث باتخاذ تدابير الرقابة التالية[1]:

- تأسيس على مستوى موقع كل مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الأعمال المنجزة من قبل الطلبة والأساتذة الباحثين والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين يشمل لاسيما:
  - مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه، تقارير التربصات الميدانية، مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية.
- إدراج أسماء خبراء ومحكمين كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة وتعهد كتابي من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية في أعمالها.

[1] سهيل زغدود، أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية ، المرجع السابق ص 767 .

هناك عدة تدابير وإجراءات على المؤسسة الأكاديمية تفعيلها وعلى الباحث انتهاجها لحماية نفسه وورقته البحثية من الانتحال، يمكن إدراج أهمها في الجدول التالي[1]:

. **جدول رقم 1: تدابير رقابية**

المجال	مسؤوليات المؤسسة الأكاديمية	واجبات الباحث (الأمانة العلمية)
التوعية والسياسات	تعميم اللوائح التنظيمية والإجراءات التأديبية الخاصة بالسرقات العلمية لضمان وعي الباحثين بها.	الالتزام بإعادة صياغة المحتوى بأسلوب شخصي يعكس فهم الأفكار الجوهرية، وتجنب التغيير السطحي للمفردات.
نشر الثقافة العلمية	إطلاق حملات توعوية واسعة حول قيمة الأمانة العلمية ودورها المحوري في رفع جودة المخرجات البحثية.	التوظيف الصحيح للاقتباسات (المباشرة وغير المباشرة) لضمان التمييز بين رأي الباحث وآراء الآخرين.
الأدوات والتقنيات	توفير ودعم استخدام البرمجيات والتقنيات الحديثة المخصصة للكشف عن حالات الانتحال العلمي.	الالتزام التام بتوثيق المصادر والمراجع بدقة، تقديراً للحقوق الفكرية للمؤلفين الأصليين.
الرقابة والردع	تفعيل الأطر القانونية والجزاءات الرادعة للحد من ظواهر الخداع والتحايل الأكاديمي.	إجراء فحص ذاتي دقيق لنسبة الاقتباس والتحقق من جودة الجهد المبذول قبل تقديم البحث للنشر أو الإيداع.

المصدر: سهيل زغدود، "أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية"، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 22 / العدد 01 (2022)، ص 758 – 773، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، ص 767.

يُلخص الجدول رقم (1) استراتيجية مزدوجة لمكافحة السرقة العلمية، حيث يوزع المسؤولية بين المؤسسة الأكاديمية المطالبة بإرساء أطر قانونية وتقنية صارمة للتوعية والردع، وبين الباحث الملزم أخلاقياً ومنهجياً بإتقان مهارات إعادة الصياغة والتوثيق الدقيق. ويظهر من خلال هذه التدابير أن النزاهة العلمية ليست مجرد التزام فردي، بل هي منظومة متكاملة تبدأ من الوعي المعرفي وتنتهي بالتطبيق الحازم للمعايير الدولية. إن هذا التكامل بين الرقابة المؤسسية والأمانة العلمية للباحث يعد الضمانة الأساسية لرفع جودة المخرجات البحثية وصون حقوق الملكية الفكرية.

[1] سهيل زغدود، نفس المرجع، ص 767.

وأوردت المادتين 06 و07 من القرار 1082 مجموعة من المهام المسندة لمؤسسات التعليم العالي وكذا البحث تتجسد أساساً في ما يلي:

- ❖ تأسيس على مستوى المواقع الالكترونية لمؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي قاعدة بيانات لكل الاعمال المنجزة من قبل الطلبة والاساتذة الباحثين والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين تشمل على الخصوص مذكرات التخرج ومذكرات
- ❖ الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه وتقارير التربصات الميدانية مشاريع البحث والمطبوعات البيداغوجية؛
- ❖ تأسيس لدى كل مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث، قاعدة بيانات رقمية لأسماء الاساتذة الباحثين والاساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصهم، وسيرهم الذاتية ومجالات اهتمام العلمية والبحثية، للاستعانة بخبرتهم من أجل تقييم أعمال أنشطة البحث العلمي؛
- ❖ يتعين على كل طالب او استاذ باحث او استاذ باحث استشفائي جامعي او بباحث دائم عند تسجيل موضوع بحث او مذكرة او اطروحة، امضاء التزام بالنزاهة العلمية يودع لدى المصالح الادارية المختصة لوحدة التعليم والبحث[1].
- ❖ شراء حقوق استعمال برمجيات المعلوماتية كاشفة للسرقات العلمية باللغة العربية واللغات الاجنبية او استعمال البرمجيات المجانية المتوفرة في شبكة الانترنت وغيرها من البرمجيات المتوفرة او انشاء برمجية معلوماتية جزائرية كاشفة للسرقة العلمية؛

باستعراض المهام الرقابية المنوطة بمؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث العلمي والتي من أهدافها محاربة السرقة العلمية، يتضح جليا أن هذه المهام يغلب عليها الطابع الرقمي وذلك باستحداث قاعدة بيانات خاصة بجل الباحثين[2]، قواعد البيانات هذه تشمل مذكرات التخرج ومذكرات الماستر والماجستير وأطروحات الدكتوراه،

[1] القرار "1082 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

[2] قرناش جمال، تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، جامعة الجيلاني بونعامة، خميس مليانة، ديسمبر 2018، ص 116.

تقارير التربص الميدانية ومشاريع البحث والمطبوعات الجامعية فمثلا تخصص جامعة ابو بكر بلقايد بتلمسان موقعا الكترونيا يتضمن كافة المنشورات العلمية للجامعة خاصة أطروحات الدكتوراه حيث يمكن تحميل كل أطروحات الدكتوراه التي تمت مناقشتها مجانا من موقعها[1](dspace).

بالإضافة الى انشاء النظام الوطني للتوثيق الالكتروني SNDL حيث عكف مركز البحث في الاعلام العلمي والتقنني CERIST المنشأة سنة 1985 والذي يعمل تحت وصاية وزارة التعليم العالي والبحث العلمي على مواكبة التطور التكنولوجي وذلك من خلال احداثمكتبة رقمية بالاعتماد على نظام التوثيق عبر الخط SNDL عبر بوابة على شبكة الانترنت والتي تشمل كافة البحوث والدراسات وكذا الرسائل العلمية في كافة المجالات الموجهة للطالب والباحث الجامعي التي يتم الولوج اليها عبر مفتاح خاص و رمز المستخدم وكلمة سرية يتم الحصول عليهما بعد التسجيل في مصلحة المكتبة المركزية الجامعية وكلمة SNDL هي اختصار للعبارة **Système National Documentation en ligne**والبوابة متاحة عبر الموقع التالي:

[2]www.sndl.cerist.dzوكذا البوابة الجزائرية للمجلات العلمية Algerian Scientific Journal Platformتدعى اختصاراً بـ **ASJP**وهي أرضية خاصة بالمجلات العلمية تنشر فيها الأبحاث العلمية في جميع المجالات أنشأها مركز البحث عن المعلومة العلمية والتقنية، تدار تقنياً من المركز المذكور وعلمياً من قبل رؤساء تحرير المجلات[3].

أما بالنسبة لتأسيس قاعدة بيانات رقمية بأسماء الأساتذة وسيرهم الذاتية ذلك من أجل الاستعانة بخبرات الأساتذة بغرض تقييم أعمال وأنشطة البحث العلمي، يلزم القرار السابق مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات البحث بأن

[1] عبد النور أحمد، الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات ففي التعليم العالي الجزائري، المرجع السابق، ص 183.

[2] فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، النظام الوطني للتوثيق على الانترنتSNDL كآلية للحد من السرقة العلمية، مجلة الفقه القانون السياسي، العدد 01، المجلد 01، جامعة تيارت، 2018، ص 254 255.

[3] بريزة بوزعيب، الرقمنة ودورها في عصرنة التعليم العالي في الجزائر، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، العدد 02، المجلد 05، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2022، ص: 76 .

تؤسس لديها قاعدة بيانات رقمية تتضمن أسماء الأساتذة والأساتذة الباحثين الاستشفائيين الجامعيين والباحثين الدائمين حسب شعبهم وتخصصاتهم وسيرهم الذاتية ومجالات اهتماماتهم العلمية والبحثية[1].

وبخصوص إمضاء التعهد بالالتزام بالنزاهة العلمية فيتمثل هذا الالتزام في تصريح شرفي يصرح فيه الباحث بأن يلتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية، ومعايير الأخلاقية المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز بحثه مبيناً في ذات التصريح بياناته الشخصية إضافة إلى الكلية والقسم المسجل بهما مطلوباً وشرطاً ضرورياً عند تسجيل موضوع بحثأو مذكرة أو أطروحة وهو الأمر الذي يعد من وجهة نظرنا إيجابي كونه يضع الباحث في موضع تتحمل كامل مسؤولياته إزاء القواعد المتعلقة بالنزاهة العلمية[2].

- **الفرع الثاني: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية.**

تعدّ استراتيجيات الحد من ظاهرة السرقة العلمية متعددة الأبعاد، ولا يمكن الاعتماد على التدابير الردعية وحدها، مهما بلغت درجة صرامتها؛ إذ يتطلب الأمر تبني إجراءات وقائية متزامنة معها لتعزيز فعالية مكافحة الانتحال. ويمكن تلخيص أبرز هذه الإجراءات فيما يلي[3]:

أولاً: برمجيات كشف السرقة العلمية

لقد أسهمت التطورات التكنولوجية في تطوير برمجيات متخصصة في كشف الانتحال العلمي، حيث قامت العديد من شركات البرمجيات بابتكار أدوات قادرة على التعرف على النصوص المنسوخة أو المقتبسة بطريقة غير مشروعة. وتتنوع هذه البرامج من حيث الدعم للغة العربية، إذ يوجد بعضها مخصص للكشف في النصوص العربية، في حين أن بعضها الآخر يقتصر على اللغات الأخرى، الأمر الذي يؤثر على قدرتها على التعرف على الانتحال في النصوص العربية تحديداً. بشكل عام، تتسم هذه البرمجيات بأنها أدوات متاحة على الإنترنت، سواء مجاناً أو مقابل رسوم، وتعمل على مقارنة النصوص والكشف عن أوجه التشابه أو الانتحال.

[1] حمادي زوبير، القانون في مواجهة الفساد العلمي– السرقة العلمية نموذجاً–، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 10، العدد 02، جامعة سيدي بلعباس ،2020، ص 11 12.

[2] قرناش جمال، المرجع السابق، ص 116 117.

[3] أجعود سعاد، :السرقة العلمية وطرق مكافحتها ، المرجع السابق ، ص200.

ثانياً: الوظائف الأساسية لبرمجيات كشف السرقات العلمية

تتمثل الوظائف الأساسية لهذه البرمجيات في[1]:

1) مضاهاة نصوص متعددة وتحديد مدى التشابه والاختلاف بينها، بالإضافة إلى نسبة التشابه.
2) إمكانية التكامل مع نظم إدارة المحتوى (CMS) وأنظمة إدارة التعلم.(LMS)
3) تقديم المساعدة في عمليات تصحيح النصوص وإجراء التعديلات اللازمة على الملفات التي يتم فحصها.
4) توليد تقارير تفصيلية يمكن حفظها بصيغ ملفات نصية.
5) تخزين نتائج الفحوصات في حسابات المستخدمين، مما يسهل تتبع عمليات الفحص السابقة.
6) مشاركة التقارير مع مستخدمين آخرين يمتلكون حسابات على نفس النظام.
7) إرسال إشعارات وتنبيهات عبر البريد الإلكتروني لإبلاغ المستخدمين بنتائج الفحوصات.
8) دعم التعامل مع النصوص بأكثر من لغة، مع القدرة على فحص ملفات بصيغ متعددة مثلDOCX ، DOC، HTML، وPDF .
9) توفير أساليب متعددة لإدخال النصوص، بما في ذلك البريد الإلكتروني، القص، اللصق، وتحميل الملفات.

ثالثاً: أنواع برمجيات كشف السرقة العلمية

تتنوع برمجيات الكشف عن الانتحال وفقاً لطبيعة ووظائفها، ومن أبرزها:

- **برنامجAPLAG** : وهو برنامج عربي المنشأ تم تطويره في جامعة الملك سعود عام 2011، يعتمد على تمثيل منطقي للنصوص عبر تحويل كل عبارة وكلمة إلى أعداد صحيحة تمثل ترتيب ورودها، مما يسهل عملية المقارنة بين النصوص وتحديد مدى التشابه.

[1] اجعود سعاد، نفس المرجع، ص 200-201.

- **نظام قارنت(QARNET)** :نظام متقدم يدعم تحديد أصالة المحتوى الفكري، ويستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعي لتحليل النص العربي، حيث لا يقتصر على مطابقة التشابه فحسب، بل يتعداه للكشف عن النصوص المقتبسة مع تغييرات في ترتيب الكلمات أو استخدام المرادفات.
- **برنامج:(plagiarism detector)**برنامج مجاني يعتمد على المضاهاة مع أكثر من 8 مليارات صفحة ويب، ويتيح عرض النص الأصلي وتحديد الانتحال.
- **برنامج (plagiarismchecker.com)**:يوفر خدمة التحقق من الانتحال عبر النصوص وصفحات الويب، مع إمكانية إرسال تقارير الانتحال إلى محرك بحث Google لإزالتها.
- **برنامج(PLAGIUM)**:أداة مجانية مع بعض الميزات المدفوعة، تتيح التحقق من النصوص عبر الملفات أو الروابط، وتدعم البحث عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي.
- **برنامجPLAGIARISM MET)**:برنامج يمكن تثبيته على سطح المكتب، يعتمد على ثلاثة محركات بحث رئيسية(Google، Yahoo، Babylon)للكشف عن الانتحال.
- **برنامج :WORD CHECKSYSTEM** أداة تسهل عملية اكتشاف السرقات العلمية عبر توفير وسائل وصول مباشرة إلى برمجيات الكشف.
- **برنامج :PLAGIARISMCHECKER MET** تطبيق مجاني يعمل على فحص النصوص من خلال واجهة سهلة الاستخدام، مع إمكانية إضافة ملفات متعددة ومقارنة المحتوى والكشف عن مصادر النصوص المتطابقة.
- **برنامج :PLAGIARISMDECTECT ORG** برنامج مدفوع يركز على تحليل النتائج وتسليط الضوء على النصوص المنسوخة بشكل دقيق[1].
- **برنامج :RACKER PLAGT** أداة مجانية تهم المعلمين والناشرين للتحقق من أصالة المواد المقدمة، وتدعم صيغ ملفات مثل XML و.HTML

ختاماً، تظهر هذه البرمجيات كأدوات فعالة تعزز من إجراءات الوقاية والكشف المبكر عن الانتحال العلمي، وتساهم في ترسيخ مبادئ الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية.

[1] اجعود سعاد، نفس المرجع، ص201.

بفضل الثورة التكنولوجية التي يشهدها العالم، أصبح نسخ المعلومات ولصقها من مختلف المصادر في الورقة البحثية أمرًا سهلاً وبسيطًا. ومع ذلك، فإن الإنترنت يوفر أيضًا أدوات للتحقق من أصالة المحتوى، من خلال برامج مدفوعة ومجانية ومواقع إلكترونية تساعد على كشف الأفكار المستعارة، وتقديم نسب مئوية أو تقارير تفصيلية حول مدى الانتحال في المستند. وتعود الاختلافات في نتائج برامج فحص الاستلال إلى تنوع الخوارزميات المستخدمة، والتي تعتمد على قواعد بيانات خاصة بكل برنامج. وفيما يلي جدول يوضح أبرز البرامج والمواقع المعتمدة للتحقق من نسبة الاستلال وقياسه[1]:

جدول رقم2:أشهر البرامج المعتمدة للتحقق وقياس نسبة الاستلال (الاقتباس)

[1] سهيل زغدود، أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية، المرجع السابق، ص 768.

المميزات / البرامج	WriteCheck	i&Turnitin Thenticate	Check for Plagiarism.Net	Grammarly	Plagramme	Plagtracker	Dustball	Duplichecker	Paper Rater
مجاني/ مدفوع	مدفوع	مدفوع	مدفوع	مدفوع	مجاني ومدفوع	مجاني ومدفوع	مجاني ومدفوع	مجاني	مجاني ومدفوع
قاعدة البيانات المستخدمة	المجلات، الكتب، الملخصات، صفحات الويب	المجلات، الكتب، الملخصات، صفحات الويب	المجلات، الكتب، الملخصات، صفحات الويب	صفحات الويب	المجلات، الكتب، الملخصات، صفحات الويب	صفحات الويب، قاعدة بيانات الجامعة	صفحات الويب	صفحات الويب	صفحات الويب
طبيعة التقرير	تشابه فقط	تشابه والمصادر	تشابه والمصادر	تشابه والمصادر	تشابه والمصادر	تشابه والمصادر	تشابه فقط	تشابه والمصادر	تشابه والمصادر
تخزين/ إعادة استخدام الملف	لا	مخزن، لا يعاد استخدامها	لا	لا	مخزن، لا يعاد استخدامها	لا	لا	لا	لا
اللغة المدعومة	انجليزية	متعددة	متعددة	انجليزية	متعددة	متعددة	انجليزية	انجليزية	انجليزية
طريقة الإدخال	تحميل، نسخ لصق	تحميل ملف	تحميل ملف	تحميل، نسخ لصق	تحميل ملف	نسخ لصق (مجاناً)، تحميل (دفع)	تحميل، نسخ لصق	تحميل، نسخ لصق	نسخ لصق (مجاناً)، تحميل (دفع)

تنسيق مدعوم	doc, docx	txt, doc, docx, rtf, pdf, html	txt, doc, docx, rtf, pdf, html	txt, doc, docx, rtf	doc, docx	doc, txt	doc, docx	doc, txt	doc, docx, txt, rtf
مدقق نحوي	نعم	لا	نعم	نعم	لا	لا	لا	نعم	نعم

المصدر: سهيل زغدود، "أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية"، مجلة العلوم الإنسانية المجلد 22 / العدد 01 (2022)، ص 758 – 773، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر)، ص 769.

تتفاوت برمجيات كشف الاستلال العلمي في خصائصها التقنية وقواعد بياناتها، حيث تنفرد برامج مثل **Turnitin**و **iThenticate**بقدرة عالية على فحص المجلات والكتب والمصادر الأكاديمية المتعددة اللغات، بينما تركز البرامج المجانية مثل **Duplichecker**على صفحات الويب فقط. كما يظهر التباين في الخدمات الإضافية، إذ تدمج بعض الأدوات خاصية التدقيق النحوي لتعزيز جودة الكتابة، في حين تكتفي أخرى بتقديم تقارير نسب التشابه. ويلاحظ أن خيارات الإدخال وتنسيقات الملفات المدعومة (مثل **PDF**و **DOCX**)تلعب دوراً محورياً في تحديد مدى مرونة البرنامج ومناسبته لاحتياجات الباحثين والمؤسسات التعليمية.

بالنسبة على المستوى الوطني فقد ألزمت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي كافة المؤسسات الجامعية باقتناء برمجية معلوماتية، وهي منصة**DETECTIA**.

تعريف منصة DETECTIA:

تُعد منصة وطنية تحت إشراف شركة ABY SOFT المتخصصة في تطوير البرمجيات، والتي توفر واجهة استخدام باللغة العربية تتيح للمستخدمين إجراء مقارنات دقيقة للإنتاج العلمي والتحقق من الانتهاكات المحتملة للحقوق الفكرية، بما يشمل الكشف عن السرقات العلمية وانتهاكات الملكية الفكرية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي. تعتمد المنصة على معالجة النصوص باللغة العربية بشكل أصيل، مستفيدة من تقنيات الذكاء الاصطناعي لفهم دلالات النصوص وتحليل التشابه بين المستندات، مع القدرة على تحديد مصادر المحتوى المسروق وتسليط الضوء عليها. كما توفر أدوات لإنشاء وإدارة مستودع خاص للمستندات المرجعية غير مرئية على الويب وخارج فهرسة محركات البحث، بالإضافة إلى إدارة المهام ومنصات التقديم لتسهيل جمع التسليمات العلمية، مع تمكين إدارة المستخدمين من قبل المؤسسات التعليمية أو مراكز الأبحاث لضمان جودة وفاعلية العمليات، ومن مميزاتها[1]:

- تدعم اللغة العربية أصلاً في معالجة النصوص.
- تستخدم الذكاء الاصطناعي لفهم دلالات النص.

[1]بوقعدة إحسان، زغينة نوال، آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنولوجيا، التشريع والأخلاقيات ، المرجع السابق ، ص142.

- حساب معدل التشابه للمستند المحمل.
- تحديد وتسليط الضوء والإشارة إلى مصادر المقاطع المسروقة.
- إنشاء وإدارة مستودع خاص للمستندات المرجعية (غير مرئي على الويب ولم تتم فهرسته بواسطة Google).
- إنشاء وإدارة المهام ومنصات التقديم لتسهيل عملية جمع التسليمات.
- إدارة المستخدم من قبل الجامعة أو مركز الأبحاث.

الشكل رقم1: منصة الصفحة الرئيسية DETECTIA[1]

المصدر:منصة الصفحة الرئيسيةDETECTIA متاحة على الموقع التالي:

https://abysoft.dz/ar/detectia"، تم الإطلاع عليه: 2026/04/08، عل الساعة 15:00.

تُظهر الدراسة أن المشرع الجزائري اعتمد على منظومة رقابية متكاملة لمكافحة السرقة العلمية، تشمل إنشاء قواعد بيانات إلكترونية للأعمال البحثية وأسماء الباحثين، وتوظيف برمجيات متطورة للكشف عن الانتحال، مثل منصة DETECTIA المدعومة بالذكاء الاصطناعي. كما أكد على أهمية التوعية وإلزام الباحثين بالتعهد بالنزاهة، مع اعتماد تدابير وقائية وتقنية لضمان حماية الملكية الفكرية وجودة المخرجات البحثية. ويبرز أن

[1] منصة DETECTIA :https://abysoft.dz/ar/detecti، تم الإطلاع عليه: 2026/04/08.

التعاون بين المؤسسات الأكاديمية والتكنولوجيا الحديثة يشكل حجر الزاوية في تعزيز النزاهة العلمية، رغم التحديات التقنية والمالية المستمرة.

وتظل عملية تطوير البرمجيات والمنصات التعليمية وتحسينها مرتبطة بشكل مستمر بمواكبة المستجدات التي تطرأ في البيئة الرقمية، خاصة في مجال الذكاء الاصطناعي. ويتطلب ذلك توفير كفاءات بشرية مؤهلة، إلى جانب رصد ميزانية كافية، والعمل على تجهيز بنية تحتية تكنولوجية مناسبة، بما يضمن تحقيق أفضل النتائج الممكنة[1].

[1] منصة DETECTIA، نفس المرجع.

المبحث الثاني: التدابير الردعية

أقر المشرع الدستوري الجزائري في المادة 38 منه حرية الابتكار الفكري والعلمي وحضر المساس بها حيث نصت هذه المادة على ما يلي: « حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي » فهل تم تفعيل هذه الحماية الدستورية لحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي وبحقوق المؤلف بصفة عامة قانوناً ؟[1].

- **المطلب الأول: في ظل قانون العقوبات.**

في ظل غياب نص تجريمي صريح وواضح في قانون العقوبات يجرم فعل السرقة العلمية، فإنه لا يمكن توفير الحماية الجنائية للمعلومة إلا من خلال انطباق أو إسقاط النصوص القانونية المتعلقة بجريمة السرقة على اعتبار أن لفظ الشيء محل جريمة السرقة الوارد في نص المادة 350 ق ع يمكن إيراده حتى على المعلومة، أو من خلال تطبيق نصوص المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 ق ع المتعلقة بجرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وإن كان قد ظهر اختلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للمعلومة هل يجوز أن تكون محلاً لجريمة السرقة أم لا، إذ قد انقسم الفقه إلى اتجاهين الأول يرى بأن المعلومة لها طبيعة من نوع خاص؛ انطلاقاً من حقيقة مسلم بها، هي أن وصف القيمة يضفى على الأشياء المادية وحدها، وبمعنى آخر أن الأشياء التي توصف بالقيم هي الأشياء التي تقبل الاستحواذ عليها، وبمفهوم المخالفة فباعتبار أن المعلومة لها طبيعة معنوية، فلا يمكن اعتبارها من القيم القابلة للاستحواذ عليها، إلا في ضوء حقوق الملكية الفكرية إلا أن أصحاب هذا الرأي اعتبروا الاستيلاء على معلومة الغير عمل خاطئ وحاولوا حماية هذه المعلومات بدعوى المنافسة غير المشروعة، وفي هذا المجال قال الأستاذdeboisفي وقت مبكر بأن الملكية العلمية ربما سيأتي يوم ويعترف بها لصاحبها على اعتبار أنها مستمدة من مجال الملكية الفكرية الذهنية[2].

[1] أجعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها ، المرجع السابق، ص 204.

[2] أجعود سعاد، نفس المرجع، ص 205.

أما الاتجاه الثاني، فيرى بأن المعلومة مجموعة مستحدثة من القيم؛ ومن رواد هذا الاتجاه الأستاذcatalaالذي يرى قابلية المعلومة للاستحواذ كقيمة، واستقلالاً عن دعامتها المادية؛ بقوله المعلومة تقوم وفقاً لسعر السوق متى كانت غير محظورة تجارياً وأنها تنم بصرف النظر عن دعامتها المادية عن عمل من قدمها وأنها ترتبط بمؤلفها عن طريق علاقة قانونية تتمثل في علاقة المالك بالشيء الذي يملكه، وهي تخص مؤلفها بسبب علاقة التبني التي تجمع بينهما[1]، وعليه، يمكن النظر إلى المعلومة باعتبارها مالًا قابلاً للتملك أو الاستغلال، استنادًا إلى قيمتها الاقتصادية لا إلى طبيعتها المادية، الأمر الذي يجعلها جديرة بالحماية القانونية.

- **الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على السرقة العلمية:**

كثرت في الآونة الأخيرة المخالفات والانتهاكات في مجال البحث العلمي تحت مسمى "اغتصاب الإنتاج الفكري"، والتي يقع فيها العديد من الطلبة والباحثين، والتي قد تكون عمدية كما تكون عن غير قصد، هذا الأمر الذي دفع بالعديد من الحكومات لمحاربة ومحاصرة عمليات السرقة العلمية التي تتم في الجامعات، حيث سنت وزارة التعليم العالي والبحث العلمي قوانين وإجراءات وكذا قرارات من أجل معاقبة المنتحلين، ومتى ما ثبت تورطهم في مثل هذه الممارسات استلزم الأمر توقيع العقوبات اللازمة عليهم، وذلك عملاً بمبدأ الشرعية الجزائية المنصوص عليه في قانون العقوبات الجزائي المعدل والمتمم في المادة الأولى منه" **:لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير أمن بغير قانون.**[2]"

لهذا سنتطرق في هذا المبحث إلى جملة الجزاءات التي رتبها المشرع الجزائري على حالة ارتكاب السرقة العلمية.

- **الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية:**

تنص المادة 30 من القرار 1082 المتعلق بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على حق كل جهة متضررة من فعل السرقة العلمية في متابعة مرتكبيه قضائيًا وفقًا لأحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق

[1] اجعود سعاد، نفس المرجع. ص 205

[2] الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 49، الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966 ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 24 . 06، المؤرخ في 28_ ابريل 2024 ،ج ر العدد 30 ، الصادرة بتاريخ 30 ابريل 2024 ، الجزائر ، ص4 .

المجاورة. كما تؤكد هذه المادة أحقية المتضرر أو من يمثله قانونيًا في رفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة ضد كل من ثبت تورطه في هذا الفعل[1].

يُعدّ التزوير واستعمال المزور من الجرائم الخطيرة التي تمسّ الثقة العامة وتهدد استقرار المعاملات القانونية والإدارية، الأمر الذي دفع المشرع الجزائري إلى تشديد آليات مكافحتها من خلال وضع إطار قانوني خاص بها. "حيث نص القانون 24-02 المؤرخ في: 26 فبراير 2024 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور على توسيع دائرة التجريم بهدف الوقاية من جرائم التزوير من جهة، و من جهة أخرى ضيق من دائرة العقاب بهدف تسهيل اكتشاف و معرفة مرتكبيها، إضافة إلى منح إمكانية تطبيق القانون الجزائري في الخارج إذا تعلق الأمر بهذه الجرائم . حيث نصّ المشرع الجزائري على الجرائم المتعلقة بالتزوير واستعمال المزوّر في الفصل الرابع من القانون 24-02، وذلك ضمن المواد من 22 إلى 82، حيث جرّم أخطر الأفعال الممهّدة للتزوير. وفي المقابل، قلّص نطاق تطبيق العقوبة في بعض الحالات المحددة، بهدف تسهيل الكشف عن الفاعلين ومعرفتهم[2].

شهد قانون العقوبات الجزائري تعديلاً في مجال الجرائم المرتبطة بالاعتداء على الأنظمة المعلوماتية، حيث ألغى المشرّع المواد من 390 إلى 394 التي كانت تندرج ضمن القسم السابع المتعلق بـ«التعدي على الملكية الأدبية والفنية»، وعوّضها بأحكام جديدة أدرجت ضمن القسم السابع مكرر المعنون بـ«المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات». ويعكس هذا التعديل سعي المشرّع إلى مواكبة التطورات التكنولوجية وما نتج عنها من جرائم مرتبطة باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، من خلال وضع نصوص قانونية خاصة تهدف إلى الوقاية من هذه الجرائم ومكافحتها[3].

وأكد المشرّع الجزائري على حماية النزاهة العلمية ومكافحة مختلف صور الغش والسرقة العلمية، وذلك من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها. وفي هذا الإطار، نصّت المادة 43 من القرار الوزاري رقم 961

[1]زعادي محمد جلول، التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني RARJ، المجلد 13، العدد 2، السنة 2022، ص 136.

[2]القينعي بن يوسف، آليات الكشف عن جرائم التزوير و معرفة مرتكبيها على ضوء القانون رقم: 24-02، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية ــ المجلد 9، العدد 02، المركز الجامعي النعامة ، 2024، ص03.

3قانون العقوبات، طبعة خاصة للطلاب والجمهور ، الطبعة 7 ، برتي للنشر، الجزائر، 2020، ص242

المؤرخ في 02 ديسمبر 2020، المحدد لكيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد الدكتوراه ومناقشتها، على أنّه: «كل محاولة سرقة علمية، أو تزوير في النتائج، أو غش له صلة بالأعمال العلمية المتضمنة في الأطروحة، يتم ثبوتها أثناء المناقشة أو بعدها وتأكيدها، تعرّض صاحبها إلى إلغاء المناقشة وسحب اللقب المكتسب، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما»[1]. ويبرز هذا النص حرص المشرّع على تكريس مبدأ الأمانة العلمية، مع إخضاع مرتكبي هذه الأفعال للعقوبات القانونية المقررة في إطار قانون العقوبات والتشريعات ذات الصلة.

كما أكد القرار الوزاري رقم 371[2] المؤرخ في 11 جوان 2004، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، على ضرورة التصدي لمختلف أشكال الغش والسرقة العلمية المرتكبة من طرف الطلبة. وقد منح هذا القرار للمجالس التأديبية صلاحية النظر في المخالفات الجامعية، خاصة تلك المتعلقة بالاعتداء على النزاهة العلمية، كنسخ البحوث أو انتحال أعمال الغير أو استعمال وسائل غير مشروعة في إعداد المذكرات والأطروحات. وتتمثل العقوبات التي يمكن أن تسلطها هذه المجالس في توجيه الإنذار أو التوبيخ، وصولاً إلى إلغاء المناقشة، وإبطال الشهادة أو اللقب العلمي المتحصل عليه، مع إمكانية اتخاذ تدابير إضافية كمنع الطالب من التسجيل أو المشاركة في الامتحانات لفترة محددة، بحسب جسامة الفعل المرتكب. ويهدف هذا التنظيم إلى تكريس مبادئ النزاهة والشفافية داخل الجامعة، وحماية الإنتاج العلمي من كل أشكال التزوير والانتحال، وذلك دون المساس بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به، خاصة ما يرتبط بالمساس بحقوق الملكية الفكرية أو التزوير في الوثائق العلمية[3].

أولى المشرّع الجزائري أهمية كبيرة لمكافحة السرقة العلمية والتزوير في الوسط الجامعي والبحثي، من خلال إقرار عقوبات تأديبية وإدارية صارمة تطبق على الأساتذة والباحثين الذين يثبت تورطهم في مثل هذه الأفعال. ففي إطار القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، نصّت المادة 163 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 على تصنيف العقوبات التأديبية بحسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع درجات، حيث تضمنت عقوبات الدرجة الرابعة التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح من الوظيفة، وهي من أشد العقوبات التأديبية التي يمكن توقيعها على الموظف العمومي؛ وفي السياق نفسه، أكّد المرسوم التنفيذي رقم 08-130 المؤرخ في 03 مايو 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث، على اعتبار أفعال الانتحال وتزوير

[1] فتيحة حبريح ، التدابير الوقائية والعقابية لمكافحة السرقة العلمية، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، مجلة العمران البشري، المجلد 02، العدد 02، 2023، ص 117.

[2] القرار رقم: 371 ، المؤرخ في 11 جوان 2004 م ، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ، الصادر عن وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

[3] فتيحة حبريح، المرجع السابق، ص 118.

النتائج والغش في الأعمال العلمية أخطاء مهنية جسيمة من الدرجة الرابعة، وذلك عندما يرتكبها الأستاذ الباحث في رسائل الدكتوراه أو المنشورات العلمية والبيداغوجية. كما كرّس المرسوم التنفيذي رقم 08-131 المؤرخ في التاريخ نفسه، والمتعلق بالقانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم، الأحكام ذاتها من خلال المادة 182، التي اعتبرت السرقة العلمية والتزوير في الأعمال البحثية أفعالاً تستوجب عقوبات تأديبية مشددة قد تصل إلى العزل أو التسريح. ويبرز من خلال هذه النصوص حرص المشرّع على حماية مصداقية البحث العلمي وصون أخلاقيات المهنة الجامعية، إلى جانب ردع كل أشكال الاعتداء على الملكية الفكرية والنزاهة الأكاديمية[1].

وفي إطار تعزيز حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، أنشأ المشرّع الجزائري الديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98-366 المؤرخ في 21 نوفمبر 1998، والذي يتولى مهمة الدفاع عن حقوق المؤلفين وحماية مصنفاتهم الفكرية، إضافة إلى تحصيل حقوقهم المالية ومتابعة حالات الاعتداء على هذه الحقوق، بما في ذلك أعمال النسخ أو الاستغلال غير المشروع للمؤلفات العلمية والأدبية والفنية[2].

أ. **العقوبات الأصلية:**

حدد المشرع الجزائري في الأمر 03-05، لاسيما المادتين "153 و154"[3]، عقوبات جنحة التقليد بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة مالية من 500.000 إلى 1.000.000 دج، مع معاقبة كل من يساهم في المساس بحقوق المؤلف بنفس العقوبة، كما شددها في حالة العود لتصل إلى 6 سنوات حبس وغرامة قدرها 2 مليون دج[4]. وقد جمع المشرع بين عقوبتي الحبس والغرامة معًا بصيغة إلزامية، خلافًا لبعض التشريعات المقارنة كالتشريع المصري الذي اعتمد مبدأ تنوع العقوبات بحسب طبيعة الفعل المرتكب. كما نصت المادة 156 على تشديد العقوبة في حالة العود بمضاعفة الحبس ليصل إلى 6 سنوات والغرامة إلى 2 مليون دينار، مع إلزام القاضي بالحكم بالتشديد قصد ردع الجاني ومنعه من انتهاك حقوق الغير[5].

[1] فتيحة حبريح، نفس المرجع، ص ص 118-119.
[2] فتيحة حبريح، نفس المرجع، ص 119.
[3] القينعي بن يوسف، المرجع السابق، ص 49.
[4] الأمر 03_05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق لـ 23 يوليو 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ج.ر عدد 44 .
[5] بلباي رضوان،الحماية الجزائرية لحق المؤلف، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف – المسيلة – 2017/2018، ص 54.

والثابت أن المشرع قد شدد العقوبة لأنه ضم العقوبة السالبة للحرية والتي تعتبر أخطر عقاب قد يمس الفرد مع الغرامة المالية، حيث أجبر القاضي الذي سيفصل في النزاع بالحكمبكلتي العقوبتين معاً باستخدام "واو" الربط بدلاً من "أو" الاختيارية وهو بذلك جانب الصواب[1]، لأنه في حالة ما إذا حكم القاضي بإحدى العقوبتين فإنه سيعرض حكمه للنقص.

ولا مناص من القول أن المشرع الجزائري قرر عقوبة الحبس والغرامة دون تمييز أن يكون النشر قد تم في الجزائر أو في الخارج، وهذا تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل وأن كل المصنفات تقبل الحماية سواء كان من قام بالنشر جزائرياً أو أجنبياً، المهم أن يتم القبض عليه في الإقليم الجزائري الذي ينسب الاختصاص للمحاكم الجزائرية[2].

نصت المادة 394 مكرر 8 من قانون العقوبات على عقوبات أصلية تطبق على مقدم خدمات الإنترنت الذي يمتنع عن تنفيذ الالتزامات القانونية المفروضة عليه، حيث جاء فيها: «دون الإخلال بالعقوبات الإدارية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 2.000.000 دج إلى 10.000.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، مقدم خدمات الإنترنت بمفهوم المادة 2 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، الذي لا يقوم رغم إعذاره من الهيئة الوطنية المختصة أو صدور أمر أو حكم قضائي يلزمه بذلك، بالتدخل الفوري لسحب أو تخزين المحتويات التي يتيح الاطلاع عليها أو جعل الدخول إليها غير ممكن، عندما تتضمن محتويات تشكل جرائم منصوص عليها قانوناً»[3].

ب. **العقوبات التكميلية:**

كما سبق ذكره، فقد أقرّ المشرع الجزائري بموجب المادة 09 من قانون العقوبات والمواد 156 و157 و158 و159 من الأمر 03-05 مجموعة من العقوبات التكميلية المتمثلة في الغلق والمصادرة ونشر ملخص الحكم

[1] سعودي مصطفى، الحماية الجزائرية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص ملكية فكرية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2015/2016، ص 57.

[2] بلباي رضوان، المرجع السابق ، ص 50 .

[3] قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 244.

وتسليم العتاد أو النسخ المقلدة، وهي عقوبات اختيارية يلجأ إليها القاضي لتدعيم العقوبة الأصلية عند عدم كفايتها[1].

- **المطلب الثاني:** في ظل القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

تُعدّ حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من أهم الحقوق التي حظيت بعناية المشرّع لما تمثله من حماية للإبداع الفكري والأدبي والعلمي، إذ تشكل ضمانة أساسية لصون المصنفات من مختلف صور الاعتداء والاستغلال غير المشروع. ومع التطور المسرع لوسائل النشر والتداول، برزت العديد من الممارسات التي تمس بهذه الحقوق، وفي مقدمتها السرقة العلمية والانتحال الفكري، الأمر الذي استوجب وضع إطار قانوني يضمن حماية أصحاب الحقوق ويكفل لهم وسائل الدفاع عن مصالحهم المادية والمعنوية. وفي هذا السياق، أقرّ المشرّع الجزائري بموجب الأمر رقم 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مجموعة من الآليات القانونية الرامية إلى حماية المصنفات الفكرية، سواء من خلال الإجراءات التحفظية أو الدعوى الجزائية والمدنية وما يترتب عنها من عقوبات وتعويضات. كما عزّز هذه الحماية بنصوص تنظيمية خاصة بمكافحة السرقة العلمية داخل الوسط الأكاديمي.

- **الفرع الأول :في إطار القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة:**

في حين أن السرقة العلمية تعد من بين حالات المساس بالحقوق المعنوية للمؤلف والتي يعد الاعتداء عليها دون إذن صاحبها انتهاكاً لها تترتب عليه عقوبات جزائية، خاصةً أن هذه الأخيرة تتمتع بحماية جزائية تكفل لصاحبها حماية فعالة، وبالرغم من أن الأمر 03_05 لم ينص صراحة على جريمة البلاجيار إلا أنه تضمنها تحت مسمى "التقليد"[2]. وفي واقع الأمر فإن المشرع الجزائري لم يضع تعريفاً لـ "التقليد" في الأمر 03_05، وإنما اكتفى فقط بذكر الأفعال والتصرفات التي تشكل "جنحة التقليد" من خلال المادة 151 من ذات الأمر.

[1] الأمر 03_05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، السالف الذكر.

[2] جميلة عبدلي، أسمهان بن يوسف، الاليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية، مجلة التراث، المجلد 02 ، العدد 27، جامعة الجزائر1 ، الجزائر، ص 221، asjp.cerist.dz تم الاطلاع عليه يوم 2026/06/10 على الساعة 00:43

ويشترط لقيام هذه الجريمة توفر عنصرين يتمثل أولهما في وجود سرقة أدبية أو جزئية للمصنف والثاني في وقوع الضرر[1]. نصّ المشرع الجزائري في المواد 143 إلى 159 من الأمر 03-05 على جملة من العقوبات المقررة لحماية حقوق المؤلف من الاعتداء، متبعًا في ذلك نهج أغلب التشريعات من خلال إقراره لنوعين من العقوبات هما العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية، وهو ما سنتناوله في هذا المطلب.

حيث نصت المادة 04 من الأمر رقم 03/05 المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة على أنه «تعتبر على الخصوص كمصنفات أدبية و/أو فنية محمية ما يلي: المصنفات الأدبية المكتوبة مثل المحاولات الأدبية والبحوث العلمية والتقنية والروايات والقصص والقصائد الشعرية وبرامج الحاسوب والمصنفات الشفوية مثل المحاضرات والخطب وباقي المصنفات التي تماثلها» كما نصت المادة 05 من نفس الأمر على أنه: «تعتبر أيضاً مصنفات محمية أعمال الترجمة والاقتباس والتوزيعات الموسيقية والمراجعات التحريرية وباقي التحويرات الأصلية للمصنفات الأدبية أو الفنية...»[2]. وتتجلى حماية حقوق المؤلف من خلال الحماية القانونية التي أقرها الأمر 03/05 المذكور أعلاه والتي تأخذ عدة صور وأوجه:

- **البند الأول: الإجراءات التحفظية:**

هذه الإجراءات تهدف إلى الحد من الاعتداءات التي تتعرض لها حقوق أصحاب الحقوق، خاصةً للحيلولة دون استمرار الضرر أو فقدان الحقوق. فهي تعمل على وقف الضرر على الفور، وتعتمد بشكل أساسي على عنصر المباغتة. وقد نصت على ذلك المواد 146 و147 من الأمر 03/05 المشار إليه سابقًا. ففي المادة 146، يُذكر أن ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفون التابعون للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة مخولون بحجز النسخ المقلدة أو المزورة من المصنفات أو الوسائل التي تُستخدم في الأداء الفني، وذلك بشكل تحفظي، مع وضعها تحت حراسة الديوان. ويجب إبلاغ رئيس الجهة القضائية المختصة على الفور بواسطة محضر مؤرخ وموقع يثبت النسخ المقلدة المحجوزة، وتفصل الجهة القضائية في طلب الحجز التحفظي خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ الإخطار. أما المادة 147، فتمنح رئيس الجهة القضائية المختصة

[1] سامي كباهم، تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها – قراءة في القرار 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، جامعة خميس مليانة ، 2021، ص 187.

[2] أجعود سعاد، المرجع السابق، ص ص205 _206.

صلاحية اتخاذ تدابير تحفظية بناءً على طلب مالك الحقوق أو ممثله، وذلك وفقًا لإجراءات محددة لضمان حماية الحقوق[1]:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو تسويق دعائم مصنوعة لما يخالف حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة.
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات المتولدة من الاستغلال غير المشروع للمصنفات والأداءات.
- حجز كل عتاد استخدم أساساً لصنع الدعائم المقلدة يمكن رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتأسيس كفالة من قبل المدعي...».

يتضح من خلال أحكام الأمر رقم 03/05 أن المشرّع الجزائري أقر حماية قانونية شاملة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من خلال توسيع نطاق المصنفات المشمولة بالحماية لتشمل المؤلفات الأدبية والعلمية والفنية بمختلف أشكالها، إضافة إلى الأعمال المترجمة والمقتبسة والتحويرات الأصلية. كما لم يكتفِ المشرّع بالحماية الموضوعية للحقوق، بل عززها بإجراءات تحفظية فعالة تهدف إلى الحد من الاعتداءات ووقف الاستغلال غير المشروع للمصنفات في أسرع وقت ممكن. وتبرز أهمية هذه الإجراءات في تمكين أصحاب الحقوق من اللجوء إلى القضاء لاتخاذ تدابير مستعجلة، كالحجز التحفظي ووقف عمليات التقليد، بما يضمن حماية المصنفات الفكرية وصيانة الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين.

- **البند الثاني: الدعوى الجزائية (دعوى التقليد)**

حُمى الأمر 03/05 بشأن الإنتاج الفكري للمؤلف، حيث يُمكن لمالك الحقوق أو من ينوب عنه رفع دعوى تقليد أمام الجهات القضائية عند وقوع الأفعال المنصوص عليها في المواد من 151 إلى 156، والتي تشمل الكشف غير المشروع عن المصنف أو المساس بسلامته، واستنساخ أو أداء المصنف بطرق مقلدة، واستيراد أو تصدير النسخ المقلدة، بالإضافة إلى بيعها أو تأجيرها أو عرضها للتداول. ويُعد مرتكب جريمة التقليد كل من

[1] اجعود سعاد، نفس المرجع ، ص206.

ينتهك الحقوق المحمية بموجب هذا الأمر عبر التمثيل أو الأداء العلني أو البث الإذاعي أو التوزيع بواسطة وسائل الاتصال المختلفة، بما في ذلك الشبكات الرقمية[1].

فعن طريق هذين النصين إذن سعى المشرع الجزائري إلى تأمين الحماية الجنائية المناسبة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وأفرغ الأعمال المادية التي تتحقق بها جريمة التقليد في قالب مفتوح يتسع لطائفة متعددة ومتنوعة من الوقائع الماسة بحق الاستئثار الممنوح للمؤلف أو صاحب الحق المجاور وعاقب بالتالي مرتكب جنحة التقليد بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج سواء كان النشر قد حصل في الجزائر أو في الخارج وتضاعف العقوبة في حالة العود كما يمكن غلق المؤسسة مؤقتاً لمدة لا تتعدى 06 أشهر إذا كان يملكها المقلد أو شريكه وعند الاقتضاء يقرر الغلق النهائي وقد تقرر الجهة القضائية المختصة مصادرة المبالغ أو مصادرة وإتلاف كل عتاد أنشئ خصيصاً لمباشرة النشاط غير المشروع... إلخ[2].

يتضح من خلال هذه النصوص أنّ المشرّع الجزائري تبنّى حماية جزائية واسعة لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وذلك من خلال تجريم مختلف صور الاعتداء على المصنفات الفكرية، سواء تعلّق الأمر بالاستنساخ أو النشر أو التداول غير المشروع للمصنفات المقلدة. كما يظهر توجهه نحو مواكبة التطور التكنولوجي بإدراج وسائل الاتصال الحديثة والشبكات الرقمية ضمن صور التقليد المعاقب عليها. ولم يكتفِ المشرّع بتحديد الأفعال المجرّمة، بل أقرّ عقوبات صارمة تشمل الحبس والغرامة، مع تشديدها في حالة العود، إضافة إلى تدابير تكميلية كغلق المؤسسة والمصادرة والإتلاف، بهدف تحقيق الردع وحماية الحقوق الفكرية من مختلف أشكال الاستغلال غير المشروع.

1. **<u>التعويض المدني:</u>**

في حال وقوع اعتداء على حق المؤلف والحقوق المجاورة، يحق لصاحب الحق المعتدى عليه أن يتقدم بطلب إلى الجهة القضائية المختصة لنشر أحكام الإدانة كاملة أو جزئية في الصحف، بالإضافة إلى تعليق هذه الأحكام في أماكن معينة، مثل باب مسكن المحكوم عليه وأية مؤسسة أو قاعة حفلات يملكها على نفقة المحكوم عليه، على أن لا تتجاوز المصاريف المصروفة الغرامة المحكوم بها. ومن جانب آخر، تنص المادة 159 من

[1] اجعود سعاد ،نفس المرجع ، ص206.

[2] اجعود سعاد، نفس المرجع، ص 207.

الأمر 03/05 على أنه في حالة ارتكاب جريمة تقليد، يحق للجهة القضائية المختصة أن تأمر بتسليم العتاد أو النسخ المقلدة، أو قيمتها، بالإضافة إلى الإيرادات أو أقساط الإيرادات المصادرة، وذلك كتعويض عن الضرر الذي لحق بالمؤلف أو مالكي الحقوق أو ذوي حقوقهم.

2. **الدعوى المدنية:**

يجوز لمالك الحقوق المتضرر أن يرفع دعوى أمام القضاء المدني (وفقًا للمادة 143) للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص لمصنف المؤلف أو الأداء لحقوقه المجاورة. كما يمكنه أن يطلب من الجهة القضائية المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوع ضرر وشيك على حقوقه، أو وضع حد لهذا الضرر المادي، بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار التي لحقت به. ويتم تحديد قيمة التعويضات وفقًا لأحكام القانون المدني، مع الأخذ بعين الاعتبار الأرباح التي حققها المعتدي نتيجة المساس بهذه الحقوق[1].

بالإضافة إلى ذلك، يُعتبر الجزاء المدني أيضًا ذلك العقاب الذي يُفرض على من يعتدي على الحقوق الشخصية أو الحقوق المعنوية، حيث يُمكن لصاحب الحق أن يلجأ إلى القضاء المدني لطلب الحماية والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة الاستغلال غير المشروع لمصنفه أو حقوقه، وذلك بهدف الحفاظ على حقوقه المادية والمعنوية. ويهدف هذا الجزاء إلى تصحيح الوضع وإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو الحصول على تعويض عادل يُقدره القضاء المختص، مما يعكس أهمية حماية الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلف أو صاحب الحق.

ولقد نص **الأمر رقم 03_05** على الحماية المدنية في **المادة *143*** منه في الباب السادس الفصل الأول بعنوان الدعوى المدنية حيث نصت المادة على أنه: "تكون الدعوى القضائية لتعويض الضرر الناتج عن الاستغلال غير المرخص به لمصنف المؤلف أو الأداء لمالك الحقوق المجاورة من اختصاص القضاء المدني"[2].

يترتب على دعوى المسؤولية المدنية إما وقف الضرر وإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، وفي حال استحالة ذلك، يُعوض الضرر الناتج.

[1] اجعود سعاد، نفس المرجع ص207.

[2] أمر رقم 03_05، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة .

❖ **التنفيذ العيني:** يقصد بالتنفيذ العيني إصلاح الضرر إصلاحاً تاماً وإعادته إلى الوضع الذي سبق والذي كان عليه قبل ارتكاب الخطأ الذي أدى لوقوع الضرر، ويُعد أفضل من التنفيذ بمقابل أو التعويض ويلجأ إليه القضاء أولاً لأنه يؤدي إلى محو الضرر بشكل نهائي بدلاً من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغاً مالياً تعويضياً لجبره[1]، فبمجرد ما إن يثبت وقوع إعتداءعلىالضرر وإعطاء المؤلف مبلغاً مالياً تعويضياً لجبره،[2] فبمجرد ما إن يثبت وقوع إعتداء على المؤلف يكون لهذا الأخير الحق في المطالبة بإزالة هذا الإعتداء عن طريق التنفيذ العيني إن كان ذلك ممكناً؛ فإن ردها كاملة الأوصاف يبرئ من المسؤولية؛ أما إن ردها ناقصة يعوض عنها بالقيمة (مبلغ مالي).

ولقد نص عليه المشرع الجزائري ضمن القانون المدني في المواد من 164 إلى غاية 175، حيث تقر هذه المواد بأنه الحل الأفضل إذا أمكن تنفيذه[2].

يتنوع التنفيذ العيني في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفقًا لطبيعة المصنف المعتدى عليه، حيث يتضمن العديد من الأشكال، من أبرزها إعادة المصنف إلى حالته الأصلية وإزالة أي تشويهات أو تعديلات غير قانونية عنه، بهدف تمكين نشره من جديد، مع ضرورة ذكر اسم المؤلف إذا كان الاعتداء يمس حقه في نسب المصنف إليه.

كما يمكن أيضاً سحب المصنف من التداول وتدميره كجزاء للمعتدي، فيلزم في هذه الحالة باستيراد الدعامة المادية للمصنف وإرجاع الحال إلى ما كانت عليه، مثال: إذا كان النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى اللغة العربية؛ فلا يجوز في هذه الحالة إتلاف المصنف، ويقتصر الحكم على الحجز التحفظي على المصنف المترجم إلى حين تسديد ما تقضي بهالمحكمة من تعويضات للمؤلف[3].

[1] سامي جعيجع ، الحماية القانونية للمؤلف وفق الامر 03_05، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد بوضياف . المسيلة ، 2019/2018 ، ص 53.

[2] شعبانية سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، 2014، ص 59.

[3] سامي جعيجع، مرجع السابق، ص 54.

وفي حال رفض المعتدي التنفيذ العيني مع قدرته على ذلك، يُعتمد على فرض الغرامة التهديدية، أو يُتجه إلى الحكم بالتعويض المالي في حال تعذر تحقيق التعويض العيني.

- **التعويض بمقابل:** في حالة ما تعذر التعويض العيني المتمثل في إصلاح الضرر الذي تسبب فيه الإعتداء على المصنف يلجأ القاضي إلى التعويض غير المباشر الذي قد يكون نقدياً أو غير نقدي، وغالباً ما يتمثل التعويض في مبلغ من المال، كما قد يتمثل أيضاً في أن يطلب المؤلف من المحكمة المختصة أن تسلمه نسخ المصنف المقلدة ليتصرف فيها ببيعها لإقتضاء التعويض، وذلك بتقدير قيمة الأدوات والنسخ المطبوعة، ومن ثمة تسليمها للمدعي كتعويض يقدره القاضي حسب ما لحق المؤلف من ضرر، ليتولى المؤلف بعد ذلك بيعها واستيفاء التعويض من إيراداتها[1].

دعوى المسؤولية المدنية تهدف إلى وقف الضرر وإعادة الحالة إلى وضعها السابق، وفي حال استحالة ذلك يُعوض الضرر ماليًا. التنفيذ العيني، وهو إصلاح الضرر وإعادته إلى حالته الأصلية، يُعتبر الحل الأمثل ويُطبق أولاً، ويشمل إعادة المصنف إلى وضعه الأصلي أو سحبه أو تدميره، مع احترام حقوق المؤلف، وإذا تعذر ذلك يُلجأ إلى التعويض المالي أو الغرامة التهديدية.

- **البند الثالث : الاحكام المنظمة للسرقة العلمية**

تُعتبر السرقة العلمية انتهاكًا خطيرًا للأمانة العلمية واعتداءً على حقوق الملكية الفكرية، لما تنطوي عليه من سطو على جهود الغير ونتاجهم الفكري. ولهذا، أحاطها المشرّع الجزائري بإطار قانوني يضمن حماية المصنفات الأدبية والعلمية، من خلال تجريم التعدي عليها وفرض عقوبات مناسبة، إلى جانب اعتماد تدابير وقائية وتوعوية خاصة في الوسط الجامعي للحد من انتشار هذه الظاهرة. وفي هذا الإطار، يمكن عرض أهم الأحكام المنظمة للسرقة العلمية كما يلي[2]:

[1] بوراي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في العلوم القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة باتنة 1، 2015، ص 288/287.

[2] فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، مرجع السابق، ص251- 252.

- تعد السرقة العلمية سرقة للأفكار والنتاج الفكري والأدبي وانتهاك خارق لحقوق الملكية الفكرية للآخرين، ونظراً لأهمية الملكية الفكرية الأدبية أقر لها المشرع الجزائري حماية قانونية وفقاً لقواعد القانون 03/05 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث نصت المادة 03 منه على أنه (يمنح كل صاحب إبداع أصلي لمصنف أدبي أو فني الحقوق المنصوص عليها في هذا الأمر، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره ودرجة استحقاقه ووجهته بمجرد إبداع المصنف سواء أكان المصنف مثبتاً أو لا بأية دعامة تسمح بإبلاغه إلى الجمهور).
- ونعني بالحقوق المنصوص عليها في هذه المادة هي حقوق المؤلف التي تعطي للمبتكر سلطة مباشرة على ما توصل إليه من نتاج فكري، وبذلك فهو يخول لشخص ما حق على كل إنتاج ذهني مبتكر سواء أكان ذلك في مجال العلوم أو الآداب أو الفنون.
- وهذه الحماية المقررة في هذا الأمر رتبت عقوبات جزائية على التعدي على المصنفات الأدبية بما فيها البحوث العلمية التي تعد من المصنفات المحمية وفقاً لهذا الأمر 03/05 طبقاً لنص المادة 04 منه وذلك بتجريم فعل التعدي عليها بجريمة التقليد وفقاً للمواد 151 و ما يليها من نفس الأمر.
- تثميناً للأمر 03/05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، صدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي القرار رقم 933 المؤرخ في 28/07/2016 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي أعطى تعريفاً للسرقة العلمية وبين أنواعها إضافة إلى جملة من التدابير الوقائية منها تدابير التحسيس و التوعية للحد من هذه الظاهرة المتفشية في الجامعات الجزائرية وأخيراً حدد الإجراءات الواجب إتباعها في حالة كشف وضبط السرقة العلمية والعقوبات المقرر لها.
- وبالرجوع إلى نص المادة 03 من نفس القرار لاسيما الفقرة الأولى منها نجدها تعرف السرقة العلمية كما يلي: (تعتبر سرقة علمية بمفهوم هذا القرار، كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو كل من يشارك في عمل ثابت للانتحال وتزوير النتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى).

وباستقراء نص الفقرة الأولى من المادة نجد أن المشرع الجزائري قد حدد من جهة صفة الفاعل ومن جهة أخرى حالات فعل السرقة العلمية.

أولا: بالنسبة للفاعل فإما أن يكون[1]:

- **الطالب:** ويقصد به الطالب الجامعي وهو الشخص المسجل في إحدى مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.
- **الأستاذ الباحث:** يكون الأساتذة الباحثون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي تضمن مهمة التكوين العالي وهذا حسب المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08/130 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث..
- **الأستاذ الاستشفائي الجامعي:** يكون الأساتذة الباحثون الاستشفائيون الجامعيون في وضعية الخدمة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني التي تضمن تكويناً في العلوم الطبية وفي المؤسسات والهياكل الاستشفائية الجامعي حسب نص المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 08/129 المؤرخ في 03/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي.
- **الباحث الدائم:** حسب المرسوم التنفيذي رقم 08/131 مؤرخ في 3/05/2008 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالباحث الدائم..
- **كل من يشارك:** أي كل شخص يثبت انه قام بسرقة علمية مهما تكن صفته أو درجته العلمية.

ثانيا : بالنسبة للفعل السرقة حددته المادة 03 كما يلي:

- الانتحال وتزوير نتائج الأعمال العلمية بما في ذلك المنشورات العلمية أو البيداغوجية: الانتحال هو أي شكل من أشكال النقل غير القانوني وتعني أن تأخذ عمل شخص آخر وتدعي انه عملك أما تزوير النتائج هو تغيير حقيقة النتائج المتوصل إليها.
- الغش في الأعمال العلمية المطالب بها أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى: والغش العلمي هو التحايل على البحث العلمي بالادعاء بالقيام ببحوث لم تنجز أصلاً أو تقديم نتائج مغلوطة مستوحاة من بحوث أخرى، أو سرقة أفكار علمية أو مشروعات بحوث وسرقة نتائجها أو اكتشافات علمية مبتكرة

[1] فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، نفس المرجع، ص 252.

ومن ثم فإن الغش العلمي يعد مخالفة للقوانين والأنظمة المعتمدة من قبل الهيئات العلمية والقانونية وبذلك فلا يعد غشاً علمياً الأخطاء غير المتعمدة في تنفيذ البحوث أو التفسير الخاطئ غير المتعمد لنتائجها[1].

تُبرز الأحكام القانونية والتنظيمية المشار إليها اهتمام المشرّع الجزائري بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من مختلف صور الاعتداء، خاصة ما تعلق بالسرقة العلمية والانتحال الفكري. فقد أقرّ حماية مدنية تمكّن صاحب الحق من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بوقف الاعتداء وإزالة آثاره عن طريق التنفيذ العيني متى كان ذلك ممكنًا، باعتباره الوسيلة الأنجع لإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر، مع إمكانية اللجوء إلى التعويض المالي عند تعذر ذلك. كما عزّز المشرّع هذه الحماية بإجراءات وقائية وتنظيمية داخل الوسط الجامعي، تهدف إلى مكافحة الغش العلمي وترسيخ مبادئ النزاهة والأمانة العلمية، بما يسهم في حماية الإنتاج الفكري والعلمي وتشجيع البحث الأكاديمي السليم.

و استنادا على ماتقدم تبرز أهمية حماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة من خلال إجراءات قانونية متنوعة، تشمل الإجراءات التحفظية، والدعوى الجزائية، والتعويض المدني، والدعوى المدنية، بهدف ردع الاعتداءات على الملكية الفكرية. كما توضح ضرورة التصدي لظاهرة السرقة العلمية التي تهدد النزاهة البحثية، من خلال تحديد الفاعلين وأفعال السرقة، و بالتالي التشديد على العقوبات الجزائية والمدنية لضمان احترام الحقوق الأدبية والمعنوية للمؤلفين.

[1] فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، نفس المرجع، ص 252.

- **المطلب الثالث: في إطار القرار المتضمن القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية.**

يُعدّ التصدي لظاهرة السرقة العلمية من أهم التحديات التي تواجه مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي في ظل التوسع المتزايد في الإنتاج المعرفي وسهولة الوصول إلى مصادر المعلومات. وقد أولى المشرّع الجزائري اهتمامًا خاصًا بهذه الظاهرة لما تشكّله من مساس بمبادئ الأمانة العلمية والنزاهة الأكاديمية وحقوق الملكية الفكرية، الأمر الذي دفعه إلى وضع إطار قانوني وتنظيمي متكامل يهدف إلى الوقاية منها والكشف عنها ومعاقبة مرتكبيها. وتجسّد ذلك بصدور القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020، المتضمن القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي أرسى مجموعة من الآليات القانونية والأخلاقية الرامية إلى حماية الإنتاج العلمي وضمان أصالته. وعليه، يقتضي الأمر دراسة مختلف التدابير التي أقرّها هذا القرار، سواء من خلال الآليات القانونية التي تشمل الجوانب الوقائية والإجرائية والعقابية، أو من خلال الآليات الأخلاقية التي تسعى إلى ترسيخ ثقافة النزاهة العلمية لدى أفراد الأسرة الجامعية.

الفرع الأول :الآليات القانونية.

على المستوى الوطني وفقاً للقرار الوزاري رقم **1082 المؤرخ 27 ديسمبر 2020:** من أجل محاربة ظاهرة السرقات العلمية نص القرار الوزاري على مجموعة من الآليات التي تكفل التصدي للسطو العلمي، فقد قسمها المشرع الجزائري إلى تدابير وقائية وتدابير إجرائية وسنعرضها كما يلي[1]:

البند الأول :التدابير وقائية و الرقابية .

بناءً على ما تم تناوله سابقاً في سياق دراستنا حول الأطر النظرية للنزاهة الأكاديمية، نجد أن المشرع الجزائري قد أفرد فصلاً خاصاً بعنوان 'تدابير الوقاية من السرقة العلمية'، وهو فصل مهيكَل ضمن ثلاثة بنود رئيسية تهدف في مجملها إلى تحصين البيئة الأكاديمية. فقد ركز البند الأول على الجانب الوقائي من خلال تدابير التحسيس والتوعية (المادة 4)، عبر إلزام المؤسسات الجامعية بتنظيم ندوات دورية، وإعداد أدلة توثيقية، وإدراج تعهدات النزاهة العلمية كآلية استباقية. أما البند الثاني (المادة 5)، فقد انتقل إلى الجانب التنظيمي لمسار البحث العلمي، خاصة في طور الدكتوراه، من خلال تفعيل دور الهيئات العلمية في دقة اختيار المشرفين

[1] بوقعدة، إحسان، وزغينةنوال، آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنولوجيا، المرجع السابق، ص 143.

ولجان المناقشة بناءً على الخبرة، ومتابعة تقدم البحوث عبر تقارير سنوية، فضلاً عن الفحص الدوري لقواعد البيانات لتفادي تكرار المواضيع. وصولاً إلى البند الثالث (المادتين 6 و7) الذي كرس آليات الرقابة التقنية والبشرية، عبر تأسيس قواعد بيانات رقمية للأعمال والباحثين، وتوظيف برمجيات كشف السرقة العلمية، مع ترسيخ مبدأ الالتزام الشخصي بالنزاهة عند كل عملية تسجيل بحثي. وإذ انتهينا من تفصيل هذه الجوانب الوقائية والتنظيمية، سننتقل الآن لتسليط الضوء على التدابير الإجرائية التي أقرها المشرع للتعامل مع حالات الثبوت الفعلي لهذه التجاوزات[1].

البند الثاني :التدابير الإجرائية .

والتي جاءت في الفصل الرابع بعنوان "إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية ومعاقبتها" ويندرج ضمنه ثلاث أساسيات [2]:

- *الإجراءات الخاصة بالطالب* تضمنت المواد من 08 الى غاية 17 الإجراءات المتبعة بداية من الإخطار بوقوع سرقة علمية مرتكبة من قبل الطالب إلى غاية قرار الفصل من قبل لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة، كما يمكن للطالب الطعن في القرار وفقاً لأحكام القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014.
- *الإجراءات الخاصة بالأستاذ*الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والأستاذ الدائم من خلال ما تضمنته المواد 19 إلى غاية المادة 26 في القرار بعد الإخطار بوقوع السرقة العلمية مرفق بالوثائق والأدلة المثبتة تجرى التحقيقات اللازمة من قبل لجنة الآداب والأخلاقيات ليتم رفع تقرير نهائي إلى مسؤول المؤسسة، ويحق للباحث الدائم أن يدافع حول الوقائع المنسوبة إليه. كما يبلغ المعني بالقرار العقوبة التأديبية ويمكنه الطعن في القرار وفقاً للشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

[1] بوقعدة إحسان ، زغينة نوال، نفس المرجع، ص 144.

[2] بوقعدة إحسان ، زغينة نوال، نفس المرجع، ص 145.

- *العقوبات* حسب المادة 27 و 28 كل سرقة علمية من قبل الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم سواء في الأعمال العلمية البيداغوجية وفي مذكرات الليسانس والماجستير والماستر والدكتوراه أو أية منشورات علمية والمثبتة قانوناً يعرض حسب المادة 3 يعرض صاحبها إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه.

- كما جاء في المادة 30 إمكانية مقاضاة الجهة المتضررة من صاحب السرقة العلمية طبقاً لأحكام الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003.
- لكل جريمة عقوبة وفقًا للقانون، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين يسعى جاهدًا لمحاربة جريمة السرقة العلمية والحد منها خاصة في الأوساط الأكاديمية وذلك من خلال المواد 27_28 من القرار الوزاري رقم 1082 التي حددت العقوبات التأديبية المقررة في حالة وقوعها، حيث ميز في ذلك العقوبات الخاصة بالطالب والعقوبات الخاصة بالأستاذ الجامعي والأستاذ الإستشفائي الجامعي.

- **العقوبات الخاصة بالطالب.**

نصت **المادة 27 من القرار 1082 لسنة 2020** على: "دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجزائري والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المحددة في القرار رقم 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، والمذكورة أعلاه كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 03 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس، الماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو بعد مناقشتها يعرض صاحبه لإبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه منه[1]."

استنادًا إلى ما ورد في نص هذه المادة، فإن الجهات المختصة والهيئات العلمية، سواء كانت جامعات أو مدارس عليا أو معاهد أو مستشفيات جامعية وغيرها، تملك حق توقيع العقوبات على الطالب في حال ثبت

[1] القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 ،السابق الذكر.

ارتكابه جريمة الانتحال العلمي بأي من التصرفات المذكورة في المادة 03 من هذا القرار. وفي هذه الحالة، تُفرض عليه جزاءات تأديبية مناسبة وفقًا للقوانين واللوائح المعمول بها.

تتمثل في قرار إبطال المناقشة في أي مرحلة من المراحل كانت عليها سواء كانت قبل أو أثناء المناقشة[1].

إلى جانب عقوبة إبطال المناقشة نجد عقوبة سحب اللقب، أي يتم سحب اللقب الحائز عليه منه بعد إجراء المناقشة مما يعني عودة الطالب إلى أدنى درجة أي الدرجة العلمية التي تسبق الدرجة التي سحبت منه، مثال ذلك: في حالة ما إذا كان الطالب قد ناقش أطروحة دكتوراه فبمجرد ما إن تثبت البلاجيا في أطروحته فسيعود تلقائيًا لدرجة الماستر[2].

بالإضافة إلى الجزاءات التأديبية الأخرى التي نصت عليها المادة 15 من القرار رقم 371، والمتعلقة بإنشاء المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي وتحديد تشكيلها وسير عملها، والتي تتوزع على درجتين، وذلك وفقًا لما ورد في المادة ذاتها من القرار وهي:

1. **الدرجة الأولى:** الإنذار الشفوي، إنذار كتابي يدرج في الملف البيداغوجي للطالب، توبيخ يدرج في الملف التأديبي للطالب.

يُعدّ الإنذار الشفوي والكتابي أداة مهمة تساهم في توضيح أهمية البحث العلمي، خاصة في نطاق البحوث المخصصة لحصص الأعمال الموجهة. كما يهدف هذا الإنذار إلى تدريب الطالب على فهم جميع أنواع العقوبات المقررة، بحيث يكون على دراية تامة بكل منها ويعي تبعاتها.

2. **الدرجة الثانية:** الإقصاء من المادة أو الإقصاء من السداسي أو من السنة الحالية مما يترتب عليه عدم المصادقة على النتائج التي قد تحصل عليها في كل واحدة منها أو الإقصاء لسداسيين أو سنتين باحتساب السداسي أو السنة الجارية[3].

[1] شهرزاد قوسطو، الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية في البيئة الجامعية في ضوء القرار الوزاري رقم 933، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، العدد05، جامعة الجيلالي اليابس ، بلعباس 2018، ص 74.

[2] سامي كباهم، المرجع السابق 2021، ص 74.

[3] القرار 371 المؤرخ في 11 يونيو 2014، المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.

وبالتالي، يُعد الإقصاء أحد الإجراءات الردعية الأساسية التي تعتمدها الإدارات الجامعية لتعزيز سلطتها في تطبيق القانون بشكل صارم، مما يدفع الطلاب إلى تجنب السرقة العلمية خوفًا من العقوبة الحاسمة والإقصاء المحتمل.

❖ **العقوبات الخاصة بالأستاذ.**

تنص **المادة 28 من القرار 1082 لسنة 2020** على أن ..." :كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة _ 03 _ من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث أو الأستاذ الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونًا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر"[1].

استنادًا إلى ما ورد في النص السابق، يمكننا القول إن المشرع الجزائري، في سياق جهوده للحد من ظاهرة السطو العلمي، اعتبرها جريمة يعاقب عليها بعقوبات تأديبية. ويهدف ذلك إلى ردع الممارسات غير الأخلاقية التي تتنافى مع مبادئ النزاهة والأمانة العلمية، مثل التلاعب، سرقة الأعمال العلمية للطلبة، نقل النصوص والمقالات من لغات أجنبية، وترجمتها ونسبها لأنفسهم ونشرها باسمهم دون ذكر المصدر أو صاحب العمل الأصلي.

وتأسيسًا على ذلك ففي حالة السرقة العلمية من طرف الأستاذ الجامعي بمختلف درجاته في النشاطات العلمية أو البيداغوجية أو الأعمال المطالب بها في رسائل الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم فإنه يعرض صاحبها أو مرتكب البلاجيا من الأساتذة إلى إحدى العقوبات التأديبية السالفة الذكر في **المادة _ 28 _ أعلاه** والمتمثلة في إلغاء المناقشة وسحب الشهادة المتحصل عليها أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر[2].

[1] القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 ،السابق الذكر.

[2] حماش سيلية، سليمان قنفارة ، أخلاقيات البحث العلمي وفقاً للقرار الوزاري رقم 933 وإشكالية الأمانة العلمية، مجلة العلوم الإنسانية المركز الجامعي تندوف _ الجزائر، المجلد 04، العدد 01، جامعة طاهري محمد بشار . الجزائر ،2020، ص 143.

كما أن هذه العقوبات لا تحول دون تطبيق العقوبات المقررة في **الأمر رقم 06_03** المؤرخ في 15 يوليو 2006 الموافق لـ 19 جمادى الأولى عام 1427 المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وعليه نجد أن العقوبات التأديبية وفقاً لهذا القرار تصنفحسب جسامة الأخطاء المرتكبة حيث تنص **المادة *163*** على أن: "تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (04) درجات ... :**الدرجة الرابعة:**

- **التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة**
- **التسريح.**[1]"

ولا يفوتنا أن ننوه إلى أن الانتحال في البحث العلمي يعتبر خطأ مهنياً من الدرجة الرابعة في حالة ما إذا تم ارتكابه من قبل فئة الأساتذة المذكورة في المادة 28 سابقاً، حيث توقع عليهم عقوبات من نفس الدرجة، والمتمثلة في قرار التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة أو التسريح من العمل، والتي تتلاءم مع طبيعة الخطأ وهو ما ورد في نص **المادة 181 فقرة 5** ..." :تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية..."[2].

وفي هذا الإطار فالسرقة العلمية عمل مجرم لا يشرع للباحث الشهادات والوثائق ولا حتى الدرجة العلمية التي تحصل عليها أو الترقيات التي حاز عليها لاحقاً.[3].

من جانب آخر وفي حالة ما إذا كانت الأدلة غير كافية أو كانت الوقائع لم تذكر في **المادة *03*** من **القرار 1082**، فإن جميع المتابعات التأديبية الواردة في حق الباحث سواء كان طالباً أو أستاذاً تتوقف مما يعني إبراء ذمته سواء على مستوى مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية أو على مستوى المجلس التأديبي للوحدة أو

[1] الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 يوليو 2006، المتضمن للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، جريدة رسمية عدد 46.

[2] الأمر رقم 06_03، نفس المرجع .

[3] محمد بوراس، السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية _ قراءة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 والنظام الداخلي للجنة أخلاقيات المهنة لجامعة الجزائر 3، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد 02، 2022 ، ص 277.

على مستوى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء أو لجنة الطعن المختصة حسب ما أشارت إليه المادة 29 من القرار[1].

الفرع الثاني : الآليات الأخلاقية .

إن التزام الباحث بالضوابط الأخلاقية للبحث العلمي يمنعه من الوقوع في السرقات العلمية وهذا من خلال إلمامه بقواعد التوثيق العلمي ومهارة الكتابة الأكاديمية وتوجيه الدائم نحو الالتزام بالأمانة العلمية من قبل المشرف والتوعية من قبل الجامعة بكل اللوائح والقوانين والعقوبات المترتبة عن انتهاك حقوق الملكية الفكرية كذلك تقديم دورات إلزامية للباحثين تهدف إلى رفع الوعي المعلوماتي بالسرقات العلمية خلال إعداد رسائلهم وأطروحتهم[2]. تُظهر الآليات القانونية والأخلاقية التي تضمنها القرار الوزاري رقم 1082 الصادر في 2020، اهتمامًا كبيرًا بمحاربة ظاهرة السرقات العلمية من خلال تدابير وقائية وإجرائية صارمة، تركز على التوعية، تنظيم البحث، والرقابة، مع فرض عقوبات رادعة. كما تؤكد على ضرورة الالتزام بالأخلاقيات العلمية والضوابط التوثيقية، وتقديم برامج توعية وتكوين مستمر للباحثين، بهدف تعزيز النزاهة العلمية وخلق بيئة بحثية مسؤولة. من منظور الباحثة، يُعد هذا الإطار مرجعًا هامًا لضمان أصالة العمل العلمي، ويؤكد على أهمية التكوين الأخلاقي والمعرفي، مع ضرورة مواكبة التطورات الحديثة، خاصة في ظل ظهور تقنيات مثل الذكاء الاصطناعي، لضمان حماية الملكية الفكرية وتعزيز النزاهة في البحث العلمي.

يتضح لنا من خلال القرار الوزاري رقم 1082 ، أن المشرّع الجزائري لم يكتفِ بفرض العقوبات على مرتكبي السرقات العلمية، بل ركّز أيضًا على الجانب الوقائي والأخلاقي من خلال ترسيخ مبادئ الأمانة العلمية واحترام قواعد التوثيق والاقتباس. كما أكّد النص القانوني على أهمية التكوين المستمر والتوعية داخل المؤسسات الجامعية، قصد الحد من ظاهرة الانتحال وتعزيز ثقافة النزاهة الأكاديمية لدى الباحثين. وتبرز هذه الآليات الأخلاقية كوسيلة فعالة لحماية الملكية الفكرية وضمان أصالة الإنتاج العلمي، خاصة مع التطورات التكنولوجية الحديثة التي فرضت تحديات جديدة في مجال البحث العلمي.

---

[1] عبد القادر عبد السالم، الاطار التشريعي للوقاية من السرقة العلمية ومحاربتها في الجزائر، جامعة باتنة1 الحاج لخضر ،2025، ص15، dspace.univ-batna.dz تم الإطلاع عليه يوم 10 ماي 2026على الساعة 01:41

[2] بوقعدةإحسان ، زغينة نوال، المرجع السابق ، ص 145.

الفرع الثالث : الأحكام الختامية .

يشكل هذا الفصل الخامس بعنوان الأحكام الختامية الاطار الختامي للقرار المحدد للقواعد المتعلقة بالسرقة العلمية و مكافحتها، حيث يتعلق بثلاث اساسيات و هي :

- ان القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها في المؤسسات الخاصة للتكوين العالي تحدد بقرار من وزير التعليم العالي و البحث العلمي و هّا حسب المادة 31.
- إضافة الى المادة 32 التي قضت بإلغاء احكام القرار 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 المذكور أعلاه .
- أما المادة 33 و الأخيرة فقد كلفت المدير العام للتعليم العالي و التكوين العاليين و المدير العام للبحث العلمي و التطوير التكنولوجي و مسؤولي مؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث كل فيما يخصه،بتنفيذ احكام هذا القرار ، مع النص على نشره في المشرة الرسمية للتعليم العالي و البحث العلمي

و تؤكد هذه الأحكام الختامية على حرص المشرع على ضمان التطبيق الفعال للاليات القانونية و التنظيمية الرامية الى مكافحة السرقة العلمية و ترسيخ مبادئ النزاهة و الأمانة العلمية .

و استنادا على ما تقدم يتبين مدى تفعيل الحماية الدستورية لحرية الابتكار الفكري والفني والعلمي من خلال قوانين العقوبات والتدابير التأديبية والمدنية، حيث تؤكد النصوص القانونية على أهمية حماية حقوق المؤلف والردع الجنائي والتأديبي للسرقة العلمية. كما يبرز تداخل الإجراءات العقابية والردعية في مكافحة هذه الظاهرة، مع التركيز على ضرورة تطبيق العقوبات الرادعة لضمان احترام الملكية الفكرية وتعزيز النزاهة العلمية.

الخاتـــــــمة

يُعدّ البحث العلمي الركيزة الأساسية لتقدم المجتمعات وتطورها، إذ يقوم على أسس النزاهة، الموضوعية، واحترام حقوق الملكية الفكرية، والتي تنعكس بدورها على جودة المخرجات الأكاديمية وأصالتها؛ ومن هذا المنطلق، فإن المنظومة القانونية والتنظيمية والأخلاقية المنظّمة لآليات مكافحة السرقة العلمية في الجزائر، تُشكّل حجر الزاوية في بناء بيئة بحثية رصينة تضمن الشفافية، النجاعة، وحماية الأمانة الأكاديمية في ظل التحديات الرقمية المعاصرة.

لقد أظهر التحليل المفصل في هذه الدراسة أن مفهوم السرقة العلمية يتسم بطابع متعدد الأبعاد، حيث يتنوع بين تعريفات لغوية واصطلاحية وقانونية تتفق جميعًا في كونه سلوكًا غير أخلاقي يمسّ بمصداقية العمل الأكاديمي؛ وقد اتضح من خلال التناول التشريعي أن المشرّع الجزائري قد قطع أشواطًا مهمة في تعزيز سبل مجابهة هذه الظاهرة، من خلال وضع ترسانة قانونية متكاملة تجمع بين الوقاية، الرقابة، والردع، لا سيما من خلال النصوص التنظيمية المستحدثة والقرار الوزاري رقم 1082 المحدّد لقواعد الوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، والذي أقر تدابير جديدة ترمي إلى تعميق الرقابة، تفعيل الدور الرقمي، وتعزيز الوعي بين مختلف الفاعلين في الوسط الجامعي. وقد أسهمت الآليات الوقائية المعتمدة على التحسيس والتأطير العلمي في التخفيف من حدة الظاهرة عبر غرس قيم الأمانة، لكنها طرحت في المقابل تحديات تتعلق بمدى استيعاب الطلبة والباحثين لآليات التوثيق العلمي والضوابط المنهجية.

ومن خلال المعالجة التحليلية للدراسة أيضًا، تبيّن أن الآليات الرقابية المعتمدة على التكنولوجيا الحديثة وقواعد البيانات الرقمية وبرمجيات كشف الانتحال تلعب دورًا محوريًا في الكشف عن التجاوزات، في حين تختلف طبيعة الآليات الردعية والعقوبات المترتبة على إخلال الباحثين بالأمانة العلمية بحسب صفة الفاعل (طالب، أستاذ باحث)، وتتراوح بين عقوبات تأديبية إدارية تصل إلى الإقصاء وتجريد اللقب العلمي، ومسؤولية مدنية وجزائية تفرض حرصًا مضاعفًا على الالتزام الصارم بالنصوص والتنظيمات.

و عليه يمكن القول إن تحقيق الفعالية المرجوة في مكافحة السرقة العلمية لا يتوقف على حسن صياغة النصوص القانونية والقرارات الوزارية، بل يعتمد بالدرجة الأولى على كفاءة التطبيق الميداني، استقامة الممارسات الأكاديمية، وفعالية آليات الرقابة الرقمية؛ وبالتالي فإن العمل المستمر على تطوير الأطر الضبطية وتكريس ثقافة النزاهة العلمية يبقى الخيار الاستراتيجي الأمثل لضمان حوكمة أكاديمية رشيدة تحفظ جهود الباحثين وتخدم التنمية المعرفية الوطنية.

نتائج الدراسة:

ومن خلال دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى النتائج التالية:

- تَبيَّن أن النظام القانوني والتنظيمي المعمول به في الجزائر يوفّر إطارًا متقدمًا لضبط قواعد الأمانة العلمية، إلا أن التطبيق الميداني يواجه بعض الصعوبات المرتبطة بنقص التكوين المنهجي وقصور استغلال الوسائل التقنية.
- تُعتبر التدابير الوقائية والتحسيسية ضمانة أساسية لتعزيز النزاهة والأمانة الأكاديمية داخل المؤسسات الجامعية، لكن نجاعتها تظل مرهونة بمدى استمرارية البرامج التوعوية ومأسستها.
- أظهرت الممارسة الأكاديمية أن الآليات الرقابية والبرمجيات الرقمية المستحدثة لكشف الانتحال تُعد أداة محورية للحد من الظاهرة، رغم وجود ثغرات تقنية وتحديات يفرضها التطور المتسارع للذكاء الاصطناعي والتوليد الرقمي للمحتوى.
- التداخل بين المسؤولية الأخلاقية والمسؤولية القانونية في بعض حالات الانتحال العلمي يخلق نوعًا من البطء في تفعيل العقوبات، مما ينعكس على سرعة وحسم المجالس التأديبية في معالجة القضايا المعروضة أمامها.

- يختلف الطلبة والأساتذة الباحثون من حيث طبيعة المسؤولية والعقوبات التأديبية والقانونية المترتبة على إخلالهم بالأمانة العلمية، حيث تتدرج من العقوبات الأكاديمية البسيطة إلى إلغاء مناقشة الأطروحات وسحب الألقاب والوظائف والتبعات الجزائية.
- لا تزال هناك هوّة بين التعديلات القانونية الحديثة وواقع تفعيلها على مستوى الهيئات العلمية والجامعية، لاسيما فيما يتعلق بتوحيد استخدام برمجيات كشف الانتحال وتحديث قواعد البيانات الرقمية الوطنية.

مقترحات الدراسة:

ولمعالجة النقائص التي تشوب موضوع الدراسة وإثراءه نقترح ما يلي:

- ضرورة توفير تكوين مستمر ودقيق للطلبة والأساتذة الباحثين، وخاصة فيما يتعلق بالمستجدات المنهجية، آليات التوثيق العلمي، والتعامل الأخلاقي مع أدوات الذكاء الاصطناعي والتكنولوجيا الحديثة.
- تعميم وتوحيد استخدام أنظمة وبرمجيات الرقمنة الحديثة الخاصة بكشف الانتحال عبر كافة المؤسسات الجامعية والبحثية في الجزائر، بما يضمن تكافؤ الفرص ويسهّل التتبع والمراقبة الصارمة للأعمال العلمية.
- تقنين وتحديد معايير دقيقة لنسب الاقتباس المسموح بها علميًا وتأطيرها بنصوص توجيهية واضحة، مع إلزامية التوثيق المرجعي الدقيق والإخطار الفوري عن أي تجاوزات للهيئات العلمية المختصة.
- تدعيم التنسيق بين المجالس العلمية، اللجان المتساوية الأعضاء، ومخابر البحث، من خلال لقاءات دورية داخل كل مؤسسة جامعية لتذليل العقبات وتطبيق تدابير مكافحة السرقة العلمية في إطار مؤسسي موحد.
- تعزيز استقلالية هيئات الرقابة العلمية (كاللجان العلمية للمجالس والجامعات) وضمان حمايتها عند اتخاذ القرارات التأديبية ضد المخالفين، مع تفعيل إجراءات الطعن والتحقيق بفعالية دون المساس بمصداقية الإدارة الأكاديمية.

- إعادة النظر في المنظومة القانونية والتنظيمية للمسؤولية الجزائية والمدنية المترتبة على السرقات العلمية، بما يُوازن بين تشجيع حركة البحث العلمي وحريته، وبين المحاسبة الصارمة على قرصنة جهود الآخرين الفكرية لحماية الملكية الفكرية .

الملاحق

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في ..... 27 ديسمبر 2020

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم:..... والصادرة بتاريخ.....

المسجل(ة) بكلية / معهد ..... قسم.....

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،

عنوانها:.....

.....

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: .....

توقيع المعني (ة)

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر القانونية .

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، 1966.
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 23 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية، العدد 44، 2003.
- القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان 2004 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي، 2004.
- الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية، العدد 46، 2006.
- القرار رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 الصادر عن وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، 2020.

ثانياً: الكتب والمؤلفات .

العامة :

- غازي عناية، البحث العلمي: منهجية إعداد البحوث والرسائل الجامعية (بكالوريوس، ماجستير، دكتوراه)، الطبعة الأولى، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، 2014.
- محمود محمد فهمي، عدم الأمانة في البحوث العلمية، كلية الهندسة، جامعة طنطا، 2016.

المتخصصة:

- عبد السلام خالد، خياطي مصطفى، كيف تتجنب السرقات العلمية؟ دليل بيداغوجي عملي للطلبة والباحثين الجامعيين، الطبعة الأولى، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، 2019.
- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، السرقة العلمية: ما هي؟ وكيف أتجنبها؟، سلسلة دعم التعلم والتعليم في الجامعة، 1434هـ.
- قانون العقوبات، طبعة خاصة للطلاب والجمهور، برتي للنشر، الجزائر، 2020.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- أجعود سعاد، "السرقة العلمية وطرق مكافحتها"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، المجلد 02، العدد 08، 2017
- . باخة عربية، "آليات الوقاية من السرقة العلمية"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 02، العدد 02، 2017.
- بلخضر طيفور، "التدابير الوقائية والقانونية للحماية من السرقة العلمية: قراءة في القرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيارت، المجلد 10، العدد 16، 2021.
- بوقعدة إحسان، زغينة نوال، "آليات الحماية من السرقات العلمية في البحث العلمي بين التكنولوجيا والتشريع والأخلاقيات"، مجلة دفاتر المخبر، جامعة باتنة 1، المجلد 19، العدد 02، 2024.
- بردق عبد الوهاب، "أشكال السرقة العلمية وآليات محاربتها"، مجلة البدر، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، المجلد 10، العدد 11، 2018.
- بريزة بوزعيب، "الرقمنة ودورها في عصرنة التعليم العالي في الجزائر"، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، المجلد 05، العدد 02، 2022.
- جمال أحمد زيد الكيلاني، "السرقة العلمية والمسؤولية الجنائية المترتبة عليها"، مجلة علوم الشريعة، كلية الشريعة، جامعة النجاح الوطنية، المجلد 46، العدد 01، 2019.
- جميلة عبدلي، أسمهان بن يوسف، "الآليات القانونية لمكافحة السرقة العلمية"، مجلة التراث، المجلد 02، العدد 27، جامعة الجزائر 1.
- حمادي زوبير، "القانون في مواجهة الفساد العلمي: السرقة العلمية نموذجاً"، المجلة الجزائرية للقانون المقارن، المجلد 10، العدد 02، 2020.
- د. هواري صباح، "آليات مكافحة السرقة العلمية"، مجلة قضايا معرفية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 01، العدد 03، 2019.
- رزيق بخوش، "مفهوم السرقة العلمية وصورها في القانون الجزائري: دراسة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082 لسنة 2020"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، المجلد 10، العدد 01، 2023.

- زعادي محمد جلول، "التصدي للسرقة العلمية في التشريع الجزائري والأنظمة القانونية المقارنة"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 02، 2022.
- سامي كباهم، "تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها: قراءة في القرار 1082"، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد 02، 2021.
- سهيل زغدود، "أساسيات التوثيق العلمي والتدابير اللازمة للوقاية من السرقة العلمية"، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، المجلد 22، العدد 2022،01 .
- فاطمة بحري، نسيمة بن طيفور، "النظام الوطني للتوثيق على الإنترنت SNDL كآلية للحد من السرقة العلمية"، مجلة الفقه القانوني والسياسي، المجلد 01، العدد 01، 2018.
- فتيحة حبريح، "التدابير الوقائية والعقابية لمكافحة السرقة العلمية"، مجلة العمران البشري، المجلد 02، العدد 02، 2023.
- قرناش جمال، "تدابير محاربة السرقة العلمية في ضوء التوجهات الجديدة للهيئة الوصية"، مجلة المفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 04، 2018.
- محمد بوراس، "السرقة العلمية في النشر العلمي بين النصوص القانونية والرقابة الإدارية: قراءة تحليلية للقرار الوزاري رقم 1082"، مجلة التحدي، المجلد 14، العدد 02، 2022.
- مصباح جلاب، أسماء خوجة، "النزاهة الأكاديمية لمواجهة ظاهرة السرقة العلمية"، مجلة جودة الخدمة العمومية للدراسات السوسيولوجية والتنمية الإدارية، المجلد 03، العدد 02، 2020.
- مروان شتوح، "ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد 01، 2022.
- يوسف أزروال، ليلى لعجال، "تدابير مواجهة السرقة العلمية وأخلقة البحث العلمي"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة العربي التبسي تبسة، 2018 .
- عبد النور أحمد، "الضوابط القانونية لاستخدام مصادر المعلومات في التعليم العالي الجزائري"، مجلة اتحاد الجامعات العربية للبحوث في التعليم العالي، المجلد 39، العدد 01، 2019.

رابعاً: الرسائل والأطروحات الجامعية ومذكرات التخرج.

- بلباي رضوان، الحماية الجزائرية لحق المؤلف، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2018.

- بوراي أحمد، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة باتنة 1، 2015.
- خمالفة صبيحة، دربني هما، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، 2021.
- سامي جعيجع، الحماية القانونية للمؤلف وفق الأمر 03-05، مذكرة ماستر، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 2019.
- سعودي مصطفى، الحماية الجزائرية لحق المؤلف في ظل التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة زيان عاشور بالجلفة، 2016.
- سليماني عبد القادر، غنين عبد الحكيم، السرقة العلمية (Le Plagiat) في إنجاز مذكرات التخرج من وجهة نظر الأساتذة، مذكرة ماستر، جامعة الجيلالي بونعامة بخميس مليانة، 2020.
- سماعلي فاطمة الزهراء، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مذكرة ماستر، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي تبسة، 2024.
- شعبانية سهيلة، العيدي إيمان، حماية حقوق المؤلف في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2014.
- جيهان محمد مصطفى أبو عواد، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية المنشورة إلكترونياً من خلال نصوص الملكية الفكرية والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة القدس، 2021.
- يوسف معزوز، استخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال الحديثة في السرقات العلمية لدى الطالب الجامعي، مذكرة ماستر، جامعة الأغواط، 2020.

خامساً: المطبوعات الجامعية والمحاضرات

- أميرة معايش، مخطط لمقرر مقياس منهجية البحث العلمي، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف، ميلة، 2024.
- ليلى جباري، أخلاقيات البحث العلمي في الأوساط الأكاديمية، مطبوعة بيداغوجية، 2020.
- يزيد بوحليط، محاضرات في منهجية البحث العلمي 1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2022.

سادساً: الندوات والتظاهرات العلمية.

- الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات، يوم دراسي حول "النزاهة العلمية: الوقاية من الانحرافات وتعزيز الثقة"، ديسمبر 2025.
- خديجة علية، "الأخلاقيات في العلوم والتكنولوجيا"، 2025.
- ياسر ميلي، "أخلاقيات البحث في ضوء قانون حقوق المؤلف"، 2025.
- عبد الحفيظ مقران، "النزاهة العلمية بين المساعي العالمية والاستجابة المحلية"، 2025.
- عمر عمور، الندوة الوطنية حول قواعد الوقاية من السرقة العلمية وآليات مكافحتها، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، 04 فيفري 2019.
- هيفاء مشعل الحربي، ميساء النشمي الحربي، برمجيات كشف السرقة العلمية (دراسة وصفية تحليلية)، جامعة طيبة، 2015.

الفهرس

البسملة	أ
الشكر والعرفان	ب
الاهداء	ت . ث
قائمة أهم المختصرات	ج . ح
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسرقة العلمية وآليات الوقاية منها	
المبحث الأول: ماهية السرقة العلمية	07
المطلب الأول: مفهوم السرقة العلمية	07
الفرع الأول: تعريف السرقة العلمية	08
الفرع الثاني: أسباب إنتشار السرقة العلمية	12
المطلب الثاني: أنواع السرقة العلمية	15
الفرع الأول: السرقة العلمية من حيث الموضوع	15
الفرع الثاني: السرقة العلمية من حيث الأشخاص	19
المبحث الثاني: أساليب الوقاية من السرقة العلمية	26
المطلب الأول: الوقاية على المستوى الفردي	26
الفرع الأول: التكوين في منهجية البحث	26
الفرع الثاني: تعلم مهارات التوثيق	31
الفرع الثالث: احترام أخلاقيات البحث العلمي	39
المطلب الثاني: الوقاية على المستوى المؤسساتي	44
الفرع الأول: التدابير الرقابية لمؤسسات التعليم العالي و مؤسسات البحث	44

الفرع الثاني:استحداث وزارة التعليم العالي والبحث العلمي مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية	45
الفصل الثاني: الإجراءات الوقائية و الردعية مكافحة السرقة العلمية	
المبحث الأول: تدابير الوقاية من السرقة العلمية	54
المطلب الأول: الطرق الوقائية	54
الفرع الأول: التحسيس والتوعية.	55
الفرع الثاني: إدراج مقياس أخلاقيات البحث.	58
الفرع الثالث: تأطير التكوين في الدكتوراه والبحث العلمي.	59
المطلب الثاني: الطرق الرقابية	65
الفرع الأول: الطرق الرقابية الأعمال العلمية.	65
الفرع الثاني: برمجيات الكشف عن السرقة العلمية.	69
المبحث الثاني: التدابير الردعية	78
المطلب الأول: في ظل قانون العقوبات.	78
الفرع الأول: الجزاءات المترتبة على السرقة العلمية	79
الفرع الثاني: الجزاءات الجنائية	79
المطلب الثاني: في ظل القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.	84
الفرع الأول: في إطار القانون المتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة	84
المطلب الثالث: في إطار القرار المتضمن القواعد المتعلقة بالسرقة العلمية.	94
الفرع الأول: الآليات القانونية	94
الفرع الثاني: الآليات الأخلاقية	100
الفرع الثالث :الأحكام الختامية	101
خاتمة	102
الملاحق	
قائمة المصادر و المراجع	

فهرس الموضوعات	
الملخص	

ملخـــص

ملخص:

تناولت هذه الدراسة الإطار المفاهيمي والقانوني والوظيفي لظاهرة "السرقة العلمية" (الانتحال الأكاديمي) وأبرز أشكالها وأسباب انتشارها في الأوساط الأكاديمية والجامعية وسعت الدراسة بشكل أساسي إلى الإجابة عن إشكالية محورية تتمثل في تحديد ماهية السرقة العلمية ومدى فعالية الآليات التي وضعها المشرّع الجزائري للوقاية منها ومكافحتها، مع التركيز على القراءة التحليلية والتكاملية للمستجدات التي جاء بها القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020.

Résumé:

Cette étude aborde le cadre conceptuel, juridique et fonctionnel du phénomène de « plagiat scientifique » (plagiat académique), ses formes les plus courantes et les raisons de sa diffusion dans les milieux universitaires. Elle vise principalement à répondre à une question centrale : définir la nature du plagiat scientifique et évaluer l'efficacité des mécanismes mis en place par le législateur algérien pour le prévenir et le combattre. L'étude s'appuie sur une lecture analytique et intégrée des nouvelles dispositions introduites par la décision ministérielle n° 1082 du 27 décembre 2020.

Summary:

This study addressed the conceptual, legal, and functional framework of the phenomenon of "scientific plagiarism" (academic plagiarism), its most prominent forms, and the reasons for its spread in academic and university circles. The study primarily sought to answer a central problem, which is defining the nature of scientific plagiarism and the extent of the effectiveness of the mechanisms established by the Algerian legislator to prevent and combat it, with a focus on an

analytical and integrated reading of the new developments introduced by Ministerial Decision No. 1082 dated December 27, 2020.